۱۰۹

۱۳۷

نام کتاب: اربعین

نام مولف: بهاءالدین محمد عاملی

مترجم: —

تاریخ تحریر: چهارشنبه صفر ۱۱۲۰ نوع خط: نسخ

تعداد اوراق: ۲۰۱ تعداد سطور: ۱۳ زبان: عربی

موضوع: حدیث طول: ۱۸.۵ عرض: ۱۱.۸

خریداری: دانشکده ادبیات تاریخ خریداری: اسفند ۵۱

اهدائی: —

شماره ثبت: ۳۸۱

ملاحظات:

جلد مشکی [illegible]

1

هو

صاحبه ابن علاء الدين محمد الحسنی

قوله بجواهر حقايقه تشبيه الحقايق بالبحر المشتمل على الجواهر استعارة مكنية واثبات الجواهر لها استعارة تخييلية وقوله تحلى ترشيح للتخييل ويحتمل ان يكون جواهر الحقايق من باب لجين الماء هي سلمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تجلى الانسان
في زواهر حدايقه حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره
حدايق جمع حديقة وهي البستان
على مننه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين
الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته من قبل ان يخمر طينة آدم
تخميرا وآله الناجين على منواله المقتدين به في اقواله وافعاله دعائم
ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا **وبعد**
فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه
واذاقه حلاوة غفرانه يقول ان اعظم المطالب وافخر المناقب بعد الايمان بالله
واليوم الآخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة
الابد الدهر والابد الدائم
السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية
السرمد الدائم
على الصادع بها من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يستتب
الصادع من صدع اي الطريق صدع بالحق اي تكلم به جهارا
الا بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف

الدراية ...
والادراك ...
العلم باصل ...

الاعوام في مدارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وقصر عليه نيته وجعل اشغاله
وقد تارة وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل
بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة
ومواطن شريدة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة للخلان اليقين واردفت
اي متفرقة من الشريد وهو التفرق جمع خليل
كل حديث بما يحتاج اليه من البيان بما يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين
الى الرحيق المختوم من سلسبيله مخبرا بالسر المصون خلف استاره مظهرا
الرحيق هو الشراب الخالص قال الله تعالى ويسقون من رحيق مختوم اي خمر والسلسبيل
للدر المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن محيا رموزه كاشفا
للحجاب عن خفايا كنوزه طاويا كشحا عن تحقيق رجال السند متجافيا
عن بيان حال المسند صفحا لكون اكثرها مقصورا على السنن والآداب
واشهرها حديث من سمع شيئا من الثواب وان ساعدني الاقدار وفسح لي
الدهر الغدار ومد الله عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان النظر الى
الغدر ترك الوفاء وغدرت البلية بالكسر انقطعت
تأليف كتاب يحتوي على الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع ابواب
الفقه بالنظام اضيف اليه الشرح صرفا وانقده حرفا حرفا وانظم درر فوايده

الفرايد جمع فريدة وهي اللآلي الكبار

ويتسلسل فيه وقال ابن عباس اذا ... في القرآن ... وسلسبيل عذب سهل المرور

فى بسط دقيق وانثر غرر فوايده على طرز انيق متبعا كل حديث بتصحيح
مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا فى الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا
ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق مهتديا فى ذلك بنور التوفيق
كاشفا عن مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية و
لطايفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية
مشيرا الى ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية والفرعية راجيا
بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب وها انا باسط
كف السؤال الى من لا تخيب لديه الآمال ان يوفقنى لاتمام ما ارجوه
ويرزقنى اكماله على احسن الوجوه وان يجعلنى ممن تزود فى يومه
لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمنى عن موارد الزلل
فى القول والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء
لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره **الحديث الاول** حدثنى والدى واستادى
ومن اليه فى العلوم الشرعية استنادى حسين بن عبد الصمد الهمدانى

نور الله تربته واعلى فى عليين رتبته يوم الثلثا ثانى شهر رجب المرجب
سنة احدى وسبعين وتسعمائة فى دارنا بالمشهد المقدس الرضوى
على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادى الاسلام وفقيهى اهل
البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر الكركى والشيخ التقى زين الملة
والدين العاملى قدس الله سرهما ورفع فى الملاء الاعلى ذكرهما عن
الشيخ الفاضل التقى على بن عبد العالى الميسى عن الشيخ السعيد الكامل محمد بن
داود المؤذن الجزينى عن الشيخ الكامل ضياء الدين على عن والده
الافضل الاكمل المحقق الجامع فى معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة
الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكى رفع الله قدره واضاء فى سماء
الرضوان بدره **(الحديث الثانى)** وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل
جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتأخرين واكمل المتبحرين
نور الملة والدين على بن عبد العالى العاملى الكركى اعلى الله مقامه واجزل
فى الخلد اكرامه عن الورع الجليل على بن هلال الجزايرى عن الشيخ العالم العابد

الحديث الاول

الحادث ص

مفردات ص

سرك بالفتح بلدة بجنب جبل لبنان وبالتحريك قلعة بنواحى البلقاء

الكركى

قتل ... فى سنة ستة وسبعين وسبعمائة ١٢٦

ح

جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا
الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد الاجل السيد
علي بن دقماق الحسني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل
المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من
مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ
الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو
عبد الله محمد بن القسم بن معية الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن
سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي
عن الشيخ الكامل العلامة آية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين
ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه
الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن
سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة فخار بن معد الموسوي عن شاذان
بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن

عن والده

عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده
ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين حسن بن مطهر عن السيد الطاهر
ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن الطاوس الحسني طاب ثراه عن
حسين بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي عن
والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين
عن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير
الملة والحق والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي
عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني
عن الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن
احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ
ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر
العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي عن والده
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد النعمان

الحارثی سقی الله ثراه عن الشیخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن علی بن بابویه
القمی اعلی الله درجته عن احمد بن محمد عن ابیه عن علی بن اسمعیل عن عبید الله
بن عبد الله عن موسی ابن ابراهیم المروزی عن الامام الکاظم موسی بن
جعفر ع قال قال رسول الله ص من حَفِظَ عَلیٰ اُمَّتی اَرْبَعینَ حَدیثاً
مِمّا یَحْتاجُونَ اِلَیْهِ فی اَمْرِ دینِهِمْ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ یوم القیمة
فقیها عالما **بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث** من حَفِظَ
الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود فی
الصدر السالف فان مدارهم کان علی النقش فی الخواطر لا علی الرسم
فی الدفاتر حتی منع بعضهم من الاحتجاج بما لم یحفظه الراوی عن
ظهر القلب وقد قیل ان تدوین الحدیث من المستحدثات فی المائة
الثانیة من الهجرة ولا یبعد ان یراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس
بما یعم الحفظ عن ظهر القلب والکتابة والنقل بین الناس ولو من
کتاب وامثال ذلک وقد یقال المراد بحفظ الحدیث تحمله علی
احد

احد الوجوه الستة المقررة فی الاصول اعنی السماع من الشیخ والقراءة علیه
والسماع حال قراءة الغیر والاجازة والمناولة والکتابة وبعده ظاهر
علی امتی الظاهر ان علی بمعنی اللام ای حفظا لاجلهم کما قالوه فی قوله تعالی
ولتکبروا الله علی ما هدیکم ای لاجل هدایته ایاکم ویحتمل ان یکون بمعنی
من کما قیل فی قوله تعالی اذا اکتالوا علی الناس یستوفون اربعین حدیثا
الحدیث لغة یرادف الکلام سمی به لانه یحدث شیئا فشیئا وفی الاصطلاح
کلام خاص عن النبی او الامام او الصحابی او التابعی ومن یحذو حذوه
یحکی قولهم او فعلهم او تقریرهم وبعض المحدثین لا یطلق اسم
الحدیث الا علی ما کان عن المعصوم مما یحتاجون الیه فی امر دینهم ای
من الاحادیث التی تدعو الحاجة الدینیة الیها کالاحادیث الواردة
فی بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنیویة کالاحادیث فی توسعة
الرزق ودفع المؤذیات مثلا اذا لم تدع الیها حاجة دینیة وفی بعض
الروایات فیما ینفعهم فی امر دینهم وفی بعضها اربعین حدیثا ینتفعون بها

من غير تقييد بامر الدين عز وجل جملتان معترضتان بين الحال وصاحبه وتحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد به انه يحشر بمجرد ذلك فى زمرة الفقهاء والعلماء الذين ترجح مدادهم على دماء الشهداء

تبصرة الظاهر من قوله صلعم من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط فى حصول الثواب اعنى البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القران وقد دعا صلعم لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلعم رحم الله امرءا سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ فى زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظ لا كما ان ترجمة القران ليست بقران ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة القرآن

عن

ای حفظها

عن العهدة بقراءتها والاستدلال على انها قران بقوله تعالى ان هذا لفى الصحف الاولى فالحديث كالضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضى كون الترجمة حديثا وهو ظاهر

تنبيه الظاهر من قوله صلعم على امتى ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضى ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية فى الحاجة اليه والانتفاع به كقوله صلعم لا صلوة الا بطهور وجعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التى بعض الامة مصرع على ردها وانكارها كقوله صلعم البيعان بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين فى الوضوء وما رووا عنه صلعم ما ابقيت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم او يراد بقوله صلعم مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فليتأمل فان قلت لا مناص عن ان يراد

[illegible] بالامة [illegible] الاحتياج ولم [illegible] احتياجهم اليه الفعل [illegible]

من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد لا
الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت الاحتياج
اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم
المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم **تتميم** لو اشتمل الحديث الواحد
على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض
بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول
الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان
الله في حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله
ثم عن عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث
واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار
على بعضه كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل من دون
اريكان

ان

تتميم

في عون

ان يضاف اليه او خف وحافر والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم
فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو
تضمن الحديث اربعين حكما مثلا وكل منها مستقل بنفسه فلا شك في
اربعين
جواز نقل كل منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ
حديثا فيحقق الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل
تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا الحديث مستفيض بين الخاصة
والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان
خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب ونظني ان الاستدلال
به على ذلك ليس ادون من الاستدلال باية فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله صلى الله عليه وآله
من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ
او كان له فيه مشارك بلغوا حد التواتر او لا وقد قال صلى الله عليه وآله مما يحتاجون
اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن حجة لما

تذكرة

جون

احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد جوابا
هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق باية التثبت
والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقايل ان يقول
ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون
مراده صلعم مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا
الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه يحل الاستدلال لا استدلالا
بظاهر في اصل فلا يجدي نفعا فليتامل **ارشاد** ليس المراد بالفقه في قوله
صلعم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا
العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث
بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى
والفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار النبي صلعم بقوله لا يفقه
العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى وحتى يرى للقران
وجوها كثيرة ثم تقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة

ارشاد

اما

اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلعم لامير المؤمنين عليه السلام حين ارسله
الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين ع
حيث قال لولده الحسن ع وتفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام
ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقايق
آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا
وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه
قوله تعالى فلولا نفر من فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه الانذار
والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة
فروع الطلاق والمساقاة والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد
به قريب مما يراد من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة لحصول
الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر بها على
ادراكات جزئية وما اشتهر فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء

كل

ذلك

من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق
الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات والتصديقات
التي لا توجب لك الخشية والخوف وان كانت في كمال الدقة والغموض
فليست من العلم في شيء بمقتضى الاية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل
خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور
على صفحات خدود الحور **الحديث الثاني** وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
عن عيسى الجرجاني عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد
الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير
المؤمنين عليه وعليهم السلام قال قال رسول الله صلعم من عرف الله
وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا

نفسه

الحديث الثاني

نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء
اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا
فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان
نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال
التي قد كتبت لهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا
من العذاب وشوقا الى الثواب **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما تطلق المعرفة على الاخير
من الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا
ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه اولا
ومن ههنا سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق الارواح
قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض
الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال الله سبحانه
الست بربكم قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها في

عليهم

الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة
من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور
تجدد عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور
وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور عنا
نفسه عنا بالعين المهملة والنون المشددة اي تعب والعناء بالفتح والمد
التعب بابانا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة الباء التفدية وفعلها
محذوف غالبا والتقدير نفديك بابائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة
باء العوض نحو خذ هذا بهذا وعد منه قوله تع ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا
قصد به لازم الحكم والتاكيد في قوله صع ان اولياء الله الخ لكون الخبر
ملقى الى السائل المتردد في الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه في الثاني
ان جعل قوله صع ان اولياء الله الخ ردا لقولهم هؤلاء اولياء الله اي
ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا

لقولهم

لقولهم ووصفا للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث السابقة
فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى المخلصين الراسخين في الايمان فهو رايج عندهم
متقبل لديهم صادر عنه صع عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه في
وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب
الكشاف عند قوله تع واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم
فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه وكذا اطلق
العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صع كلامهم
ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول في الخلوة و
الثاني بين الناس ولك ابقاء النطق على معناه المصدري اي ان نطقهم بما
نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب فيه
اشارة الى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما معا في الغاية القصوى
والدرجة العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلم
انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء

لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
أعجب ما كان في وصية لقمان انه قال لابنه خف الله خيفة لو جئته
ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك

تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية
والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة
فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم
وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان
الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه
كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة
بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر
ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ
فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية
مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال
آنچه پیش تو غیر از آن ره نیست

غاية

غاية فهم تست الله نيست بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب اوهامنا
وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر الى
عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه
باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل
النمل الصغار تتوهم ان لله زبانيتين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما
نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى
كلامه صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين هذا كلام دقيق
ملا جلال دوانی ره
رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك
ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما
كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب
النقائص الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره
عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات

في حقه تع مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها الى الانسان بان
يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع
الممكنات وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تع
لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة
وهذا احد معاني قوله عم من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى
كلامه واعلم ان تلك المعرفة يمكن يصل اليها افهام البشر لها مراتب
متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض
مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها
من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء
يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك الموجود
نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تع معرفة المقلدين الذين
صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل
اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو

الدخان

الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تع معرفة اهل النظر والاستدلال
الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من
احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع
بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه معرفة المومنين الخلص
الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض
وتيقنوام
كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى
فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تع معرفة اهل الشهود والفناء
في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول
الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا
يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة
من هذه المراتب والله اعلم تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من
تتمة
سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت في حفظ
اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات و

وثالثها اتعاب النفس في العبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه
الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم احتياجه
اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها
سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم في الصلوة الى
ان ورمت قدماه وقد كان امير المؤمنين علي عليه السلام الذي تنتهي اليه سلسلة
اهل العرفان يصلي في كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين
كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي
الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما
كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف
من عملها الا ترى الى قوله تعالى أقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة
الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد
به الذكر اللساني وقد اختار والكلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا
ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا

يا

يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح
النشأتين او صلاح النشأة الاخرى من العلوم والمعارف واما ما تضمن
صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم
الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشر
اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات السائرين الى الله تعالى يسر الله لنا
الاتصاف بها بمنه وكرمه **الحديث الثالث** وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد
ابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن
واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى
نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** ما من صلوة من صلة لتأكيد النفي الا

الحديث الثالث

نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما حضر
وقت صلوة على حالة من الحالات الا مقارنا لنداء ملك الخ وانما صح
خلو للماضى الواقع حالا عن الواو وقد فى امثال هذه المقامات لان قصد
تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازانى
فى اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور فى بعض كتب النحو ايضا بين
يدى الناس قال صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة قول
القائل جلست بين يدى فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله
قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما
توسعا كما يسمى الشىء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم
اى مجازا
استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار فى اهلاك من وقع فيها او
تدعوها ترشيح والمعنوها ترشيح اخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا
من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه اذ المجاز
المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوا فى قوله صلعم اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا

ه

ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز
فى المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب
المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار
على ظهره ثم المطفئة لها وههنا وجه اخر مبنى على مقدمة هى انه قد ذهب
بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هى التى تظهر فى يوم القيمة
بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة
عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد فى القران والحديث ما
يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته
تسمية الشىء باسم ما يؤل اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظنى ان هذا الوجه
احسن من الوجوه الثلثة السابقة الكمال قوله ص فاطفئوها بصلوتكم
صريح فى ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها
والقران يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد
بها الصلوة لسوق الاية وقد ورد ذلك فى احاديث متكثرة من طرق

الكمال

العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالى عن احدهما عليهما السلم عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال والذى بعثنى بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شئ كيوم ولدته امه وانما منزلة الصلوات الخمس لامتى كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى فى جسده درن وكذلك والله الصلوات الخمس لامتى وروى فى سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبلة فاتى النبى صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الى هذا فقال صلى الله عليه وآله لجميع امتى كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التى وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفى كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرئ

مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات بذلك متظافرة فينبغى حمل الذنوب فى الرواية الاولى على الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه وآله كيوم ولدته امه ظاهرا فى العموم كما لا يخفى **تذنيب** ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافى ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منها مدخلا فى التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر فى الجملة ولا يبعد ان تحمل الصغائر التى تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لان ما فى قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكبائر وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوات مكفرة ما بينهن وقت اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها يكون صغائره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه **الحديث الرابع**

الثانى هو انه اذا كان اجتناب الكباير مكفرة للصغاير فما معنى ان الصلوة مكفرة للصغاير وبالعكس

وبسندى المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى قدس الله
روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا
الامام ابو جعفر محمد بن على الباقر عم وضوء رسول الله صلعم فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم
مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى فى الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
~~ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع~~
باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما فى الاناء

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث فدعا بقدح من ماء قد يتمسك
بعضهم على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة
فى الوضوء وانما هى صب الماء فى اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها

على وجهه اى صبها والسدل فى الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السدايل
لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه
على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجهتين ويرد عليك
زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اى جانبى الوجه وربما يوجد
فى بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو الناسخ ولا يخفى ان لفظة الى بيان وكذا فى النسخة
ثم فى هذا الحديث مسلحة عن معنى التراخى وهو فى كلام البلغاء كثير نبه الله عليها
اعاد اليسرى كان الظاهر ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال
الابتدائى للمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتم ان تقدم المشاكل
بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشى فى قوله تعالى فمنهم من يمشى
على بطنه للمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشى على رجلين هذا ويمكن ان يقال
انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح
ببقية ما بقى فى يديه رأسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقى فى يديه وكانه
لما كان موهما لكون الامام عم مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية

وكل الكف ادرج لفظ البقية رفعا للتوهم واشعارا بانه عم مسح بشيء منها
ولم يبدها في الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن
عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم يبدهما
بالتثنية فلا تكلف **تبصرة** فيما تذكره احتج من قال من علمائنا بوجوب
الابتداء في غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس
واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان
فيجب وكلا يرد الاعتراف باليمنى لانه علم استحبابه من دليل آخر وبان
النبي صلعم لما توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله
لا سبيل الى الثاني والا لوجب عليه التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على نقل
انه صلعم قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير
واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه
يجوز ان يكون عم بدأ بالاسفل لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب
الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه

عم بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه
اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا يقتضي صدورها
عنه صلعم وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ممنوع
وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه و
القربة لا يوجب كونه كك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب
اليه بعض من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة
به وقد فعله عم كما نطق به الحديث واما قوله عم لا يقبل الله الصلوة الا
به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا ينتفي بمجرد الابتداء من
الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة
من الزائد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد
فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا ولو انه لو استدل
على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب
الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق لا اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى

غسل وجهه فانما يغسله من الاعلى الى الاسفل فلو غسل شخص وجهه من الاسفل الى الاعلى لقيل غسل وجهه منكوسا ... كان من زمن الجبلة الآن كل من

فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجزيا بانه في امرار اليد على الوجه مشترك

بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب

وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب **بيان واف وتبيان شاف**

تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا انى

اريد ان اذكر ما ظهر لى من كلام ائمتنا عما يذكره اولئك الاعلام

فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهرى على ان ما يجب غسله في الوضوء

من الوجه ليس خارجا عن المسافة التى هى من قصاص شعر الراس الى طرف

الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى

منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو

ياخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع

التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن

فداخل في المؤخر والذى استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة

زرارة الاتية انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام

والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين والصدغين

في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذى بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه لذلك

ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين

في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضى المار

بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب

غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهى ما رواه عن ابى جعفر قال قلت

له اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان توضا الذى قال الله عز

وجل فقال الوجه الذى امر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان

يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم

ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن و

ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس

من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له

ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد
الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب
حسن وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف
بان المسؤل احدهما عليهما السلام وتصريح الصدوق بانه الباقر ع واما مواضع
التحذيف والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع
التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض مما سامت قصاص
الناصية وقطع العلامة في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر
عليها متصلا بشعر الراس وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران
فقد قطع المحقق والعلامة بخروجها للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين
عليها ولانها لا يواجه بها ولا ريب ان ادخالها احوط واما البياضان
اللذان بينها وبين الاذنين فانها خارجان عن الحد الطولي والعرضي
عندنا واكثر العامة على دخولها لان الحد العرضي عندهم من الوتد

الى

الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم
في تحديد الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية
وما سامته في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل
عليه الاصبعان وفيه ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي
وداخلان في حد العرضي لاشتمال الاصبعين عليها غالبا فالتحديد المشهور
للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جمع اصحابنا المخرجين
للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن
الامام ع والذي يظهر لي من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه
هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف
الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسطه وادير
على نفسه حتى حصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله
وبيان ذلك ان قوله ع من قصاص شعر الراس الى آخره اما حال من الموصول
الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت

عليه الاصبعان هالكونه من قصاص شعر الرأس الى الذقن واما متعلق
بدادت والمعنى ان الدوران يبتدى من قصاص شعر الرأس منتهيا
الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر
للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله عم مستديرا
فاكتفى عم بذكر احدهما من الاخر ثم بين هذا المعنى واوضحه بقوله عم
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من
المبتداء وهو ما وهذا صريح فى ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء
واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه وحينئذ
فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان لاحتياج
لاخراجهما فيحتاج بذلك عن التداد وانما قلنا بخروج مواضع
التحذيف والصدغين عن التحديد لان اغلب الناس اذا المتبق الخط
المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف
ذقنه وادار منثبتا وسطه ليحصل شبه الدايرة وقعت مواضع التحذيف

والصدغين م

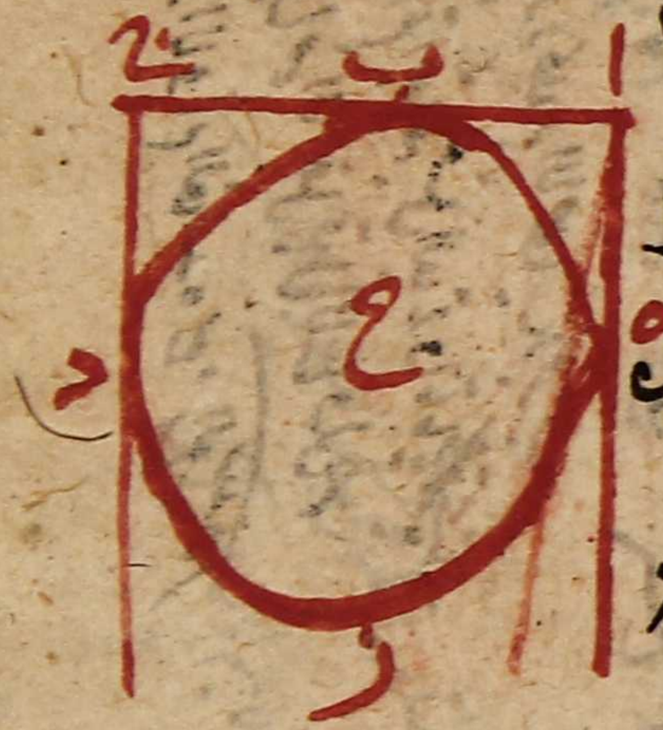
حينئذ م

والصدغين

٢٥

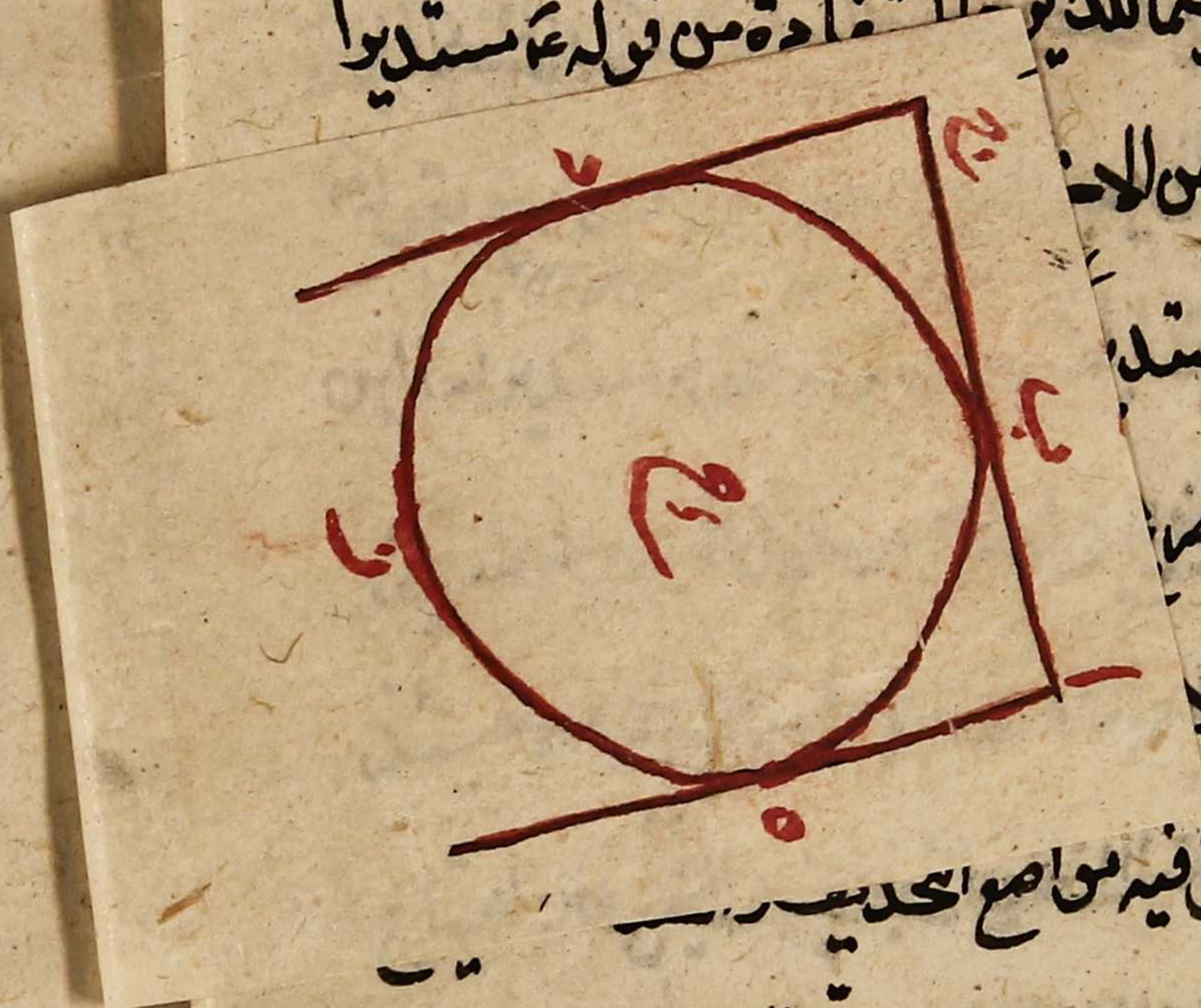


والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة وتظهر من هذا ان ما يجب
غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم
من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع محمول على دائرة قطرها
انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعنى مثلثين يحيط بكل منها خطان
[illegible] التحذيف والصدغان
[illegible] فلينظر الى هذا



ب ج هو الخط
[illegible] انفراج الاصبعين
[illegible] يد الذى تضمنه
الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته
بنظرى القاصر فاذا توهم وصل ب ح ز بخط وهو ما بين الاصبعين
واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دايرة ب ه ز د
وهى الوجه الذى يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين

عليه الاصبعان لكونه من قصاص شعر الرأس الى الذقن واما متعلق
بدارت والمعنى ان الدوران يبتدى من قصاص شعر الرأس منتهيا
الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر
للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدائرة ... فادة من قوله ع مستديرا
فاكتفى ع بذكر احدهما من الا...



وما جرت عليه الاصبعان مستد...
المبتداء وهو ما وهذا ص...
واحد هو ما اشتمل عليه الا...
فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحديف ...
لا اخراجها فيحتاج بذلك عن التداد وانما قلنا بخروج مواضع
التحذيف والصدغين عن التحديد لان اغلب الناس اذا اطبق الخط
المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف
ذقنه وادار مثبتا وسطه ليحصل شبه الدايرة وقعت مواضع التحذيف

والصدغين

والصدغين م

حينئذ م



والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة وتظهر من هذا ان ما يجب
غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم
من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع محمول على دائرة قطرها
انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان
مستقيمان وقوس من تلك الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان
واقعان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا
الشكل فب قصاص الناصية و ز طرف الذقن وخط ا ب ج هو الخط
المار بقصاص الناصية ومماسته من الجانبين بعد انفراج الاصبعين
وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنه
الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدناه
من ظاهر العامة فاذا توهم وصل ب ح ز بخط وهو ما بين الاصبعين
واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دايرة ب هـ ز د
وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين



بمثلثي اب ه ج ب د وهذان المثلثان خارجان من الوجه
فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقل مقال وتحقيق حال قال بعض
الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة
لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في
العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل
جزء كلي من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك
الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه
كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة
لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها
او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه من
المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه عم ابتدأ بصب الماء
على اعلى الوجه واما انه عم راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس

في هذه

في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر
في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح
بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على
الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل **حكاية كلام وتوضيح مرام**
المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناويا مبتديا باعلاه
لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال بعض الزيدية بوجوبه
وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة في المختلف على المذهب المشهور
ابن الجنيد واتباعه وهو مذهب مالك من العامة منه
بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الآتي
بالماهية في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى
كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد
امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي
تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقائل ان
يقول انه عم قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبه

الابتداء با على الوجه على ما مرّ و ما هو جوابكم عن هذا هو جوابنا
عن ذلك وايضا فما استدل للتم به على ذلك من انه عم لما توضأ الوضوء
البيانى الذى قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما
ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله الى آخر ما ذكر عم وجار بعينه هنا
فيقال انه عم اما ان يكون قدّم اليمنى على اليسرى حال غسلها او لا لا
سبيل الى الثانى والا لتعيّن على الامة لكنه غير متعيّن اتفاقا فتعيّن
الاول فتامل وبالله التوفيق **تبيين واعلام وكلام على كلام**
بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص
به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مرّ فى الاستدلال على الابتداء باعلى
الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعى واحمد
لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والرأس ومجموع
الرجلين وبعضهم كابى حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلاً
مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب

فالصور

فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة
عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة
عند من رتب وتوضيح وبلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاول ليس
صورتان والحاصل من ضربها فى مخرج الثالث ستة ومن ضربها
فى مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها فى مخرج الخامس مائة
وعشرون ومن ضربها فى مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا
ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب فى الوضوء
بوجوه فلنذكر بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام عليها **الوجه الاول** ما ذكره
فى منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقّب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل
فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب
هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل
الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب

المطلب

وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس الله سره كما يظهر من
عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل
الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه
يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في
هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول
لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظ انه لا يفهم من
هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم الذكري
فغير دال على التقديم والا لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده
بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة
الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا
فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقب سبحانه
القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف احدهما
على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية

فاين

فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري و
بالجملة فالفاء التعقيبية انما يدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء
بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل
وهل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فالبس عمامتك
والبس ثوبك وظ انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر
فليتامل **الوجه الثاني والثالث** ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه
عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رجليه
لقوله ع لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه
ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد تقوية
للحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى
الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية
ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف العطف
له والعامل هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى متعلقة به وهي لانتهاء

غاية فقد جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلاً والوجه
مغسول فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل
باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع
على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف
ما تقرر في العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال
انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب
الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين من
غير ترتيب فيهما وهما على الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب
الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولاً ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ
ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك للمطلب
عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي
ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد التي واللتيا وجوب تقديم الوجه على اليدين
والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات

على المسح كما لا يخفى فان تشبثتم بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى
ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل
الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الراس
على الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين
نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسل اليسرى
وكذا لو مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق
على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وما
سيتراءى من ان نهاية الغسل ح ليس المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جمع
المرافق في الاية باعتبار المتوضئين وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم
جوابنا **الوجه الرابع** ما استدل به قدس الله روحه في التذكرة وهو
قول النبي صلعم ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب الذي ذهب
اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما استدل به طاب

بدل التعقيبية م

ثم غسله م

السعي الرابع

هذا الحديث وارد في الحج لابتداء السعي بين الصفا والمروة وتضمنه الحديث ان الاول ابتداء السعي واجب من الصفا لا من المروة لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الخ فغسل الوجه مقدم على غيره كذلك

ثراه على الاول ويخطر بالبال ان الحق انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على
وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضا فلا
والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية والتثليث
بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي فتجوز ومن رام الاستدلال
بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة الماخوذة في الدليل الاول
فلعل تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه وان كان ذلك لا
يخ من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه
على جوهري رايك وصير في فكرك ثم روج الكساد واصلح الفساد
تذكرة فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام ببلل يديه
راسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز استيناف ماء جديد
للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا
لمالك وباقي العامة اوجوه واحاديثنا الصريحة في خلافهم من الصحاح
وغيرها كثيرة لكنه قد وردت روايتان صحيحتان صريحتان فيما

٢٥

يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
الكاظم عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت
ابماء جديد فقال برأسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن مسح الراس اسمح بما في يدي من
الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى و
المختلف حمل هاتين الروايتين حجة لابن جنيد فقال احتج ابن الجنيد
بكذا وكذا وانت خبير بانهما ينادیان على خلاف مذهبه فانه قائل
بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف
والنهي عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة
ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا
ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب العامة
ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف
الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام بل تضع يدك

فقلت
والثانية

فى الماء الّذى بقى فى لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه و
قال والدى قدّس الله روحه فى حواشى الاستبصار هذا حمل بعيد جدّا
لانّ السّائل قال امسح بما فى يدى من النّداء فكيف ينهاه عن ذلك و يامره
بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه فلا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف
الاعضاء ابعد من هذا فانّ السّائل قال فى الاوّل يمسح قدميه بفضل
راسه وفى الثانى بما امسح بما فى يدى من النداء وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل
عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصّارم قد ينبو ثمّ فى حمل الخبر
الاوّل على التقية نوع خفاء لانّ العامّة لا يمسحون القدمين لا ببقية
البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية تأمّل ~~من مسح الرجلين~~
~~هو المذكور فى ذهن الخالين فاسئلت الامام ثم برامه~~ تاصيل فيه تفصيل
ما تضمّنه هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الاماميّة وقد
اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انّهم ع
ما زالوا يفعلونه و يأمرون شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال
سألت

سألت الامام اباجعفر محمّد بن على الباقر ع عن مسح الرجلين فقال نعم هو
الّذى به نزل جبرئيل وعن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انّه قال يأتى على الرّجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت
وكيف ذلك قال لانّه يغسل ما امر الله تع بمسحه وامثال ذلك من طرق
اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان تحصى ومن طرق العامّة ما رواه اوس بن
اوس الثقفى قال رايت النّبى صلعم اتى كظامة قوم بالطايف فتوضّأ ومسح على
قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى فى بطن الوادى
روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انّه رأى النّبى صلعم توضّأ ومسح على
نعليه والمراد النعل العربيّة والمسح عليها مجوز عندهم لانّ سيورها
لا تمنع المسح على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف
ابن عباس رضى الله عنه وضوء رسول الله صلعم وانّه مسح على رجليه وكان
يقول انّ كتاب الله بالمسح ويأبى النّاس الّا الغسل وعنه انّه كان يقول
الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلنى باهلته واشار ذلك كثيرة والله اعلم

ان الاحتمالات العقلية في هذه الامثلة لا تزيد على اربعة الغسل
والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام
فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل
البيت وقد نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن على الباقر
ع ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة
والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير
من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابو
على الجبائي والشيخ العارف محي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات
المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى
ولكل من هؤلاء الفرق دليل ودلائل ليس هذا محل بياننا ولنقتصر على مناظرة
بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق **مناظرة بين الغاسلين
والماسحين وكل يدعي انه فيما من الناصحين** قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب
والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى

الصلوة

الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم
اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرأ الباقون بالجر اما بالحمل على
مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس لا للتمسح بل للتقليل في صب
الماء عليها او بغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة فما روى انه صلعم لما توضأ الوضوء
البياني غسل رجليه وما روى عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلعم وختم
بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلعم
عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه محي السنة في المصابيح
وغيره عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما
ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه
مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم
ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلعم وامثال هذه الاحاديث

كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون
للكتاب العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال الماسحون
يا ايها الاخوان فى الدين والشركاء فى طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة
بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين
نحن وانتم فى الثانى منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان يقدر
ما يوافق مذهبه فبقى الاول اعنى العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل
بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا بجعل
بكر عطفا على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا استهجن جدا ينفر
منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يحمل القران عليه فبقى انها العطف
على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية وكل منهما صحيح فيما ندعيه وحكاية واو
المعية اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ محى الملة والدين بن عربى
فى الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهى مذكورة فى كتب الاجابية
ايضا قال طاب ثراه واما القراءة فى قوله تعم وارجلكم بفتح اللام وكسرها

من

من اجل العطف على الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح مذهبنا ان الفتح فى
اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد يكون واو مع والمعية تنصب
تقول قام زيد وعمروا تريد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح فى هذه الآية
اقوى لانه يشارك القائل بالغسل فى الدلالة التى اعتبرها وهى فتح اللام
ولم يشاركه من يقول بالغسل فى خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان
هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة
الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس لا اقتصار
فى صب الماء اخرى وغفلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل
بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر اذ لم يجر
لهما ذكر ولا دلت عليها قرينة ولبسهما فى الحجاز نادر جدا فكيف تؤولون
بالاية عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر
على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل
كلام الله تعالى عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف العطف

نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان في الآية الكريمة فالقول
به عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس
ليغسل غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر
الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل
يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمرا وسخرت من خالد وبكر
بعطف بكر على خالد لا لمشاركته في السخرية بل للدلالة على ان اكرامه كان
اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف
عليه حقيقة و[illegible] بالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا
للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يليق بالمعميات والالغاز والعجب ان
الزمخشري منع في هذه الآية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب
والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز
والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما استدللتم به من السنة فهو معارض
بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلم ان النبي صلعم لما توضأ الوضوء البياني

مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم
من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث
ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلعم بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها
فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم ولبسهم حفاة في الاغلب كانت
اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد
اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها
فان صدر عنه صلعم امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتهر
فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضؤا
ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صلعم بعين مرية ولا شك
ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة لسنن رسول الله صلعم
لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المكررة
كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن
تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم او

سماعهم ذلك من رسول الله صلعم ثم ليس في هذا الحديث انه صلعم بالاعقاب
وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر في ما قلناه من ان
الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس الا هذا الحديث عند التأمل
لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عم فالنقل المتواتر عندنا عنه عم وعن الائمة من اولاده
عم مخالفه وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر
عم وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم كانا
يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم وعمل ابيهم منكم
ومن محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتموه من
تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول
غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق
والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية آمين يا رب
العالمين محاكمة بين المتأخرين والعلامة يندفع بها التشنيع عليه والعلامة

الكعبان

الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله
واما عند اصحابنا فالذي ذكره متأخروهم انهما الناتيان في ظهر القدمين
بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها تشعر بذلك وذهب
العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين
الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام
الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف يجب مسح الرجلين
من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل العلامة عبارات
الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر عم قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عم وقد حكى صفة وضوء
رسول الله صلعم الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي
استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده اهل اللغة انتهى كلامه وقال

طاب ثراه فی کتاب منتهی المطلب قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزید تحصیل له فی معنی الکعب والضابط فیه ما رواه زرارة فی الصحیح وذکر الروایة الاولی ثم ان جمیع من تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انکروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه فی نسبته الی علمائنا تشنیعا بلیغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال شیخنا الشهید قدس الله سره فی کتاب الذکری تفرد الفاضل العلامة رحمه الله بان الکعب هو المفصل بین الساق والقدم وصب عبارة الاصحاب کلها علیه وجعله مدلول کلام الباقر علیه السلام محتجا بروایة زرارة عن الباقر علیه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمین وهو یعطی الاستیعاب وانه اقرب الی حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا یحمل على المقید لان استیعاب الظهر لم یقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر علیه السلام اذا مسحت بشیء من راسک او بشیء من قدمیک ما بین کعبیک الی اطراف الاصابع فقد اجزأک وروایة زرارة واخیه بکیر وقال فی المعتبر لا یجب استیعاب

وبوجوب استیعاب ظهر القدم

أرجل

الرجلین

الرجلین بالمسح بل یکفی المسمى من رؤس الاصابع الی الکعبین ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البیت علیهم السلام ولان الرجلین معطوفة على الراس الذی یمسح بعضه فیعطیان حکمه ثم قال شیخنا الشهید واهل اللغة ان ارادهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم اللغویة الخاصة فهم متفقون على ما ذکرناه حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع علیه الامة لان الخاصة على ما ذکرناه والعامة على ان الکعبین ما نتا عن یمین الرجل وشمالها الی هنا کلام شیخنا الشهید فی الذکری ولعمری انه قد تجاوز الحد فی التشنیع على العلامة واطنب فی الازراء علیه والملامة وستطلع فیما بعد على حقیقة الحال ان شاء الله تعالى ولقد سلک على منواله فی هذا التشنیع شیخنا المحقق الشیخ علی اعلى الله شانه فقال فی شرح القواعد ما ذکره فی تفسیر الکعبین خلاف ما علیه جمیع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى فی عدة من کتبه انه المراد فی عبارات الاصحاب وان کان فیها اشتباه على غیر المحصل واستدل علیه بالاخبار وکلام اهل اللغة

الى الانكار

وهو عجيب فانّ عبارات الاصحاب صريحة في خلاف مايدعيه ناطقة بان
الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون
معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام
اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في
ان الكعب هو الناتى في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤسا في كتاب
الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ماحكى من كلامه
على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد
به انّ نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامّة
ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذى ذكروه فانهم
قالوا انّ اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدى الجارية وان
اراد به انّ ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامّة
لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تتبع
شيخنا زين الملة والدين قدس الله سره اثار هذين الشيخين نور الله

مرقدهما

مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد مانقل روايتين يدلان على انّ
الكعب في ظهر القدم لا ريب انّ الكعب الّذى يدّعيه المص ليس في ظهر القدم
وانّما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع
كونه في احدهما ثم قال والعجب من المص حيث قال في المخ انّ عبارة
اصحابنا اشتباها على غير المحصلين الى ان المحصل لا يشتبه عليه
انّ مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك
من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال انّ المحصل
لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم الحجة عليه دليلا
انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ الثلثة
على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على امور
خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامّة
واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى انه قول اصحابنا
الثانى انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب

في ص

الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع
ونتا والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص من
ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة لما ادعاه
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان فى ظهر القدم وليس المفصل
عظمين ناتيين ولا واقعا فى ظهر القدم هذا حاصل ما شنعوا به عليه
قدس الله سره وانا اقول ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه
فى غير موضعه وتشنيعهم واقع فى غير موقعه وحاشا العلامة ان
يقع فى مثل هذه الغمة ويخالف ما اجتمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق
الذى لا ريب فيه والصدق الذى لا شبهة يعتريه والنص الصحيح
بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل
عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة
صريح فى نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل
هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال **تطويل مقال لتفصيل اجمال**

وتاصيل

وتاصيل **بيان لتحصيل الاطمينان** روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة وبكير ابنى
اعين انهما سالا الامام ابا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفى آخر الحديث
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق
فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح
فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله فى المختلف
اول الدلائل على ما ادعاه واقتصر فى المنتهى عليه ولم ينقل سواه ومن العجب
من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه فى الذكرى على نقل دلائل العلامة
ونقضها لم ينقل هذه الرواية فى جملة ما نقله مع انها هى العمدة فى ذلك
المدعى وعليها المدار فى ~~امام الساق~~ اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك
انه جعلها اول دلائله على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعنى العظم
الذى بين المفصل والمشط مع انها فى خلافه كالشمس فى رابعة النهار فاعتبروا
يا اولى الابصار ثم انه قدس الله سره استدل بما رواه ميسر عن الامام ابى جعفر عليه السلام

محمد بن علي الباقر عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه
عليه السلام وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من
هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده
في ظهر القدم ايضا كما تطلع ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان
اهل اللغة صرحوا بان المفاصل والتي بين انابيب القصب يسمى كعابا قال
في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب
الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب قال ابو عبيدة الكعب هو
الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل فخر
الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل
للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله
مرقده لم يات ببدعة في تسمية المفصل كعبا واما ما ذكره المحقق الشيخ علي
اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل
اللغة فغافل عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح

لجالينوس

النشز المكان المرتفع ص

الانبوب ما بين كل عقدتين في القصب والجمع انابيب صحاح

لجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم
مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مائل
للاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان نابتتان
في اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق
وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب ان الساق مؤلف من قصبتين
تسمى صغرى انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى
وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل
الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها
احدى الزائدتين النابتتين في الكعب وتحتوي طرفا القصبتين على
الكعب من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط
بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تاييد هذا الكلام
على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في بحث
ابو علي
تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب فان الانساني منه اشد

بنوب
القانون بفتح القاف والوب
طائفة
الى القرشي وهم

الانسي الايسر من كل شيء والوحشي
الجانب الايمن من كل شيء او الابرق

تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة
في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع
بين الطرفين النابتين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه
وقفاه وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين دخول
ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق
المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب
الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون
ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي
وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم على كل
واحد منها فنقول اما الكعب فالانساني منه اكثر تكعبا واشد تهندما مما
في ساير الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما واصابع ويحتاج في تحريك
قدميه الى انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على الارض
المائلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون

ركز بكسر الراء المهملة وسكون الكاف والزاء المعجمة تير بر زمين فرو بردن كنز

مفصل

مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل
لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة الساق فكان يحدث
للقدم ان يتحرك بتقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة موخره وكان يلزم من
ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلا بد ان يكون
بزائدتين حتى يكون كل واحد منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة
ولا يمكن ان يكون احدى الزائدتين خلفا والاخرى قداما لان ذلك
مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض اللتين عقدتهما القدم فلا بد
من ان يكون هاتان الزائدتان احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد
ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة
منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة
واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان تقدر مجموعهما عظم واحد
لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل
الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين

ذلك صح

واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة
فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتى الساق منقطعة عند اعلى الساق
ويجب ان يكون لحفرتان فى هاتين القصبتين والزائدتان فى العظم
الذى فى القدم لان هاتين القصبتين يزاد فيهما الخفة وذلك ينافى
ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة يلزمها
زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين فى طرفى القصبتين
وزائدتين فى العظم الذى فى القدم انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح
فى ان الكعب هو ذلك العظم الذى فى المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث
وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا
العظم ايضا وربما يطلق عليه اسم الكعب ارجعة قبة القدم امام الساق واحدى
الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتى فى القدم
الداخل طرفاه فى حفرتى عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا
الاخير هو الكعب عند العلامة فانه لاينكر ان الكعبين عظمان ناتيان

القدم

وقد صرح فى التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا
عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة
هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند
القائلين بالمسح هو العظم الذى فى المفصل قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير عند
قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء ان الكعبين هما العظمان الناتيان
من جانبى الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان
الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق
حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعى
يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم
المخصوص الموجود فى ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون فى حق الانسان
كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفى وسط القدم مفصل
فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه
الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب او الكعب لان الكعب اى ذاك مفصل

الكعاب

القدم وهو واحد فی کل رجل فان ارید کل واحد فی الافراد والا فالجمع
واما اذا ارید الغسل فهما الناشزان وهما اثنان فی کل رجل فیصح التثنیة
باعتبار کل رجل هذا کلامه وقال الفاضل النیشابوری فی تفسیره بعدما
نقل مذهب الجمهور من ان الکعبین هما العظمان الناتیان من الجنبین
قالت الامامیة وکل من قال بالمسح ان الکعب عظم مستدیر موضوع تحت
عظم الساق حیث یکون مفصل الساق والقدم کما فی ارجل جمیع الحیوانات
والمفصل یسمی کعبا ومنه کعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو کان
الکعب ما ذکره الامامیة لکان الحاصل فی کل رجل کعبا واحدا فکان
ینبغی ان یقال وارجلکم الی الکعاب کما انه لما کان الحاصل فی کل ید
مرفقا واحدا لا جرم قال الی المرافق وایضا العظم المستدیر الموضوع
فی المفصل شیء خفی لا یعرفه الا اهل العلم بتشریح الابدان والعظمان
الناتیان فی طرفی الساق محسوسان لکل احد ومناط التکلیف
لیس الا امرا ظاهرا انتهی کلامه ثم انی والله لشدید التعجب

اولئك

من اولئك الاعلام کیف زلت اقدام اقلامهم فی هذا المقام حتی زعموا
ان ما قاله العلامة مما لم یقل به احد من الخاص والعام وظنوا انه وتوهموا
فی هذه الورطة انما نشأ من اشتباه عبارات اصحابنا کما نبه علیه طاب ثراه
فی آخر والمنتهی وذلک انهم صرحوا باشتقاق الکعب من کعب اذا ارتفع واکثر
عباراتهم ناطقة بان الکعبین هما العظمان الناتیان فی القدمین والمتبادر
من الناتی ما کان نتوه محسوسا بحس البصر والناتی ولا ناتی فی
القدمین علی هذه الصفة الا اللذان علی عینی القدم وشاطها والمتوسطان
بین المفصل والمشط لکن الاولان لیسا الکعبین باتفاق علمائنا فحکموا
بانهما الاخیران البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتوّ فیهما
وغفلوا من العظمین الناتیین فیها لان القوة الباصرة من ادراک
نتوهما قاصرة **خاتمة** ما اورده شیخنا الشهید طاب ثراه علی العلامة
قدس الله روحه من ان استیعاب ظهر القدم لم یقل به احد منا
الی آخر کلامه مبنی وارد علی العلامة اصلا وهو قدس الله روحه

ان الموجب ما اورده الشیخ الشهید ره

قائل بوجوبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني
من رؤس الاصابع الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند
اهل البيت عليهم السلم ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع
الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولي
الى المفصل فهو مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظننه من ان الكعب ليس هو
المفصل عندنا درج هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته
فتامل

الحديث الخامس وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن
النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عم ح والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز

عن

عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عم قال بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله
عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضاء للصلوة فاتاه
محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك قال ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه قال ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري و
حاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم

مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ياذا الجلال والاكرام ثم رفع رأسه عم فنظر الى محمد فقال يا محمد
من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا
يقدسه ويمجده ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة

باب ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بينا امير المؤمنين
عم ذات يوم جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحها فصارت
الفا ويقع بعدها حينئذ اذ الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء
الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وعند بعضهم
يجعلها منبئا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات اعساري
مجي الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفأت الاناء
كببته وقلبته فهو مكفوّ وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى
وهو يعطي ان اكفأ لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفأه وكفى بكلام

الامام

الامام عم حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوا
في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر ولم يجعله جنبا يجوز كسر الجيم وفتحها
والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا
بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدوران على الالسن والاكثر على
ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ورده
الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى
على المتأمل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف
الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على
الخاص فان العورة في اللغة كل ما يستحيي منه لقبح جيء بالقاف
والنون المشددتين من التلقين وهو التفهيم حتى يشم بفتح الشين
واصله يشمم بميمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه
شمم بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة

السّر ودّ الفزح كآبة الخوف والخجل او المراد بهما حقيقة البياض والسّواد
وفسّر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه مقطّعات
النّيران المقطّعات كل ثوب يقطّع كالقميص والجبّة ونحوهما لا ما لا يقطّع
كالازار والرّداء ولعلّ السّرّ فى كون ثياب النّار مقطّعات كونها
اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشدّ وعن بعض اهل اللّغة ان
المقطّعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط المقطّعات
بالفاء والظّاء المعجمة جمع مُفَظِّعَةٍ بكسر الظّاء من فظُع الامرُ بالضمّ
فظاعة فهو فظيعٌ اى شديد شنيع والصّحيح الاوّل غشّنى برحمتك
اى غطّنى واشملنى بها قال الجوهرى استغشى بثوبه وتغشّى اى تغطّى
به ولعلّه ضمّن معنى الْبَسْنى فعُدِّىَ بمعنى باء ويجوز نصب رحمتك بنزع
الخافض تتمّة نسخ التّهذيب والكافى والفقيه وامالى ابن بابويه
تتخالف فى بعض الفاظ هذه الادعية وفى بعض النّسخ اللّهم
حصّن فرجى واستر عورتى وحرّمهما على النّار بغير التّثنية وهو يحتمل
عوده

عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللّفظين وعموم العورة
او الى تخالف المحصّن والمستور وان قرئ عورتى بالياء المشدّدة المدغمة
فى ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفى بعضها فى دعاء المضمضة
اللّهم أَنْطِقْ لسانى بذكراك واجعلنى ممّن ترضى عنه وفى بعضها فى دعاء
الاستنشاق اللّهم لا تحرّمنى طيّبات الجنان الخ وفى آخره وريحها
بدل طيبها وفى بعضها فى دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود
وتبيضّ وفى بعضها فى دعاء غسل اليمنى والخلد فى الجنان بشمالى بدل
بيسارى وفى دعاء غسل اليسرى مقطّعات النّار بدل النّيران وفى
دعاء مسح الرجلين ثبّت قدمى بدل ثبّتنى وانا نقلت هذا الحديث
من التّهذيب من نسخة معتمدة بخط والدى طاب ثراه وهى التى
قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشّهيد الثّانى قدّس الله روحه
تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العباد تلقين الحجّة ان يلهمهم الله
تم ما يحتجّون به لانفسهم يوم القيمة فانّ النّاس فى ذلك اليوم يحتجّون

بلانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل
منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها
والله سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان
يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل النيشابوري في تفسيره رأيت في
عنفوان الشباب في المنام ان القيمة قد قامت وقد دار في خلدي
ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
فماذا اقول ثم الهمني الله تعالى في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب
ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد
ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي
علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم
دون سائر اسمائه وصفاته لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني
كرم الكريم انتهى كلامه اه قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر

يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد من انه يختم على
افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا
ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار
كما قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في
بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبها كما جاء في بعض
الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة فتطاير شعرة من جفن عينيه فتستأذن
في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه واحتجي لعبدي فتشهد له
بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة
وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود الحاجة انما يلزم
عدم تحققها باللسان فتدبر **بيان وتفسير** معنى الخلد في الجنان
باليسار لايخ من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشيء الذي
حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته بيساري فالمراد هنا
طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال القيمة

الثانی ان الباء فیه للسببیة فالمراد اعطی الخلود فی الجنان بسبب غسلی
یساری وعلی هذا فالباء فی بیمینی ایضا للسببیة لیتوافق القرینتان
ولایخفی بعده الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد فی الجنان
علی حذف مضاف فالباء علی حالها للظرفیة وهذا وجه قریب الرابع
ان المراد بالیسار لیس ما یقابل الیمین بل الیسار المقابل للاعسار والمراد
الیسار بالطاعات ای اعطنی الخلد فی الجنان بکثرة طاعاتی فالباء للسببیة
وح یکون فی الکلام ایهام التناسب وهو الجمع بین معنیین غیر متناسبین
بلفظین لهما معنیان متناسبان کما فی قوله تع الشمس والقمر بحسبان
والنجم والشجر یسجدان فان المراد بالنجم ما ینجم من الارض ای یظهر
ولا ساق له کالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنی وان لم یکن
مناسبا للشمس والقمر لکنه بمعنی الکوکب یناسبهما ومن هذا ما یروی
من قوله عم لا یزال المنام طایرا حتی یقص فاذا قص وقع وهذا
الوجه وان کان بعید الا انه لا یخلو من لطافة ظاهر هذا الحدیث

ان

ان غسل کل من الوجه والیدین وقع مرة واحدة فهو مما یؤید القول بعدم
استحباب الغسلة الثانیة اذ لو کانت لذکرها الراوی اذ المقام مقام
بیان سنن الوضوء وقد قال عم فی اخر الحدیث خلق الله من کل قطرة
ملکا یقدسه ویسبحه ولا شک ان القطرات مع تثنیة الغسلات
اکثر وربما قیل ان سکوت الراوی عن تثنیة غسل الوجه والیدین
لاشتهارها بین الامة وشیوع استحبابها کالسکوت عن تثلیث المضمضة
والاستنشاق وفیه ان شیوع استحبابها الی هذا الحد مم کیف والشیخ
الصدوق نص علی عدم الاستحباب وروی فی کتاب من لا یحضره الفقیه
عن الصادق عم انه قال والله ما کان وضوء رسول الله صلعم الا مرة
مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتین علی التجدید وقال الشیخ الجلیل محمد بن
یعقوب الکلینی بعد ما روی ان وضوء علی عم ما کان الا مرة مرة هذا
دلیل علی ان الوضوء مرة مرة لانه عم کان اذا ورد علیه امران کلاهما
طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما علی بدنه انتهی کلامه فبعد منازعة

مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين فى استحباب التثنية كيف
يدعى ان سكوت الراوى عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع
استحبابها وتحقيق المقام يقتضى بسطا فى الكلام ليس هذا محله
استفاد بعض اصحابنا من قوله عم ايتنى باناء من ماء اتوضا للصلوة
واستنجائه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء
وفرع عليه دخوله فى المد الذى يستحب الوضوء به قائلا ان المد
لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخ من بعد فان ماء الوضوء المسبغ
المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة
والاستنشاق اللذين كل منهما بثلثة اكف تبلغ المد بغير شك اذ
المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعيا وهى على
ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزى فى زماننا
هذا وظ ان هذا القدر لا يفضل عنه شئ عند الاتيان بالمستحبات
المذكورة قطعا بل قد يتيسر اى عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء

منه هذا واعلم ان امره عم ابنه رضى الله عنه باحضار الماء يعطى بظاهره
ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة فى الوضوء ولهذا ذكر
اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر
بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخ
من بعد

الحديث السادس

وبالسند المتصل الى
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن
محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك فى التراب كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه
على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **بيان**
لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث فتمعك فى التراب كما تتمعك

الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزاء به الهزؤ وبالضم السخرية والاستخفاف يعدى بالباء من يقال هزاء به وهزاء منه تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله ع يهزاء به فقلنا له فكيف التيمم هذ الكلام يحتمل وجهين الاول ان تكون قائله داود بن النعمان والمقول له الامام ع والتيمم المذكور وقع عنه ع الثاني ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول له هو الرسول ص والامام ع حكى كلامهم بلفظه والاول انسب بالسياق يقتضي فقالوا وح يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي ص ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر

يا عمار

يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله ص في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيى السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ص فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ص بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام ع وعلى تقدير عوده الى النبي ص لا يلزم عود تلك الضماير اليه ص ايضا لجواز ان يكون النبي ص بين لعمار والامام ع بين لداود بن النعمان ان قلت احتياج

عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون
وقوع هذه القصة في مبداء الاسلام وقبل نزول آية التيمم وعدم اشتهار
كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة
كيفية التيمم من الصادق ع فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من
افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في
الحديث عن النبي ص متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام ع
لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية
التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين
وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم
جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل
وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام ع
ليفوز باليقين بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان **تبصرة** قوله ع وهو
يهزاء به لا يخلو عن اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا

ترى الى ان موسى ع لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله
ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين
وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه ص بالنسبة الى بعض الافراد
كيف يصدر ذلك عنه ص بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان
الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل ص مكرما موقرا له قال
عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال
الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع
من المزاح والمطايبة ولا يبعد صدور ذلك عنه ص بالنسبة الى
عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والمؤانسة
معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا تصور في المزاح
بغير باطل فقد روي عنه ص انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق و
حديثه ص مع العجوز التي سألته ان يدعو لها بالجنة مشهور
تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض

موجود فى بعض الاحاديث وفى اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع
خاص مع اعتماد ولوالدى قدس الله روحه فيه كلام اورده فى شرح
الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقديم النية
عليه ومقارنتها له اوهو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر
اكثر الاصحاب الاول والعلامة فى النهاية على الثانى وعبر عن الضرب
بنقل التراب ولم يجعله جزءًا من التيمم كالاغتراف فى الوضوء بل هو عنده
امر واجب خارج من ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين
الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا
بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز
وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه
ويجعل نقل التراب شرطا فى الصحة فتأمل الثانى ان تخلل الحدث
بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب
ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب

جزء

جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة
فممنوع كيف وقد صرح طاب ثراه فى النهاية بان تخلله غير مضر واعلم
ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نية
له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشئ من اجزائه بل لامر خارج عنه
ولا يرد مثله فى مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
لان كلا منهما يصير ح جزء للوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد
العلامة بنفى جزئية الضرب انه ليس جزءً حتميا اصليا
تتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به صار
جزءً والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده كما
لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسح بعض وجهه يعطى بظاهره
الاستيعاب وهو مذهب على بن بابويه وفى الاخبار ما يساعده الا
ان السيد المرتضى رضوان الله عليه نقل الاجماع على عدم وجوبه
ويعضده الاخبار الصحيحة الناطقة بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين

وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة
ونقله من ابن ابي عقيل ايض وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى
على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث
الصحيح صريح في عدمه واوجبه على بن بابويه لوروده في بعض الاخبار
ولو قيل بالتخيير هنا ايض كالوجه لكان وجها **ارشاد فيه سداد**
ظاهر الحديث انه ع اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان
في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزى بالضربة الواحدة
مط كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما وبعضده موثقة زرارة وحسنة
ابن ابي المقدام واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث
وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام ع بدل
عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل
لاحتمال ذكر القصة ثم يسأله عن كيفية التيمم مط او عن كيفية التيمم الذي
سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل
هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام
بابه

بابه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح من زرارة على
ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا
لان في اخره ولم يبد ذلك اي لم يبد ذلك الموضع فمذهب المرتضى
لا يخلو من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين
الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء
كما هو المشهور بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح
في بدلية الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل
لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ
في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته
على التثنية مط ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه

يحمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله عم هو ضرب واحد
يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء
او الغسل ومجئ الضرب بمعنى النوع والقسم فى لسان الشرع شايع كما يق
الطهارة على ضربين مائية وترابية ويحتمل ان يقرأ قوله عم والغسل
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ويجعل جملة تضرب بيديك الخ
مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة
على الارض للوضوء ويجعل قوله عم والغسل من الجنابة ابتداء
كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اى وتيمم الغسل
او جره بلام محذوف متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك
للغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث
على كل من هذين المحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظ
اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض والظ ان الكلام
مع عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر

بالبال

بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظ من الضرب على الارض وقراءة
الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ايض ويكون المراد من قوله عم
واحد الوحدة النوعية لا العددية اى ان الضرب على الارض
فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان كان
فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها اقل من مخالفة الظ على المحملين
السابقين كما لا يخفى **تتمة** المشهور بين الاصحاب عدم اشتراط
علوق التراب بشي من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة
وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض
واستضعفه والدى طاب ثراه فى شرح الرسالة بان الاجزاء
الصغيرة الغبارية لا تتخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى
منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لعسله تلصق
بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه
ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على

عدم اشتراط العلوق بل ربما يدلّ على اشتراطه فتأمّل ثم انه طاب ثراه
مال الى تقوية ما استدلّ به ابن الجنيد من انّ من في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية
سمجا بعيدا وقال انّ ما تضمنته صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من
اعادة ضمير منه في الآية الى التيمّم غير مناف للتبعيض الذي هو
الظ وجعل قوله ع في آخرها لانّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكفّين ولا يعلق ببعضها دالّا على اشتراط العلوق ولعلّ وجه
الدّلالة على ذلك انّ هذه الرّواية قد دلّت على انه سبحانه
لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري باجمعه على الوجه لانّه يعلق
ببعض الكفّين ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ومن تأمّل هذا الكلام وهذا التعليل حقّ التأمّل
علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له انّ التيمّم الذي اعاد الامام
ع ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمّم به فتأمّل

الحديث السابع

وبسندی

وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمّد بن مكي قدس الله روحه
قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله
بداره بالحلّة آخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاول سنة ستّ وخمسين
وسبعمائة قال قرأت على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد
الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار
عن الشيخ محمّد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس
بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي
عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمّد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
يوما يا حماد تحسن ان تصلّي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب
حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصلّ قال فقمت بين يديه
متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال

يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال
حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وفرق بين قدميه حتى كان بينهما قدر
ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما
عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قراء الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده

ثم كبر

متى ص

ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منهن فرض يسجد عليها وهي التي
ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر فقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا

الاصابع وهو جالس فى التشهّد فلمّا فرغ من التشهّد سلم وقال

يا حماد هكذا صلّ **بيان ما لعلّه يحتاج الى البيان فى هذا الحديث**

يا حمّاد لقبح ان تصلّى هو حماد بن عيسى الجهنى منسوب الى جهينة

بضمّ الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقى الصادق والكاظم و

الرّضا عليهم السّلم ودعا له الكاظم عم بالدّار والزّوجة والولد والخادم

والحجّ خمسين حجّة فنال كلّ ذلك ولما اراد ان يحج الحجّة الحادية

والخمسين غرق فى الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا

وسبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة وآخره زاى

هو حريز بن عبد الله السجستانى اصله كوفى وسافر الى سجستان

كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصّادق عم ثقة صنف كتبا

لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها فى امثال هذا شهور اى

لا باس عليك ما اقبح بالرّجل منكم فصل عليه السّلم بين فعل التعجب

ومعموله وهو مختلف فيه بين النّحاة فمنعه الاخفش والمبرّد

وجوّز

وجوّزه المازنى والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انّهم يقولون

ما احسن بالرّجل ان يصدق وصدوره عن الامام عم من اقوى الحجج

على جوازه ومنكم حال من الرّجل او وصف له فان لامه جنسيّة والمراد

ما اقبح بالرّجل من الشيعة او من صلحائهم يجد دها تامّة بحدودها

متعلق بيقيم وتامّة اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة

فقال بخشوع اى تبذلّل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع فى

قوله تع والّذين هم فى صلوتهم خاشعون وفى الصّحاح خشع ببصره

اى غضّ وروى الشيخ الجليل ابو علىّ الطّبرسى فى كتاب مجمع البيان

عن النّبىّ صلعم انّه راى رجلا يعبث بلحيته فى صلوته فقال اما

انّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثمّ قال الشيخ ابو على فى هذا

دلالة على انّ الخشوع فى الصّلوة تكون بالقلب وبالجوارح فامّا

بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمّة لها والاعراض عمّا سواها

فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود وامّا بالجوارح فهو غضّ

الترتيل ص

البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرا الحمد
بترتيل التانى وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها
ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر فى
قوله تع ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين ع انه حفظ
الوقوف وبيان الحروف اى مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان
بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن
حمل الامر فى الايه على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها
على وجه تميز ولا يندمج بعضها فى بعض هنيئة بالتصغير اى لحظة
قليلة بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اى بازائه
والمراد انه ع لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه
وملاء كفيه من ركبتيه اى ماسها بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها
والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايض وان الانحناء

الى ان

الى ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزايد مستحب ويدل
عليه حديث زرارة فقال سبحان ربى العظيم وبحمده سبحان مصدر
كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر
كمعاذ الله فمعنى سبحان ربى انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه
وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى
الفاعل بمعنى التنزه والواو فى وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير
وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه
لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة الحالية
ليزول على قياس ما قيل فى اياك نعبد واياك نستعين سمع الله
لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدى باللام كما ضمن معنى الاصغاء
فعدى بالى فى قوله تع لا يسمعون الى الملاء الاعلى بين يدى ركبتيه
اى قدامهما وقريبا منهما وتقدم الكلام على هذا اللفظ فى الحديث
الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التى يسجد

قدامه

عليها هو المشهور بين المفسّرين والمروىّ عن ابي جعفر محمّد بن علي بن
موسى عم ايضهم حين سأله المعتصم عن هذه الاية فلا تدعوا مع الله
احداً فلا تتركون معه غيره قال في سجودكم عليها واما ما قاله
بعض المفسّرين من انّ المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه
بعد التفسير المروى عن الامامين عليهما السّلم وكان مجنّحاً بالجيم والنّون
المشدّدة والحاء المهملة اى رافعاً مرفقيه عن الارض حال
السّجود جاعلاً يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض
عطف تفسيرىّ ايضاح ما تضمّنه هذا الحديث من الافعال
مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور يسيرة تختصّ بالرّجل وهى
ستّة الاوّل ارسال اليدين حال القيام فانّ المستحبّ لها وضع
كل يد على ثدى المحاذى لها الثّانى التفريق بين القدمين فانّ
المستحبّ لها جمعهما الثّالث التجافى المستفهمة بقوله ولم يضع شيئاً
من بدنه على شئ منه فانّ المستحبّ لها تركه الرّابع التجنّح فالمستحبّ

ومعنى صح

مجنّحاً صح

الثلاثة صح

لها تركه

لها تركه الخامس التورّك بين السّجدتين فانّ المستحبّ للمرأة ضم فخذيها
ورفع ركبتيها السّادس وضع اليدين على الركبتين فانّها تضعهما فوق
ركبتيها الرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحنى قدر ما ينحنى الرّجل
واحتمل بعض اصحابنا اجتزاءها بدون انحناء الرّجل بان يكون
الواجب عليها ان تنحنى الى ان تصل يديها الى فخذيها فوق ركبتيها
كما تشعر به الرّواية فانّها معلّلة بقوله عم لئلا تتطاطا كثيراً فترتفع
عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمّنه الخبر من تغميضه ع
عينيه حال ركوعه ينافى ما هو المشهور بين الاصحاب استحباب من
نظر المصلّى حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدلّ عليه خبر زرارة
والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معاً وجعل التغميض افضل من النظر الى ما بين
الرّجلين والمحقّق في المعتبر عمل بخبر حمّاد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين
الخبرين بانّ النّاظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة
المغمّض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاصّ لا يخ

من وجه **تتمة** ما تضمّنه هذا الحديث من سجوده عليه السلام على الانف
الظاهر انّه سنّة مغايرة للارغام المستحبّ فانّه وضع الانف على الرّغام
بفتح الرّاء وهو التّراب والسجود على الانف كما روى عن علىّ ع لا يجزى
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ويتحقّق بوضعه على ما يصحّ
السجود عليه وان لم يكن ترابا وربّما قيل الارغام يتحقّق بملاصقة
الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسّره بعض علمائنا
بمماسّة الانف التراب والسّجود يكون معه اعتماد فى الجملة فبينهما
عموم من وجه وفى كلام شيخنا الشّهيد ما يعطى انّ الارغام والسجود
على الانف امر واحد مع انّه عدّ فى بعض مؤلّفاته كلّا منهما سنّة
على حدة ثمّ على تفسير الارغام بوضع الانف على التّراب هل يتأدّى سنّة
الارغام بوضعه على مطلق ما يصحّ السجود عليه وان لم يكن ترابا
حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التّراب افضل وفيه ما فيه فليتأمّل
الكمال ظاهر قول الرّاوى فصلّى ركعتين على هذا يعطى انّه عليه السلام

قرأ

قرأ سورة التوحيد فى الركعة الثانية ايضا وهو ينافى ما هو المشهور
بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة فى الركعتين وكراهة تكرار الواحدة
فيهما اذا احسن غيرها كما روى علىّ بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن
جعفر ع ويؤيّد ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من
هذا الحكم وهو جيّد ويعضده ما رواه زرارة عن ابى جعفر ع انّ
رسول الله ص صلّى ركعتين وقرأ فى كلّ منهما قل هو الله احد وكون
ذلك لبيان الجواز بعيد ولعلّ استثناء سورة الاخلاص من بين السّور
واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى
الشيخ الصدوق عن ابى عبد الله ع انّه قال من مضى عليه يوم واحد
فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيه قل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلّين وروى الشيخ ابو علىّ الطبرسى فى تفسيره عن ابى الدرداء
عن النبىّ ص انّه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن فى ليلة قلت
يا رسول الله من يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر

فى السجود م

الجبين م

السورة م

بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله
ان مقاصد القرآن الكريم يرجع عند التحقيق الى ثلثة معان
معرفة الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم
بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل
على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن
مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت
الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت
هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول
والله اعلم **الحديث الثامن** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى
ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله ص

اما

اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب
بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما رآهم قد تغيرت
الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله ص
قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة
ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى
اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز
ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود ومبعد عن رحمة
الله تعالى وقس عليه قوله ص ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا
من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه
ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة
في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان
مراده ص بالآفة هنا العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو

عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش
الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال
فى الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا ويعثر العثرة المراد
بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايض لكنه
بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكة وشيكة
اذا دخلت فى جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب
الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة
فكيف يكون مفعولا مط قلت قد يجيء المطلق غير مصدر اذا
لابس المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت
فاجعل انتصابها بنزع الخافض اى يشاك بالشوكة وما اشبه
هذا يحتمل ان يكون من كلام النبى صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام الراوى
اختلاج العين عدّه صلى الله عليه وآله من جملة الآفات لان الاختلاج مرض
من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير عادية

مفعولا

تعرض

تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة
يحلل فتصير ريحا بخارية غليظا يعسر خروجه عن المسام وتزاول الدافعة
دفعة فيقع بينهما ملافعة واضطراب **الحديث التاسع** وبسندى
المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن
القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن على بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن
جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن على عن
ابيه زين العابدين على بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن على
عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله
بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه
افضل الايام ولياليه افضل الليالى وساعاته افضل الساعات هو شهر
دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم

انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاكم
فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان
يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقى من حرم غفران الله فى
هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه
وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا
صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه
ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس
يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء
فى اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده
يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس
ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من
اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته
ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس

لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا فى هذا الشهر كان له
بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله
وليس كلنا نقدر على ذلك فقال عم اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار
ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم فى هذا الشهر عما ملكت يمينه
خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه
يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه
وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته
يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن
ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من
الشهور ومن اكثر فيه الصلوة على ثقل الله ميزانه يوم خفف الله
الموازين ومن تلا فيه آية من القران كان له مثل اجر من ختم القران
فى غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان فى هذا الشهر مفتحة
فسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فسئلوا ربكم

تمرة الشيء نصف الشيء ١٢

كالغلام والجارية ١٢

ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم
قال امير المؤمنين ع فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال
فى هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال فى هذا الشهر الورع عن
محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكى
لما يستحل منك فى هذا الشهر كانى بك وانت تصلى لربك وقد انبعث
اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على
قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك فى سلامة
عن دينى فقال صلى الله عليه وآله فى سلامة من دينك ثم قال يا على
من قتلك فقد قتلنى ومن ابغضك فقد ابغضنى لانك منى كنفسى
وطينتك من طينتى وانت وصيى وخليفتى على امتى بيان ما لعله يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلام
خطبنا معنى وعظنا فعداه تعديته والا فخطب هنا لازم
بمعنى النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدى بنفسه معنى المتعدى بحرف

فيتعدى

فيتعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدى بنفسه فيتعدى
بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه
ضمن معنى تنووا فعدى بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذى ابهمه
ع بقوله ذات يوم فى بعض الروايات انه كان آخر جمعة من شعبان
وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة
والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه فى قوله تعالى كم من قرية
اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا
اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب فى
الفاء على نوعين حقيقى معنوى نحو جاء زيد فعمرو ومجازى ذكرى
وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان
ابنى من اهلى ونحو ذلك قولك توضأت فغسلت وجهى ويدى
ومسحت راسى ورجلى فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال انه
قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا

اقبل نقيض ادبر ص

ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شئ من امارات
الانكار كقوله جاء شقيق عارضا رمحه ان بنى عمك فيهم رماح فالمخاطبون
كانهم لما لم يستعدوا ولم يتهيئوا لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات
وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم
الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذى تغفر فيه الخطيئات
وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا
خطاب المنكر مع المبالغة فى التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وقد
التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى
ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة
والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره
بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف
بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلى وكذلك

ان

ان يجعل التجوز فى الظرف لا فى النسبة اما فى المسند بجعل الاقبال مجازا عن
القرب او فى المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن طى الكشح عن
التجوز فى المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى ويستعمل
فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلى فيصير الكلام استعارة تمثيلية
كما فى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لعله
لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسى الذى رواه
العلامة العامة والخاصة ان الله تعالى يقول ان الصوم لى وانا اجزى
عليه واما استعارات رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة
المحدثين محمد بن يعقوب الكلينى طاب ثراه فى كتاب الكافى
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى نصر عن هشام بن سالم قال
كنا عند ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم فذكرنا رمضان فقال عليه السلم
لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجئ ولا يذهب

ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقى من حرم غفران الله فيه
اسم ان على خبرها للمبالغة فى شقاوة المحروم من الغفران فى هذا الشهر
كانه هو الاشقى غيره على ما قالوه فى نحو الامير زيد والشجاع عمرو ومن ان
اللام ان حمل فى المقام الخطابى على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد
وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع
متحدان فى الخارج وكيف كان فالقصر الادعائى حاصل وتصدق على فقرائكم
ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف
فى اشتراكهما فى وصف عدمى هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة
العيال انما الخلاف فى ان ايهما هو الذى لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا
معنى الخلاف فى ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وتغلب وابن السكيت هو المسكين
وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار
والشيخ الطوسى فى النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح
على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا فى قوله

اما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال
الاصمعى الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعى ووافقه من الامامية المحقق محمد بن
ادريس الحلى والشيخ ابو جعفر الطوسى فى المبسوط والخلاف لان الله
تعالى بدا به فى اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه فى الحاجة ولاستعاذة
النبى صلى الله عليه وآله من الفقر مع قوله اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى
مع المساكين وان الفقير ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة و
واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد
اثبت تعالى للمسكين مالا فى اية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا
من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى قدس الله
روحه فى كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن
احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذى لا يسال الناس

والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله
عم الفقير الذى لا يسال الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا اوكسبا فى
الجملة وهو يقنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسال الناس وقوله عم
المسكين اجهد منه اى اشق حالا والجهد بالفتح المشقة يعنى انه لا مال ولا
كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر
فيه الضعف البدنى كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتاده فى الفقير وتظهر
فائدة الخلاف فى الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف
الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا قيل وتظهر ايضا فى الكفارة فانها
مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف فى انه اذا ذكر احدهما وحده
دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك
وفيه ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار
ما يشمل الكبار سنا وشأنا كالعلمين وصلوا ارحامكم قصر بعض العلماء
الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده

ما رواه

ما رواه على بن ابراهيم فى تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
فى الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت فى بنى امية وما صدر منهم بالنسبة
الى ائمة اهل البيت عليهم السلم والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن
النبى صلعم صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين توقان
النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة
باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح
بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية
مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران
وقس عليه قوله صلعم وظهوركم ثقيلة الخ ولا يروعهم بالتشديد اى لا يفزعهم
والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق
تمرة اى ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان مع اسمها وهذه الواو
والحالية عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة
على محذوف عند بعض فانهم قالوا فى قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين

نفسكم

لفظ المشبه المذكور مع

الى النبى ص

ان التقدير المطلوب العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر
نصف الشيء كان له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين
اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة
كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد
يقال في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين سائر الاعداد انها تكرير
ما هو الكمل الاحاد اعني السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع
مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او
تكريره او بهما معا ووجه الكملية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه
اما زوج او فرد اما اول او غير اول واما منطق او اصم واما مجذور
او غير مجذور واما تام او زايد او ناقص واما زوج الزوج
او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد
والفرد غير الاول غير الاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية
عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيآت وقد اختلف اهل الاسلام

في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل
والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان
الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة والثقل
في القرآن والحديث والموزون صحايف الاعمال او الاعمال نفسها بعد
تجسيمها في تلك النشأة الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات
اربع الاولى ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو
المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات
فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف
ان ينجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما
لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال
الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض
عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة

القرب عند الله عزّ وجل وان كان معلوما انّه لا يجرّ الى حرام البتة
وقوله صلعم فى هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر فى المرتبة الاولى
من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا كما لا يخفى على قرينك
القران احد جانبى الرسل وذلك فى سلامة من دينى المشار اليه بذلك
هو شهادة عمّه المدلول عليها بالكلام السابق وفى بمعنى مع كما فى قوله تعم
ادخلوا فى اُمم قد خلت من قبلكم من الجنّ والانس فى النّار ومن
بمعنى فى كما فى قوله تعم اذا نودى للصّلوة من يوم الجمعة هداية فيها دراية
ما ذكرناه فى قوله عم خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل على النّصب
بنزع الخافض فانّ التضمين اكثر ورودا فى اللغة وادقّ مسلكا
وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحقّ انه حقيقة
لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا فى كلا المعنيين ولا المعنى الاخر
مرادا بلفظ مقدّر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل فى معناه
الحقيقى وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى اخر من غير

ان يستعمل

ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدّر لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل فى معناه اصالة
وتعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى الوعظ له وكذلك لفظ تكبّروا فى قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم مستعمل فى معناه وتعديته بعلى يشعر با
باستتباعه معنى الحمد من دون تجوّز واضمار فتأمّل اشارة فيها انارة
الحق انّ الموزون فى النشأة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحايفها وما
يقال من ان تجسّم العرض طور خلاف طور العقل فكلام ظاهرىّ
عامىّ والّذى عليه الخواص من اهل التحقيق انّ سنخ الشىء وحقيقته
امر مغاير للصورة التى يتجلى بها على المشاعر الظّاهرة ويلبسها لدى المدارك
الباطنة وانه يختلف ظهوره فى تلك الصّور بحسب اختلاف المواطن
والنشأت فيلبس فى كل موطن لباسا ويتجلبب فى كل نشأة بجلباب كلّ
قالوا انّ لون الماء لون انائه وامّا الاصل الّذى تتوارد هذه الصّور
عليه ويعبّرون عنه تارة بالسنخ ومرّة بالوجه واخرى بالرّوح فلا
يعلمه الّا علّام الغيوب فلا بعد فى كون الشىء فى موطن عرضا وفى اخر

فيه رد

هداية فيها دراية

اشارة فيها انارة

الجلباب القميص

جوهر الا ترى الى الشئ المبصر فانه انما يظهر بحس البصر اذا كان محفوفا
بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص و توسط بين القرب و البعد
المفرطين و امثال ذلك وهو يظهر فى الحس المشترك عريا عن تلك
الامور التى كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر فى
اليقظة من صورة العلم فانه فى تلك النشأة امر عرضى ثم انه يظهر فى
النوم بصورة اللبن فالظاهر فى الصورتين سنخ واحد يتجلى فى كل موطن
بصورة و يتحلى فى كل نشأة بحلية و يتزيى فى كل عالم بزى و يسمى فى كل مقام
باسم فقد يتجسم فى مقام ما كان عرضا فى مقام اخر و عساك تظفر فى
هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب فى هذا الباب ان شاء الله
تعالى **تتمة** لك ان تجعل الظرفية فى قوله عم فى سلامة من دينه ظرفية
مجازية بتشبيه ملابسة قتله لسلامة الدين فى الاجتماع معها بملابسة
المظروف للظرف فيكون لفظة فى استعارة تبعية و لك ان تعتبر تشبيه
الهيئة المنتزعة من القتل و سلامة الدين و مصاحبة احدهما الاخر

بالهيئة

بالهيئة المنتزعة من المظروف و الظرف و اصطحابهما فيكون الكلام
استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التى
هى بازاء المشبه به الا بكلمة فى فان مدلولها هو العمدة فى تلك الهيئة و
ما عداه تبع له يلاحظ معه فى ضمن الفاظ منوية فلا يكون لفظة فى
استعارة بل هى على معناها الحقيقى و لك ان تشبه سلامة الدين بما يكون
محلا و ظرفا للشئ على طريقة الاستعارة بالكناية و يكون ذكر كلمة فى قرينة
و تخييلا على قياس ما ذكره بعض المحققين فى قوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم و فى هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله و قد اوردناه فى
حواشينا على المطول فمن اراد فليقف عليه هناك **الحديث العاشر**
و بالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ الجليل
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن على بن بابويه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم عن صفوان
و ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق

الحديث العاشر

عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال انّ
رسول الله صلعم لقيه اعرابيّ فقال له يا رسول الله انّي خرجت اريد الحج
ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج
فالتفت اليه رسول الله صلعم وقال له انظر الى ابي قبيس فلو انّ
ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاجّ
ثم قال انّ الحاجّ اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله
له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفّا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا
وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدّ رسول الله صلعم كذا وكذا موقفا
اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انّى لك ان تبلغ ما يبلغ
الحاج **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** لقيه اعرابيّ

الاعرابي

الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة
ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد
له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اى صاحب مال وثروة انظر الى
ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها
والا فنظر القلب اخذ في جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم
وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اى عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك
ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة
الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة
مصرحة تبعية ونحوه او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه كما قال الله تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية
وذكر الخروج تخييل واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد
تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد
عنها والتنصل عن تبعاتها لو لانه يحصل باداء كل نسك من تلك المناسك

الخروج من نوع من انواع الذّنوب فانّها تتنوّع الى مالية وبدنيّة و
البدنيّة الى قوليّة وفعليّة والفعليّة تختلف باختلاف الآلات التى
تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد فى بعض الاخبار تنويعها الى مغيّرة
للنّعم ومنزلة للنّقم وحابسة للرّزق وهاتك للسّتور ومعجلة للفناء
وكما انّ لكلّ داء من الادويّة اختصاصا بازالة مرض من الامراض
لاسباب وخصوصيّات لا توجد فى غيره فلعلّ لكلّ فعل من افعال
الخير اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذّنوب ومناسبات وخصوصيّات
لا يعلمها الّا علّام الغيوب ويؤيّد ذلك ما اورده الغزالى فى
الاحياء عن الامام جعفر بن محمّد الصّادق عم باسناده الى رسول الله
انّه قال انّ من الذّنوب ذنوبا لا يكفّرها الا الوقوف بعرفة وامثال
هذه الاخبار كثيرة والله اعلم بالصّواب **الحديث الحادى عشر**
وبالسّند المتّصل الى الشّيخ الصّدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن
ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز

عن موسى بن

الحديث الحادى عشر

عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عم عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم انّ رسول الله صلعم
بعث سريّة فلمّا رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى
عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النّفس
ثمّ قال عم افضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه **بيان ما**
لعلّه يحتاج الى البيان فى هذا الحديث بعث سريّة السّريّة القطعة من الجيش
من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب بالضّمّ السّعة
وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا
اى اتيت بكم رحبا وسعة والباء فى بقوم امّا للسببيّة او للمصاحبة
وعن المبرّد ان نصبه على المصدر اى رحبت بلادك مرحبا جهاد
النّفس اى قهرها وبعثها على ملازمة الطّاعات ومجانبة المنهيّات ومراقبتها
اى محافظتها
على ممرّ الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته فى دار المعاملة من
السّعادات وكسر قواها البهيميّة والسّبعيّة بالرّياضات والمجاهدات

كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل الجهاد من
جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا بحسب الظ فلا بد اما من جعل
المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجاهدين من جاهد نفسه او
ان يكون الخبر محذوفا لتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه
التى بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق
انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد
النفس مما لا ينبغى ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية
واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له
الامارات السرية والمكاشفات الذوقية تبصرة جهاد النفس
افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين
بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه
بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق

عليها

عليها فى حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس
العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان تشترى بها كنز من الكنوز لا
يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة
الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح
العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغى ان يتوجه الى نفسه ويقول لها
يا نفس ليس لى بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من راس المال وهذا
يوم جديد قد امهلنى الله تع فيه وانعم على به ولو توفانى لكنت
تتمنى ان ترجعى الى الدنيا يوما واحدا لتعملى فيه عملا صالحا فافرضى
انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعى هذا اليوم واعلمى
ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد فى الخبر انه ينشر
للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها
خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التى عملها فى تلك الساعة
فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم

ذلك عن الاحساس بالمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة
يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها
فيناله من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لتنغص عليهم نعيمها
وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة التي
نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم
على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في تلك الساعة
وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره فاجتهدي يا نفس
في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز
العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة
فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى
توجه وينالك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل
فيه فلا تنفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك **تتمة**
النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة

فبالاولى

فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد و
التغالب وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول
العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية
والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة
للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت
الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المؤدية
الى مرادها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة
من العالم فيك بسايط ومركبات وماديات ومجردات بل انت العالم
الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين ع دواؤك فيك وما تبصر
وداؤك منك وما تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى
العالم الاكبر وما من شيء الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب
عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية

فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه و
طاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة
والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى
افعال البهايم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى
افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر
والحيل فكان المجتمع فى اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير
وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة والشيطان
هو الحيل فان اشتغل بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره
بالبصيرة الناقدة وتكسر شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ
بالغضب تنكسر سورة الشهوة واذللت الكلب بتسليط الخنزير
وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل
فى مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم
قهروك واستخدموك فلا تزال فى استنباط الحيل وتدقيق الفكر

في

فى تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فيكون دائما فى عبادة كلب
وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين هممهم مصروفة الى البطن والفرج
ومناقشة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام
عبادتهم ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك
ما يمثل للكاشفين اما فى النوم او اليقظة لرايت نفسك قائما بين يدى
الخنزير مشمرا ذيلك فى خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته
وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه
واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا بين يدى كلب عقور
عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا للفكر فى الحيل الموصلة الى طاعته وانت
بذلك ساع فيما يرضى الشيطان ويسره فانه هو الذى يهيج الخنزير والكلب
ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده
ومندرج فى المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بنى
ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته

لهاء

الجاثي بزانو درآمده ١٢

للمفكر

وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره
في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا
والرئيس مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء
وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين
عند تفسير قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان في
ذلك لآيات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك
منه شيء وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في
الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته
عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل
بعبودية الحق بحال **الحديث الثاني عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله
ص ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل له وما

وما المؤمن

وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة
وسئل ابو عبد الله ع عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على
الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك
من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله تعالى ومن قوم
موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
ليبغض المؤمن الضعيف اي ضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة
المبغض مع من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب على البغضاء من الجزاء
السيء وهكذا اكثر ما يوصف سبحانه به فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات
لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني الحرام
والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابله الفعل الحسن المشتمل على
رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا

داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلم الى اخر المراد بالمعروف
هنا الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما
على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر
والدليل على ذلك اى على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه
بذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا
لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام ع صريح
في ان من في الاية تبعيضية واما ما في بعض التفاسير من جعلها
من بيانية والمعنى كونوا امة يامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا
خاص غير عام اى طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم الامة
جميعا بل يختص ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا في وجوب الحسبة اعني
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق
وابن ادريس وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد والمحقق الشيخ على طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى

وابو الصلاح

وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثاني على الثاني
ولتمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر
مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره ونهيه في ذلك الشخص
من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم في امره او نهيه وكان ترتب الاثر
على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة او ترك
شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية ام يجب عليهم
مشاركته في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر
القائلون بالوجوب العيني استدلوا بصدر هذا الحديث فان ظاهره
الوجوب العيني وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روى عن امير
المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء
وما روى عن الصادق ع انه قال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البرئ
منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح
فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال هذه

لا خلاف في وجوبهما شرعا وانما اختلف في وجوبهما عقلا فقال الشيخ وابن ادريس بكونهما لطفين وكل لطف واجب وقال السيد والتقي بوجوبهما سمعا لا عقلا واختاره العلامة اذ لو كان عقليا لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلال الله تعالى بالواجب وبهما باطلان وكذا الملزوم بيان الملازمة انهما لو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى لان الواجب العقلي يختلف لان وجه الوجوب مشترك فان كان فعلهما لزم الاول والا فالثاني واما بطلان اللازم فلو وقوع اكثر المنكر وارتفاع اكثر المعروف واستحالة القبيح عليه تعالى وفيه نظر لاحتمال اختلاف الوجوب بالنسبة الينا واليه تعالى فان القادر يجبان عليه بالقلب واللسان واليد والقاهر يجبان عليه بالقلب لا غير واذا اختلف بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة اليه تعالى ويكون الواجب عليه تعالى التخويف والانذار لئلا يبطل التكليف م م م

الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائى
استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمّنه اخو هذا الحديث ويخطر بالبال
ان الاية والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد
الامة وهو كك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا الشرايط الوجوب ولا
يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب بقيام البعض
منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا فى هذا وسقوطهما عن غير
مستجمع الشرايط لا يقتضى الوجوب الكفائى كما فى الحج ولا يبعد ان يقال
انه اذا شرع احد من العشرة فى المثال السابق بالامر والنهى فان ظن التسعة
الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار
فى قلب من يراد انزجاره بل وجودها فى ذلك كعدمها فالمشاركة غير
واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على العشرة عينى وكلام
ابن البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة فى المختلف
ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة

فى التذكرة على الوجوب الكفائى بان الغرض من الامر والنهى وقوع
المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهى من
غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول
الفعلى فهو خارج من محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان
مراده ان الامر والنهى من الغير حينئذ عبث فى بعض الاوقات لم ينفعه
او دائما منعناه والسند ما عرفت فى التفصيل فتدبر تتمه تضمن
هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والمشهور منها
اربعة اول علم الآمر والناهى وتمييزه بين المعروف والمنكر الثانى اصرار
المأمور والمنهى على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث تجويز
التأثير الرابع عدم توجه ضرر مالى او بدنى او عرضى الى الآمر والناهى
ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول
والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هى شروط الاول الحسبة التى
باللسان او اليد واما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبى فغير

وفيه التدبر ان كلام العلامة طاب ثراه
مبنى على ان الغرض من الامر والنهى هو
نفس وقوع المعروف وارتفاع المنكر
لا تعجيل ذلك ورسوخه فى قلب المأمور بفعل
والمنهى فاذا علمنا انهما سيقعان فيما
الغير كان امرنا ونهينا غير داخلين
هو الغرض فيلحقان بالعبث منه (ره)

شروط بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب ما تركه
وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط الاول فقط الثاني
مقت مرتكب المعصية وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المامور
به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار
الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط
بالشروط الاربعة وفي عده من الانواع للانكار القلبي مسامحة ومن هذا
يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار
القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل
ولا يخفى ان في اطلاق النوع على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا
في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار حقيقة شرعية
فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض
علمائنا محل نظر **هداية** هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب بعض

اصحابنا

اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو
ان لا يكون الآمر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل
بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مررت
ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم
فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبان هداية
الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح
زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام
المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما
وجوب الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في الآيتين المذكورتين
على عدم العمل بما يامر به لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث
الاسراء وايضا فالصغاير النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها ان ينهى

عن المنكر اتفاقا فالانه اندراجه في الايتين والحديث وما هو جوابكم
فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام شعرى وايقه فلو تمت دلالتكم
لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا على المعصوم
ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير ولا كبير
فينسد باب الحسبة والله اعلم الحديث الثالث عشر وبسندى المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن
الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر ع قال قال رسول الله في حجة الوداع الا
ان الروح الامين نفث في روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق
ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين
خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله
ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قصّ به من رزقه

الحلال

الحلال وحوسب عليه يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث نفث في روعى النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى
النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبى واوقع في بالى واجملوا
في الطلب اى لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله ص اتقوا الله واجملوا في الطلب
يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش
اى لا تقيموا عليه كما تقول اتق الله في فعل كذا اى لا تفعله الثانى ان يكون
المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب فيكون اشارة
الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا
يحملنكم اى لا يبعثكم ويحدوكم والمصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها
منصوب بنزع الخافض اى لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية
قسم الارزاق بين خلقه حلالا لا نصب على الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل
ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب
الى الستر ان قرأته بكسر السين بيانية وبفتحها لامية وفى الكلام استعارة

التمزيق دريدن
التخريق پاره كردن

مصرحة مرشحة بتبعية قصّ به بالبناء للمفعول من المقاصّة بتصرة الرزق
عند الاشاعرة كلما انتفع به حيّ سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا كان
او حراما وخصه بعضهم بما يربي به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند
المعتزلة هو كلما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد
منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن
الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعـ
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند
المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمغتذي طول
عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولو لم
يشرب الماء والتنفس في الهواء بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا
والظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل
ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو
جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب

متخالفة

متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم غير قابل
للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا
عند رسول الله اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب على
الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغناء من غير
فاحشة فقال صلعم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك
الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله
لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا
والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة ويؤولونه على تقدير سلامته اخرى
بان سياق الكلام يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه
مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلعم من رزقه مكان
من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق بمشاكلة قوله فلا اراني ارزق
وقوله لقد رزقك الله وهذا كما يقوله من يخص الثناء باللسان في
قوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة

لقوله ثناء عليك وانّ المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان
كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسّنات المعنويّة الكثيرة الورود
في القران والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها
ببعيد ليرتفع التعاند من البين ويزول التنافي بين الحديثين
وتمسّك المعتزلة ايضا بقوله تعالى وممّا رزقناهم ينفقون قال الشيخ
الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله انّ هذه
الآية تدلّ على انّ الحرام ليس برزق لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من
الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف
يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم
يرزقه وان المدح انّما هو على الانفاق ممّا رزقهم الله وهو الحلال
لا ممّا سوّلت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلّما ينفقونه رزقا من الله
سبحانه لم يستقم الحصر فتامّل **الحديث الرابع عشر** وبالسند المتّصل الى
الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن

على عن

علي عن محمد بن الفرج الرّخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة
قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا و
اشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب فبعث الى مولاه
قنبر فاتيته فلمّا دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت
عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من
ينظر في كتابك ولا يسال عن بيّنتك حتى يخرجك من دارك شاخصا
ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا يكون اشتريت هذه الدار من غير
مالكها ووزنت مالا من غير حلّه فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا
الدنيا والآخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه الدار اتيتني
فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت
تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميّت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في

دار الغرور من جانب الغائبين الى عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود
اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الافات والحد الثاني منها ينتهي
الى دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع
منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه
الدار اشترى هذا المفتون بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه
الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا
المشتري من درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل
كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد
ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض
لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج
من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد
ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين
تزودوا من صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال **يا مالك انما يحتاج**

الى البيان في هذا الحديث حتى يخرجك من دارك شاخصا اي تشخص بصره
بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا كناية
عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار
او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا
محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله
منه والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان
لا يكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي تامل وتدبر لئلا تكون
او في ان لا تكون والمصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل في
عدم كونك شاريا لها من غير مالكها وفي ادائك ثمنها من غير حله وتفحص
عن ذلك لئلا تكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية
كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فيكون مفاجيا للخسران
اذن لم تشترها بدرهمين اذن حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها
بعد ان ولو واختلف في رسم كتابتها والجمهور بالالف والمازني

بالنون والفراء كالجمهور ان اعملت وكالمازنى ان اهملت ازعج بالرحيل
بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلقه وقلعه من مكانه ويجمع
هذه الدار اى يحولها ويحيط بها الهوى المردى اى المهلك والردى
الهلاك والمراد هنا هلاك الذين يشرع باب هذه الدار شرع
بالبناء للمفعول بمعنى يفتح تقول اشرعت بابا الى الطريق اى فتحته للخروج
من عز القنوع البا للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك
هذا المشترى من درك ما شرطية وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة
مفعوله وفى الصحاح الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك
من درك فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلى اجسام الملوك مبلى كمكرم
من البلا بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم
عن اشخاصهم مثل كسرى وهو بكسر الكاف وفتحها لغة لقب ملك
الروم وتبع بضم التاء المثناه من فوق وتشديد البا الموحدة
المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة

الفرس وهو معرب خسرو اى واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم

من

من اليمن كان منهم الملوك فى الزمن السابق وبنى فشيد الشيد
بالكسر الشين ما يطلى به الحايط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده
شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد
المطول ونجد فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة
من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما ينجد به
البيت اى يزين من بسط وفرش ووسايد والزخرف بالضم الذهب
وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضاء اى ازعاجهم واحضارهم و
القيم للبايع والمبيع والمشترى وصاحب الدرك اى ان الموت متعهد و
متكفل باحضارهم جميعا للقضاء الفصل والكلام كله استعارات ولا
يخفى تفصيلها على الناقد البصير فى عرصاتها اى ساحاتها والضمير اما للدار
او للدنيا والاول اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق لذى عينين
ما تعجبية اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اى كما
ان لابن ادم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار فله يوم رحيل

عنها وهو يوم الموت فينبغى ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب
عينه وقرّبوا الآمال بالآجال اى قصروها بتذكر الموت الذى
هو هادم اللذات وفاضح الآمال **اشارة** يمكن ان يكون الدار فى
قوله ع اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى رمزا
الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة
بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا الى الابوين اللذين
منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التى مبدأها
من جانب الفانين ومالها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعنى البدن
وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية
دواعى واسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها للهوى
والشيطان فنزلة تلك الدواعى منزلة حدود الدار المكتنفة بها
من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول فى ولاية الطاغوت
يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار فى

هذا الحديث ولما كان نزول النفس وخروجها عن استغنائها الذى
كانت عليه فى عالمها النورانى ملازما لعكوفها على هذا البدن الهيولانى
ومسببا عن تعلقها به وشرائها له شبهه ع بالثمن الذى هو من لوازم
الشراء ولما كان الموت هو السابق الذى يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها
الى موقف القيمة ليقضى بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدى للمعتدى
عليه شبهه ع بشخص ضمن الدرك فتعهد ان يحضر كل من له دخل فى هذه
المعاملة الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضى لمن له الحق بحقه هذا ما خطر
بالبال فى معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين ع اراد معنى آخر غير هذا
لم يهتد نظرى الكليل اليه ولم يعثر فكرى العليل عليه والله اعلم بحقيقة
الحال **الحديث الخامس عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن
على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب بنى امية فقال استاذن
لى على ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فاستاذنت له فاذن له فلما

دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم
فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت فى مطالبه فقال ابو عبد الله ع
لولا ان بنى امية وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد
جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما فى ايديهم ما وجدوا
شيئا الا ما وقع فى ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه
قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت فى
ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت
به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت
جعلت فداك قال ابن ابى حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك
شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التى على بدنه قال فقسمنا له
قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل
حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو فى السوق قال
ففتح عينيه ثم قال يا على وفى لى والله صاحبك قال ثم مات وتولينا

امره

امره فخرجت حتى دخلت على ابى عبد الله ع فلما نظر الى قال لى يا على
وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا
والله قال لى عند موته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث**
من كتاب بنى امية اى من عمالهم اغمضت فى مطالبه اى تساهلت
فى تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من اغماض العين
يجبى لهم الفيء يجبى بالجيم والباء الموحدة اى يجمع يقال جبيت الخراج
جباية وجبوة وجباوة والمراد بالفيء الخراج الا خرج عنه اى فارقه
واخرجه من يده وفى الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه
المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه
فقسمنا له قسمة اى فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا
اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة فان افعل من جموع
القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كاذرع و
ورجال ليكون الوصف مؤسسا لجىء شهور فكانها كانت اقرب الى الثلثة

من العشرة وهو فى السوق اى فى النزع **تبصرة** ليستفاد من قوله لولا ان
بنى امية آه ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح فى نفسه
لقوله ع ويشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن ابى
يعفور قال كنت عند ابى عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابه
فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول فى
ذلك فقال ابو عبد الله ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
وكاء وان لى ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة
يوم القيمة فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وفى الصحيح عن يونس
بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله ع لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن
بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط
يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه فى نار جهنم

وبئس

وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهى كما ترى عامة فى الاعانة
بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا فى مبحث المكاسب ان
معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو محرم فى نفسه واما اعانتهم على
تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم و
هذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر
فيه مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا لا
معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل
المحرم فى نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من
العلامة فى التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بالمحرم ثم استدل على ذلك
بالروايات السالفة وهى كما عرفت صريحة فى خلاف ما ادعاه فتامل
هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما يسمى اعانة عرفا حرام واما ما
ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له انى اخيط للسلطان ثيابه فهل

حينئذٍ

الظلمة م

ترانى داخلا لهذا فى اعوان الظلمة فقال الداخل فى اعوان من يبيعك
الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالكلام محمول على الغاية
المبالغة فى الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطى امورهم والا فلا
مشكل جدا نسئل الله العصمة والتوفيق تبينه ما تضمنه هذا الحديث
من قول ذلك الرجل عند حضور موته وفى لى والله صاحبك يدل
على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلك النشاة
ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل
وفاء الصادق ع بما ضمنه له من الجنة وقد ورد فى هذا المعنى احاديث
متكثرة فقد روى المخالف والموالف عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم

لن م

من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار
وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب
الجنايز من الكافى فى باب ما يعاين المؤمن والكافر عن على بن عقبة
عن ابيه فى حديث طويل قال قال لى ابو عبد الله جعفر بن الصادق ع

يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذى انتم عليه
وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينيه الا ان تبلغ نفسه الى
هذه ثم اهوى ع بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب
انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون
ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة فى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ع يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤل اليه حاله
من سعادة او شقاوة والابيات التى تنقل عن امير المؤمنين ع فى
هذا المضمون فى مخاطبته الحارث الهمدانى مشهورة وفى كثير من كتب
السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى
وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم **الحديث السادس عشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن
احمد بن محمد الهمدانى مولى بنى هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسى
عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله

الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين
العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع قال شكوت الى رسول الله
دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك فلو كان عليك مثل صبر دينا قضاه الله عنك
وصبر جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث
عفى الله عنه كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة
مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد
حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة
ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم
بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله
سبحانه قضاه وعجل اداه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر
بالبال ولا تمر بالخيال الحديث التاسع عشر وبسندي المتصل الى الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن

عبد الله

عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري
عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال
المأمون لابي الحسن الرضا ما معنى قول الله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الآية كيف يجوز ان يكون كليم الله
موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا
السؤال فقال الرضا ان موسى علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار
ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه
وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت
وكان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار
منهم سبعة الآف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين
رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح
الجبل وصعد موسى الى الطور وسأل الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه
فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال

و وراء وامام لان الله تعالى احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها
حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله
حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة
فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل
اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم لانك لم تكن
صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى اياك فاحياهم الله و
بعثهم معه فقالوا انك لو سالت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك
وكنت تخبرنا كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله
تعالى لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه
فقالوا لن نؤمن لك حتى تساله فقال موسى يا رب انك قد
سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى
اليه يا موسى سلني ما سالوك فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك
قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر

الى الجبل

الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله
دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول
رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم
بانك لا ترى فقال المامون لله درك فاخبرني عن قول الله
تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه فقال الرضا ع
لقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به
لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المامون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب
مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا ع ذلك يونس بن
متى ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه
ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه
فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل
وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من

من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن
الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين
للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن
فاخبرني عن قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تأخر قال الرضا لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول
الله صلعم لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين
صنما فلما جاءهم عم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم
وقالوا اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب وانطلق الملأ
منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا
بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه
مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر عند مشركي اهل مكة بدعائك الله الى توحيد الله
تعالى فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون لقد شفيت صدري يا ابن

رسول الله

رسول الله واوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه
وعن الاسلام خيرا بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
قوله تبرا نجيا فعيل من المناجاة وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا
وهو على التقديرين حال من فاعل قربنا او مفعوله حتى نرى الله
جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من فاعل
نرى او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا مفتتا والخرور السقوط
على الوجه وصعقا اي مغشيا عليه ولقد همت به وهم بها الشيء قصده
وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان رأى
برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب لولا
مقدم عليها او دال على الجواب كما يقول قتلتك لولا ان اخاف
الله وستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه
قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم
انه علم انا نرزقه من غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم

وهذا التفسير الذى فسره الامام عه هو الحق الذى لا محيد عنه فلا يعباء
بعده بما قيل من ان المراد فظن ان لن نقضى عليه بالعقوبة من القدر
بمعنى القضاء او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هى
خطرة شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك
مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك انى كنت من الظالمين بتركى
مثل هذه العبادة التى فرغت لها فى بطن الحوت هذا الكلام منه عه
لم اظفر به فى شىء من التفاسير التى اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل
الكشف والعرفان من ان القرب الذى حصل ليونس على نبينا و
عليه السلم فى بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا
التقام الحوت معراجا له ونقلوا فى ذلك حديثا عن النبى صلعم وقد نظم
العارف الرومى فى المثنوى ان هذا الشىء يراد اى هذا الامر من نوائب
الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد صلعم من الرياسة
والترفع على العرب والعجم لشىء يريده كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة

الاخرة

گفت پیغمبر که معراج مرا
نیست بر معراج یونس اجتبا
آن من بر چرخ و آن او نشیب
زانکه قرب حق برونست از حسیب
قرب نه بالا و پایین رفتنست
قرب حق از قید هستی رستنست

الاخرة اى ما سمعنا بما يقوله صلعم من التوحيد فى الملة التى ادركنا عليها
اباءنا او فى ملة عيسى التى هى اخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين
ايضا ان هذا الا اختلاق الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا
بالاية المورده فى السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين
الاول انه سبحانه علق رؤيته موسى له جل شانه على استقرار الجبل وهو فى تفسير
امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو
استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو
الان مستقر ايضا بل استقراره حال التجلى وهو ح غير ممكن لانه سبحانه
قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها وقوع الرؤية
بقوله لن ترانى او وقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال
فاستقرار الجبل الذى علق عليه هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم
امتناع وقوعه على امر صريح فى امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لمن
يجادلك فى امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك البارى موجود

حقيتر م

تريد بهذا ان حقيقة كلامه محال كوجود شريك البارى وظاهر انه لا
يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن
في ذاته وهو الصدق فتدبر **الوجه الثانى** ان رؤيته تعالى لو كانت
ممتنعة كما يزعم المعتزلة ~~لم يزعم المعتزلة~~ لم يسألها موسى عم لان
العاقل لا يطلب المحال فسواله لها يدل على انه كان يعتقد جوازها عليه تعالى
كما نقول نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها عليه تعم يقتضى جهل النبى
العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن

هذه م

له طرف من علم الكلام وهو طريقة عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد
من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت الرؤية
جايزة عليه تعالى كما تدعونه فلم سيل موسى وقوم الا ما جايز عليه جل شانه
فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه ظلما ودك
له الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال تعالى فقد سالوا موسى اكبر من
ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة

بان

١٧

بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى لان
موسى سال الرؤية فى الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع
عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته فى الاخرة من دون جهة ومقابلة
وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضى جهل النبى العظيم المعزز بالتكليم
بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم
الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان الينا **توضيح
حال وتزييف مقال** اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان
له صدر الكلام فالجزاء فى نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا محذوف بعد
الشرط والاسمية المتقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم
وذهب بعضهم الى جواز تقديمه فلا تقدير ح وقول الامام عم فى
الجواب عن السؤال الثانى ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه
لهم بها كما همت به ليس نصا فى شىء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى
انه ظاهر فى الاول والقرينة تقدير اللام فيتايد به ما قال المحققون

فلم ينتبه ثم راى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتاثر بذلك
فقال الله سبحانه وتعالى لجبرئيل ادرك عبدى قبل ان يصيب الخطيئة فانحط
جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب فى ديوان
الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون فى انبياء الله التلبس بمعاصيه
وعدم الانزجار والارتداع عماهم فيه مع مشاهدة امثال هذه
الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية
ونسأله العصمة والهداية وانى ليعجبنى كلام العلامة الزمخشرى فى التشنيع
عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال فى الكشاف بعد نقل كلامهم
وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم
بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم
ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف ادنى زلة لنعيت
عليه وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت على آدم زلته وعلى داود
وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذى النون وذكرت توبتهم واستغفارهم

يكن

كيف وقد اثنى عليه وسمى مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت فى ذلك المقام الدحض
وانه جاهد نفسه مجاهدة اولى القوة والعزم ناظرا فى دليل التحريم ووجه
القبح حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم فى القرآن
الذى هو حجة على ساير كتبه مصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته
وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق فى الآخرين كما جعله
لجده الخليل ابراهيم وليقتدى به الصالحون الى آخر الدهر فى العفة
وطيب الازار والتثبت فى مواقف العثار فاخزى الله اولئك فى ايرادهم م
فى ابراهيم ما يؤدى الى ان يكون انزل الله السورة التى هى احسن القصص
فى القرآن العربى المبين ليقتدى بنبى من انبياء الله فى القعود بين
الشعب الزانية وفى حل تكته للوقوع عليها وفى ان ينهاه ربه ثلث كرات
ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم و
بالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذى سقط ريشه حين سفد
غير انثاه وهو جاثم فى مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهى ولا ينتبه حتى يتداركه الله

زلة القدم

بجبريل ولوان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقى بادنى مالقى به نبى الله مما ذكروا لما بقى له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازى فى هذا المقام كلام جيدا جدا تتنازعنى نفسى الى ذكره وتابى ان اطويه على غره قال فى التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف والمراة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف فى هذا الباب اما يوسف فلقوله هى راودتنى عن نفسى وقوله رب السجن احب الى مما يدعوننى اليه واما المراة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهم امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنريها فى ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا

الغر بفتح الغين المعجمة كسر الثوب ويق طوى الثوب على غره اذا لم يظهره ولم يشر منه

عليه من سوء واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام لطيف جيد جدا ارشاد فيه سداد اضطرب كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء فى تفسير الاية التى اشتمل عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا منه وما ذكره الامام يغفر الله له هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذى لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون ان مكن الله تعالى محمدا من بيته وحكمته فى حرمه تبيّنّا انه نبى حق فلما

شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا

يسر الله له فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما
نطق به الكتاب العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة
الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام ع ولا يخفى انه اذا
حمل الذنب المذكور في الاية على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين
لم يتجه تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد كان يقال لما
كان الفتح متضمنا لجهاد العدو وصح بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب
المتقدم والمتأخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره
الامام في الجواب فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب
والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة
الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي
الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله
ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام كيف لم
يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام ع وذكروا

وجوها

وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود
في مولفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون
الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون
صدور المعاصي عن الانبياء فمن جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى
الذنب على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع منه قبل النبوة
وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم
وحوا ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير فقط
ومنع من صدور الكباير عنهم حمل الذنوب على الصغاير وحمل التقدم
والتأخر كما جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة
التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم والتأخر على تفسير الامام ع لا
يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه ع لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة
ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له ع بعد الفتح ولم يكن مذنبا
عندهم ح اللهم الا ان يراد بالنسبة الى ما بلغهم خبر الفتح بعد مدة والا فلا

جعل م

من م

حمل ذلك على ما صدر منه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها

الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** قالت الحواريون هم خواص عيسى قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اى يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم

الظلمات

الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصفه من يجوز مجالسته بثلثة اوصاف **الاول** ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين **الثاني** ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه **الثالث** ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة اى يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه للتباعد عنهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد من الناس وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع

اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من
عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد
في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ليأتين
على الناس زمانا لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من شاهق
الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان
قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا
يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان
فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته
واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة
ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة **الحديث**
التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

يحيى

يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين ع قال ان يهوديا كان له
على رسول الله صلعم دنانير فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك
قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقتضي فقال ع اذن اجلس معك فجلس
معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة و
الغداة وكان اصحاب رسول الله يتهددونه ويتوعدونه فنظر رسول الله
صلعم اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك
فقال ع لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا
النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله
ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرأت
نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس
بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا مترنن بالفحش ولا قول الخنا واشهد

عن ابيه ع

تقضيني صح

ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالى فاحكم فيه بما انزل الله
وكان اليهودى كثير المال ثم قال على ع كان فراش رسول الله عباءه وكانت
مرفقته ادما حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد
منعني الفراش الليلة الصلوة فامره ان تجعل بطاق واحد بيان
ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث بان اظلم معاهدا اسم مفعول
من العهد بمعنى الامان او الذمة وشطر مالى فى سبيل الله الشطر يجي
بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما
بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثانى الا انظر الى نعتك فى
التورية اى لاعلم ان النعت الذى فى التورية نعتك ام لا فاختصر
الكلام لدلالة المقام مولده بمكة المك بمعنى النقص والهلاك وسمى
البلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها
بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة مهاجرة بفتح الجيم اى موضع
هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى ارض اخرى وطيبة بفتح الطاء

وسكون

وسكون الياء مدينة رسول الله ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
الفظ والغليظ متقاربان وبما بمعنى السيئ الخلق القاسى القلب الخشن الكلام
والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة وآخره باء موحدة تحتانية
صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت فى تساخب
القوم اى تصايحوا وتضاربوا ولا مترنن بالفحش ولا قول الخناء
مترنن بالراء المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى
الصوت والخناء بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان
فراش رسول الله صلعم عباءه الهاء فى عباءه يجوز ان يكون ضميرا راجعا
اليه صلعم وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت مرفقته ادما المرفقة
المخدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت اى العباء بمعنى جعلت
على طاقين ولقد منعني الفراش الليلة الصلوة اى اثر لينه ونعومته
لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله صلعم اراد
بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليلة وصلوة

الوتر كانا من خصايصه الواجبة عليه صلى الله عليه وآله **الحديث العشرون** وبالسند المتصل الى الجبل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن على الكوفى عن مهاجر الاسدى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال مر عيسى ابن مريم عليه السلام على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعى عيسى عليه السلام ربه فنودى من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة فى لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبى لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت

عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصى قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة فى عافية واصبحنا فى الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمنى غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدى ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل العذاب عمنى معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادرى اكبكب فيها ام انجو فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه يدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها مخام والله زيد قايم لم يموتوا الا بسخطة

شفير م

السخطة بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين
لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل
المشاركة بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين
في الحديث الثامن عشر فنودي من الجو هو بتشديد الواو ما بين
السماء والارض على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف
شريفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل
بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان
الاخرى عبادة الطاغوت هو فعلوت من الطغيان وهو تجاوز
الحد واصله طغيوت فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا
الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان والاصنام
وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله وعلى كل ما عبد
من دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم

الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب لفظة
في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في
قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه
اذا اقبلت علينا الى آخره الشرطيتان واقعتان موقع التفسير لحب الصبي
لامه فانا معلق بشجرة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع
فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه
الكبكبة فيها على صيغة المبني للمفعول اي اطرح فيها على وجهي يا ملح الجرابش
اي الذي لم يشعر قبل تبيين حاله وذكر مثاله ما ذكره هذا الرجل المكلم
لعيسى على نبينا وعليه السلام في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من
الخوف القليل والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال
الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم
خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب
ما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله في كتاب اكمال الدين

واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا
وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة
الفانية الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه
بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح
فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان
يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه آناً من الآنات
وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل
آناً فآناً قد اقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج
بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ
بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك
غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر
والثعبان الفاتح فاه الموت والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار
والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات

والآلام

والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا التمثيل
من اشد الامثال انطباقا على الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية ونعوذ
به من الغفلة والغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث
من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة
وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل و
الطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه
عبادة للهوى فقال افرايت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة
له فقال الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام في
الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في
باب الزي والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال من
اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله
وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في اخر باب الشرك
من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال من اطاع

رجلاً في معصيته فقد عبده و روى في كتاب العلم من الكافي ايضاً
في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
ما معنى هذه الاية اتخذوا احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله
فقال ع والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوا ولكن
احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون
وروى في هذا الباب بطريق اخر انه سئل عن هذه الاية فقال والله
ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا
فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق
عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم
البهيمية والسبعية على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم
التي هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله عابدون
وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا
منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها

لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيدا **تذكرة وتبصرة**
ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال من جمر تتوقد
عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين
الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه
القران العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله
والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل
الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم نتكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها
مما لا يسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت
فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان
وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا
يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه
كحال شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غد يده ويجذع انفه و
ترك الفكر في الحيل المودية الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع

بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو وهذا ولعلنا نورد بعض
الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت عم في اواخر هذا
الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه قده بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت
وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل
من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه
ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك
لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم
وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملئكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا وبما
رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي

عن الامام

عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عم انه نهى لبعض اصحابه عن مجالسة
رجل من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال ع
اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه
موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فايدة سوى ذلك
لكفى كيف وفيه من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسأل الله سبحانه ان
يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **الحديث الحادي والعشرون** بالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر التميمي اليماني عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين علي عم اني سمعت من
سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القران واحاديث عن
نبي الله صلعم غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته
منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن
الاحاديث عن نبي الله صلعم انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك

كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صه متعمدين ويفسرون
القرآن بآرائهم قال فاقبل علي ع فقال قد سألت فافهم الجواب ان في
ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما
وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله
صه في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده
وانما اتاكم الحديث عن اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان
متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صه متعمدا
فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا صحب رسول الله صه ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم
لا يعرفون حاله وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم
بما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة

الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم
على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا
الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله شيئا لم
يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به
ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله صه فلو علم المسلمون انه وهم
لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله
صه شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا
يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم
المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب
على رسول الله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صه
لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه
وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صه
مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان

يكون من رسول الله صلعم الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل
القران وقال الله عز وجل في كتابه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله
صلعم وليس كل اصحاب رسول الله صلعم كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم
من يساله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجي الاعرابي والطاري فيسال
رسول الله صلعم حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلعم كل يوم دخلة
وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله
انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان ياتيني رسول الله
صلعم اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني
واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في
منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سالته اجابني واذا
سكت عنه وفنيت مسايلي ابتداني فما نزلت على رسول الله اية من
القران الا اقرانيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها

ونا سخها

ونا سخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله
ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه
علي وكتبته منذ دعا لي بما دعاه وما ترك شيئا علمه الله من حلال
ولا حرام امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من
طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري
ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت
وامي منذ دعوت الله لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف
على النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل بيان

ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ومحكما ومتشابها المحكم
في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه
وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص
او منهما معا أو على ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل
من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكلمها

بهما م

انس ص

بما دعوت ص

يجوز ان يكون مراد الرعة بقوله محكما او متشابها قد كثرت على الكذابة
بالتشديد كيّارة والجار اما متعلق بر او بكثرت على تضمن اجتمعت
ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اى لينزل منزله منها تقول تبوّأت
منزلا اى نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنع بالاسلام
اى متكلّف له ومتدلس بر غير متصف بر فى نفس الامر لا يتأثم ولا يتحرج
العطف تفسيرى اى لا يعدّ نفسه اثما بالكذب على رسول الله صلعم وقد اخبره
الله عن المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم
ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما من يتّامد لسا يوجب اغترار النّاس بهم
وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبىّ صلعم من الاحاديث ويرشد
الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيّه صلعم بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
اى لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اى تصغى اليه
لذلاقة السنتهم بالزّور والكذب متعلق بتقرّبوا والعطف تفسيرى
ناسخ ومنسوخ خبر ثان لانّ او خبر مبتدء محذوف اى بعضه ناسخ

تضمين صح

وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجرّه على البدلية من القران ممكن فانّ
قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل
صاحب الكشاف الجن فى قوله تعم وجعلوا الله شركاء الجنّ بدلا من شركاء
ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من رسول الله صلعم اسم كان ضمير الشان
ويكون تامة وهى مع اسمها الخبر له وجهان نعت للكلام لانه فى حكم
النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها فيشتبه
متفرع على ما قبل الاية ولم يدر ما عنى الله بر الموصول مفعول يدر
ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الاعرابى الطّارى اى المتجدد قدومه
فيخلينى ادورمعه يخلينى اما من الخلوة او من التخلية اى يتركنى
ادور معه حيث دار والظاهر انّ ليس المراد الدوران الجسمى بل
العقلى والمعنى انه صلعم كان يطلعنى على الاسرار المصونة على الاغيار
ويتركنى اخوض معه فى المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية
التى جلت عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها الا واحد

فهام

بعد واحد وعلمنا تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه
عن معناه الظاهرى الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤل اذا رجع
وقد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه صه اطلعه على تلك
البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى
اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال
اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفى الاصطلاح
علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على
مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث
القدسى من طاعة او معصية اى مما يوجب طاعة الله او معصيته
ان يملاء قلبى علما وحكما اى حكمة فان الحكم بضم الحاء يجئ بمعنى الحكمة
ايضا ولا يبعد ان يقرء وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة **تبصرة**
لا ريب فى انه قد كذب على رسول الله صه للتوصل الى الاغراض
الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج

الاراء

السفر

اسفرت م

الاراء الزايفة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك
ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله صه قد كثرت
على الكذابة دليل على [illegible] وقوعه لان هذا القول اما ان يكون
قد صدر عنه صه او لا والمطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود
الاحاديث المتنافية التى لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا للبعض
قطعا وما ذكره عه من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع
كثيرا فقد حكى ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدى العباسى وكان
يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبى صه انه قال لا سبق الا فى خف او
حافر او نصل او جناح فامر له المهدى بعشرة الاف درهم فلما خرج
قال المهدى اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صه ما قال
رسول الله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح
الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة لعنهم الله
كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول

بعدما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن تأخذونها
فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء
كالصغانى وغيره كتابا فى بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا
من تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره الشقى من شقى فى بطن
امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغانى فى كتاب
الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان النبى ص قال ان الله يتجلى
للخلايق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثنى
جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح ابى بكر من بين
الارواح وامثال ذلك كثيرة ثم قال الصغانى وانا انتسب الى عمر واقول
فيه الحق لقول النبى قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين
فمن الموضوعات ما رووا ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب

وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها
من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى
غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات زر غبا تزدد حبا
النظر الى الخضرة يزيد فى البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم
علمان علم الابدان وعلم الاديان انتهى كلام الصغانى منتخبا وقد
ظهر فى الهند بعد ستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من
اصحاب رسول الله وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق
احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبى ص قال صاحب القاموس سمعنا
تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبى كتابا فى
تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث
الموضوعة اكثر من ان تحصى **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه
لامير المؤمنين علما ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية
فى المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التى اطلع

الله تعالى رسوله عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان
امير المؤمنين ع اخبر بكثير من ذلك كقوله ع لما استاذنه طلحة والزبير
في الخروج للعمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة وان
الله تعالى سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج
النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله ان مصرعهم دونه
وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله بثلث ليال وكان لا يتناول فيها
الا ما يسد الرمق ويقول القى الله خميصا وكاخباره كميل بن زياد
بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل
الحسين فيها وكاخباره بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك
وغير ذلك مما هو مشهور وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت
الاخبار بان النبي ص املى على امير المؤمنين ع كتابي الجفر والجامعة وان
فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق

احاديث

احاديث متكثرة في ان ع ذينك الكتابين كانا عنده وانهما لا
يزالان عند الائمة يتوارثونه واحد بعد واحد وقال المحقق الشريف
في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر
والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة
علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة
المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد
الذي كتبه علي بن موسى الرضا الى المامون انك قد عرفت من
حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان
الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من
علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام نظما
اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من
ذينك الكتابين الى هنا كلام السيد الشريف الحديث الثاني والعشرون
وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال

تعلقه

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة
حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي
محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن
سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن
ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب
ع قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن
ابي طالب اخو محمد رسول الله وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اختاره بعلمه وارتضاه
لخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم
عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما
اوصاني به رسول الله فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك
وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني
بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت

عند

عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام
الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين
ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذكر
الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك
بخشية الله في سرامرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في القول
والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة فابدا به واذا عرض شيء من امر
الدنيا فتانه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس
المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا
وعن الخنا زجورا وبالمعروف امرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان
في الله واحب الصالح وداد الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزايله
باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع المماراة
ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد
في عبادتك وعليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت

بغرم

تسلم وقدّم لنفسك تغنم وتعلّم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وادم
من اهلك الصغير ووقّر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل
اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك
واحذر جليسك واجتنب عدوّك وعليك بمجالس الذكر واكثر
من الدعاء فانى لم آلك يا بنىّ نصحا وهذا فراق بينى وبينك

بيان ما الذي يحتاج الى البيان في هذا الحديث

وارتضا بمجبرة الجز والجزة
بالخاء المعجمة المضمومة والباء للموحدة الساكنة مرادف العلم هذه
الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول اجله
وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اى عند اجلها وهو حلول الحول
في النقدين والانعام وحول الزكوة عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار
عن النبي صلعم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
والاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط
بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداءه بالسلام وعيادته

في الرهن

في الرهن وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن زلاته
وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع
جذع على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك
واكرام الضيف عن النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة
الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة ومشايعته الى
باب الدار وامثال ذلك وقد عدّ من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة
اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه
في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ودحر المجهود
اى الذى وقع في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم روى ان
الحسين عم اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين
وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا بن رسول الله
الى الغداء فنزل عم وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى

فرغوا ثم قام وروى انه ع مر يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون
وكان ع صايما وقالوا هلم الى الغداء فقال انى صايم وخشى ان يكون
قد حصل بذلك لطعمهم كسر قلب فقال يا تونى الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه
عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روى ذلك
عن الامام زين العابدين على بن الحسين ع وقصر الامل فى الحديث اذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح
وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدرى ما اسمك
غدا وعن امير المؤمنين ع انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول
الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسى
الاخرة وروى ان اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة
دينار الى شهر فبلغ النبى صلعم فقال الا تعجبون من اسامة المشترى الى
شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا
فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها

فلا يتفكر

فلا يتفكر فى الموت الذى هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا
كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمنى نفسه البقاء فى الدنيا ويقدر حصول
ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا
فى ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال
على الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة
الى سنة وقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى
ان صير شيخا فاذا اشاخ قال الى ان اتم عمارة هذه الدار او ازوج ولدى
الفلانى او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا
بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال
حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب فى امور الدنيا
فتطول فى الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ
بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى مفعول اى انك مرهون الموت
وماله وقد رهنك فى هذه الدنيا مدة قليلة ثم عنقريب يفك رهنه

وستعرف في ماله وعرض بلاء بالعين والضاد المعجمتين اي هدف
بلاء وطريح سقم اي مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية
التمكن لان الانسان لتركبه من المواد المتضادة المشرفة على الاختلال
في غاية الاستعداد للامراض والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين
واسكان القاف كالحزن والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق
الطوسي طاب ثراه في بعض مولفاته ما حاصله ان الخوف والخشية
وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف
ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع
بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق
وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا يحصل الا
للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف
الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق
لذة القرب ولذلك قال سبحانه وتعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

فالخشية

فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه
والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر اثارها في الافعال و
والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات
وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها
عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات
بنار الخوف فظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد
والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره
ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من
تضييع الانفاس والاوقات ومواخذة النفس في الخطوات والخطرات
واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار فلا يستحق ان يطلق
عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا
قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت
وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في القول والفعل اي

الاسراع والمبادرة اليها من دون تامل وتدبر واذا عرض شئ من
امر الدنيا فتانه الهاء للسكت ويحتمل ان يكون ... من باب الحذف
والايصال اى فتان فيه ومواطن التهمة هى بالتحريك يعزجليسه
اى يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بنى عاملا تقديم الظرف
للحصر اى ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز
بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين ع والله ما عبدتك
خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا
الكلام عليها لان بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها وستسمع فى الاخلاص
كلاما فى الحديث السابع والثلثين انشاء الله تعالى وعن الخنا جردا
اى احرا عن الفحش نفسك وغيرك وراخ الاخوان فى الله راخ
بالخاء المعجمة من المراخاة وهى ضد التشدد وزايله باعمالك اى
ليكن اعمالك مباينة لاعماله والمزايلة المباينة ودع المماراة اى

المجادلة ومجاراة من لا عقل له اى الخوض معه فى الكلام واقتصد
يا بنى فى معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير
والمراد من الاقتصاد فى العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه
مشقة شديدة لئلا يتنفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله
ص لامير المؤمنين يا على ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا
تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعنى المفرط فى السير لا ظهرا ابقى
ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجوا ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف
ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اى تسلم من افات اللسان والمعاصى
الناشية منه وهى متكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم وخالق
ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفى
او اثبات وهذه الخاصية لا توجد فى بقية اعضاء الانسان فان
العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات

واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فحيد انه واسع جدا وله
في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله انواخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك
كثيرة فانه زكوة البدن وجنة اى وقاية من النار فاني لم الك
يا بني نصحا اى لم امنعك والالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما
يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما في ما نحن فيه ولنا في
هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية
للخطايي فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز
ان يقرا باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرا
فراق بالتنوين والظرف صفته وقد قرى بالوجهين قوله تعالى هذا
فراق بيني وبينك **نقل مقال لازالة اشكال** ما تضمنه صدر الحديث

من قوله

من قوله عليه السلام وابك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية
القايلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا اما في الادعية المروية عن
ائمتنا عليهم السلام كما روى عن الامام موسى الكاظم انه كان يقول في سجدة
الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني و عصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت
وعزتك لاصممتني الى اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى
الامام زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روى
عن النبي صلى الله عليه وآله ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب
الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام ان رسول الله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة و
روى العامة في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في
اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة
كثيرة واحسن ما يضمحل به الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين

بن

على بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال ره ان
الانبياء والائمة عم تكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة بربهم
وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قال عم اعبد الله
كانك تراه فان لم تراه فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون
بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى
الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات
عدوه ذنبا واعتقدوا خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض
عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمراى من سيده
ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده
ومالكه فما ظنك بالسيد السادات ومالك الملوك والى هذا اشارت
بقوله انه ليران على قلبي فاني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات
الابرار سيئات المقربين هذا المحض كلامه خصه الله باكرامه وقد
اقتفى اثره القاضي الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله

اى ليغطى شده

ص

صم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال
الغين لغة في الغيم لغان على كذا غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث
تغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث
فقال للسائل عن قلب من تروى هذا فقال عن قلب النبي صم فقال لو كان
غير قلب النبي صم لكنت افسره لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاج
منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله
وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك
مسالكه واحق من يعبر او يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين بارك الحق
اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكوتهم
نذهب ونقول لما كان قلب النبي صم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء
واعرفها عرفانا وكان عم معينا مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة
ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى
حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى

شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته
فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه ابين واحدى
وكان ذلك ص اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه
انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي ره
في هذا المقام كلام جيد جدا منعني عن ذكره خوف التطويل والله الهادي
الى سواء السبيل **الحديث الثالث والعشرين** وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسين الكوفي عن
جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي ع قال قال رسول الله ص عجبت من
يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار
وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية
على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة **الحديث الرابع والعشرون**

وبالسند

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين
علي ع قال قال رسول الله ص ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي
قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان تفتشه لم تجده الا
لغية او شرك شيطان فقيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال
ص اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعله ص اراد
انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة
معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه
الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية
الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء
بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهري او

يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اى عديمه لم يحتج الا لغية
يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من
تحت اى ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين
المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اى من دابه ان يلعن الناس او
يلعنوه قال في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من
صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل تقول رجل هزءة الذى
يهزؤ به وهزأة لمن يهزأ بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك
شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اى مشاركا فيه مع الشيطان
او مشاركا فيه الشيطان **تبصرة** قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم
في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في اموالهم حملهم على
تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في
انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير
وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها

بالاسباب

بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى
وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزايغة والافعال
القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه حديثا يتضمن معنى اخر للمشاركة
في الاولاد روى في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابى
بصير عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم انه قال اذا تزوج احدكم
كيف يصنع قال قلت له ما ادرى جعلت فداك قال فاذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم انى اريد ان اتزوج فاقدر
لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى في نفسها وفى مالى واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة واقدر لى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حيوتى وبعد موتى فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول
اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك

يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اى عديمه لم نجده الا لغية
يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من
تحت اى ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين
المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اى من دابه ان يلعن الناس او
يلعنوه قال في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من
صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل هزءة الذى
يهزؤ به وهزءة لمن يهزاء بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك
شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اى مشاركا فيه مع الشيطان
او مشاركا فيه الشيطان تبصرة قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم
في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في اموالهم حملهم على
تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في
انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير
وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها

بالاسباب

بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى
وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزايغة والافعال
القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه حديثا يتضمن معنى اخر للمشاركة
في الاولاد روى في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي
بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال اذا تزوج احدكم
كيف يصنع قال قلت له ما ادرى جعلت فداك قال فاذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم انى اريد ان اتزوج فاقدر
لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى في نفسها وفي مالى واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة واقدر لى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حيوتى وبعد موتى فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول
اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك

شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا ادنى
من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر الله تنحى الشيطان عنه
وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة
قلت فباى شيء يعرف هذا فقال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد
ماقاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر على الولوج في
بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باى شكل شاءت وبه يضعف ماقاله
بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس
الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة
بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد

الحديث الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة

فاعتقتها

فاعتقتها فخيرها رسول الله صلعم وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة
ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة
بلحم فاهدته الى رسول الله صلعم فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلعم
لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق فقال ماشان هذا اللحم
لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج
لها بريرة مصغر بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة
بين الرائين المهملتين واخرها هاء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة
والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف
في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا
اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر

تقول قربت بالمكان اقرب بالفتح وقربت اقرب بالعكس ان لهم ولاءها
الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة
بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية
والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا
ياكل لحم الصدقة هي ما اعطى للفقير تبرعا بقصد القربة غير هدية
فيدخل فيها الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها
بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها
ثلث من السنن هذا من كلام الصادق اى ورد بسبب بريرة ثلث
احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على
الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون
البايع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة على بنى هاشم اذا وقعت
الى شخص فاهداها اليهم لم يكن محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه هذا
الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية

الزوج

الزوج امام حريته فاكثر علمائنا على ثبوته لان زوج بريرة كان
حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة لصحيحة ابي الصباح الكناني
عن الصادق ع ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع
والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روى عن ابن
عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسودا وكاني انظر اليه يطوف
خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه
الحديث من ان عايشة اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر
صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها اقتصارا
فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار
ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روى ان مغيثا استشفع
برسول الله صلعم فقال لها صلعم لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله
صلعم يامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقلت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا

رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او
بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان
وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء من
تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال
مولاها وقيمتها ثلثا اخر وخلف مالا بقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها
ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر
فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادة على الثلث فيبطل خيارها **تذكرة**
ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وآله عايشة على قولها وانت لا تاكل
الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله عليه وآله
لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر
وكذا ما روي من ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة
فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال وما شعرت انا لا ناكل الصدقة
ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله عليه وآله في الجملة

اتفاقا

انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا
عليه صلى الله عليه وآله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما
فيها من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع
من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالظاهر الحاقهم في ذلك
بالنبي صلى الله عليه وآله فيحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما رواه
العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا
الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروايته العامة وفي طريقه ضعف واما
بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي
قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة
في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا
العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند
العلامة في تجويزه دفع المنذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا

رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او
بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان
وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء من
تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال
مولاها وقيمتها ثلثا اخر وخلف مالا بقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها
ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر
فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادة على الثلث فيبطل خيارها **تذكرة**
ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي ص عائشة على قولها وانت لا تاكل
الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه ص
لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظا
وكذا ما روي من ان الحسن ع اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة
فقال له النبي ص كخ كخ ليطرحها وقال وما شعرت انا لا ناكل الصدقة
ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه ص في الجملة

انما

انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا
عليه ص لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرف منزلته لما
فيها من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع
من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة ع فالظاهر الحاقهم في ذلك
بالنبي ص فيحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما رواه
العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا
الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروايته العامة وفي طريقه ضعف واما
بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي
قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة
في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا
العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند
العلامة في تجويزه دفع المنذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا

كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم
مخصوص بمن عدا النبي والائمة ع او شامل له ولهم ع فيجوز لهم ايضا
قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن
المناسب لعلو شانهم ع تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص
صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة** ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض
تحقيق له كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي كل من يؤل اليه
وهم قسمان **الاول** من يؤل اليه مآلا صوريا جسمانيا كاولاده ومن
يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة
في الشريعة المحمدية **والثاني** من يؤل اليه مالا معنويا روحانيا
وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين
والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوا بالزمان
او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية اكد من الاولى واذا اجتمع
النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة

صلوات ائمة

الحديث السادس والعشرون

صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة
الصورية حرام على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير
في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب
بالتبر على الاحداق بالحبر على الاوراق **الحديث السادس والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه
القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين ع قال قال
رسول الله ص قال الله عز وجل يا بني ادم كلكم ضال الا من هديت
وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني
اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر
ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغناء
ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة

ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادى من لا يصلحه الا المرض
ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادى لمن يجتهد في عبادتى
وقيام الليل فالقى عليه النعاس نظرا منى اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم
حين يقوم وهو ماقت لنفسه زارئ عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد
لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه
قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك
منى وهو يظن انه يتقرب الى الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم
وان حسنت ولا ييأس المذنبون من مغفرتى لذنوبهم وان كثرت
لكن برحمتى فليثقوا ولفضلي فليرجوا والى حسن نظرى فليطمئنوا وذلك
انى ادبر عبادى بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير **بيان ما العلم يحتاج
اليه السالك في هذا الحديث** كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير
جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون
بحسب ما يضاف اليه نحو كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعى هنا

جانب

جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية هى الدلالة
بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه
ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدى القوم الظالمين وقوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله
فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثانى قوله تعالى واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اى طريقى الخير والشر فان المراد
اراءتهما لان الآية موردة في معرض الامتنان ولا يمن بالايصال الى
طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول
الثانى بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام
او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت يقال
عال يعيل وعيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل الرشاد كم المراد
بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من

دون سئوال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض
الاعلام **الاول** افاضة القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم
كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة **الثاني** نصب
الدلايل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
الثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب **الرابع** ان يكشف
على قلوبهم السراير ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام
او الوحي و**الخامس** ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب
نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فيندك عند ذلك جبال
انانيتهم فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا ويتهلك في نظرهم
الاغيار ويحترق الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار ثم كان هذا كله في عجبه ورضاه عن نفسه لاريب ان من عمل
اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل
لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله له ونعمة منه

تعالى

تعالى عليه وكان مع ذلك خايفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا
من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان من حيث
كونها صفته وقايمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى
نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها
فذلك هو العجب المهلكة وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك الا فلا
يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت اى لا يعتمدون في دخول
الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان
المفسدات الخفية كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي
رواه الشيخ جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن
جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان
يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل باب

من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين
يصبح الى حين يمسى ثم يرتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا
بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انا ملك الغيبة من اغتاب لا ادع عمله يجاوز الى غيرى امرنى
بذلك ربى قال ثم تجيئ الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به تزكيه
وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذى فى السماء الثانية
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا
صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوز الى غيرى ثم قال تصعد الحفظة بعمل
العبد مبتهجا بصدقة وصلوة تعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء
الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره
انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس فى مجالسهم امرنى ربى ان لا ادع
عمله يجاوز الى غيرى قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كا
الكوكب الدرى فى السماء له دوى بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى

السماء

السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب
امرنى ربى ان لا ادع عمله يجاوز الى غيرى قال ويصعد الحفظة
بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة
بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس
فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه
على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد
فضلا فى العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه
عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فيتجاوز السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله
ذنبا للاخرة او ضرا فى الدنيا شمت به امرنى ربى ان لا ادع
عمله يجاوز قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع

من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين
يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا
بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انا ملك الغيبة من اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني
بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به تزكيه
وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا
صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ثم قال تصعد الحفظة بعمل
العبد مبتهجا بصدقة وصلوة تعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء
الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره
انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كا
الكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى

السماء

السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة
بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس
فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه
على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد
فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه
عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتتجاوز السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واطمسوا عينيه ان صاحبه لم يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله
ذنبا للاخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع
عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع

وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة الاف ملك
فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعه
عند القواد وذكرا فى المجالس وصيتا فى المداين امرنى ربى لا ادع
عملا يجاوزنى الى غيرى مالم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق
حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة
بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا
له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدى وانا رقيب على ما فى
نفسه انه لم يردنى بهذا العمل عليه لعنتى فيقول الملئكة لعنتك
ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو
ينبهك على ان العمل الخالص من الشوايب اقل قليل نسئل الله
العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرته لذنوبهم
وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم

وقال سبحانه قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفى الخبر
عن النبى صلعم ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب
احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروى فى الكافى
عنه صلعم انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا
حتى يذنبون ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالى فى الاحياء عن
الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عم انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق
يقولون ارجى آية فى كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادى الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول
ارجى آية فى كتاب الله قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد عم
ان النبى صلعم لا يرضى وواحد من امته فى النار والاحاديث الواردة
فى سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا
ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها

وترك الانهماك في المعاصي المفوتة لهذا الاستعداد كمن القى البذر
في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار
وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر
كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز
مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تغافل عن الزراعة و
اختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس
منتظرا ان ينبت الله له زرعها من دون سعي وكد وتعب وكان
طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في
السعي والكد والتعب فهذا احمق ومغرور لا راجاء فالدنيا مزرعة
الاخرة والقلب الارض والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي
يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة
بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة
ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك

عن العمل

عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء
واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما
كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله
وارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل
غرور محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على
الطاعات ليلهم ونهارهم الحديث السابع والعشرون بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن
محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية الله ولا يمين في
قطيعة رحم بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم

هذا الحديث حسن الطريق بابراهيم بن هاشم وباقي الرواة ثقات منه

قيل مأخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما
يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل مأخوذ من اليمن بمعنى
البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى وقيل مأخوذ من اليمين بمعنى
الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين
المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي ره في
تفسيره الموسومة بجمع البيان ولا للولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى
وسواء كان الوالد حرا او عبدا مسلما او كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم
لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية
رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى واتحد والظاهر ان المتحرر
بعضه كذلك ولا للمرأة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من
علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ
ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام
ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك

بقول الله على متقربا والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعها
ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم
اباه مثلا ويمكن ان يكون ره اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ
في الدين ايضا تبصرة نفيه ص يمين الولد والمملوك والمرأة مع الوالد
والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من
دون سبق اذنهم فيها ولا تؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم
فينعقد ويكون لهم التزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا
كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وقد يستأنس له بعموم الايات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان خرج
ما اذا حلها الاب والمالك والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب
بعض المتأخرين الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي
الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير
الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث

لان المراد منه اليمين الصحيح ويمين العبد والزوجة بدون اذن السيد والزوج ليست يمينا عندهم حتى ينهى عن نقضها هكذا سمع منه

في لزومه فانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على هؤلاء
انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتأخرين من علمائنا
جعل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ
في ت عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم ع قال قلت له ان لي
جارية حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف
لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه
دقيقة واراد ره انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه
توقف نذر الولد والزوجة على الاذن لورود النص في توقف
يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير
الامام ع له وقوة تلفظه بر بكذا انقل عنه ع وانت خبير بان التقرير
على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز
على ان الظ من قوله ع ف لله بنذرك الرد عليه في تسمية اليمين نذرا
لا تقريره عليها كما لا يخفى وبالجملة فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح

التاسيس

التأسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى
والله اعلم هداية قوله ره لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها
مطلقا نحو لله علي ان تزوج خامسة مثلا ومعلقا سواء كان المعصية
شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء
نحو ان شفى مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد
المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية
واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك الاجماع
الامامية وقال ان العرب لا تعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قاله
ثعلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل
هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه الكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر
المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع
على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني
نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر

هداية

الاول

وغير ذلك الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق
الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا
حصل الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح الكناني
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال علي نذر فقال ليس
النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا فقد جعل
المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان
الشرط من المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدلوا به
على شمول النذر للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شيء من
هذه الدلائل ما ينهض حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ
واما الآيات الثلث فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير
والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس
نذرا عنده وليس في الآيات دلالة على ان النذر المذكور فيها

لم يكن

لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة
اخرى لم تتضمن سوى امر مريم عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت صوما
اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد
ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر
حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا
عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا الكلام مستلزم لمخالفة النذر
فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها
استثنت حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام
بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا
او تجلدا من صدور ما اتهموه في حقها وبعض المفسرين على ان
اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا
وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في مجمع البيان انه كان قد
اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو

صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبار بسبق وقوعه
منها كما مر واما الاية الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام
الصادر من امراة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين
صريح في انها قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي انها
كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطاير
يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك
على نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس
فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم ع انتهى كلام الكشاف
فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي ره في كتاب مجمع البيان
عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا
يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا
الى بني اسرائيل فحدث امراته بذلك وهي ام مريم ع فلما حملت بها

قالت

قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان
هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر تحريره ان
رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه بهبته الولد لا
معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت فان
قوله ع فلما حملت آه لا يدل الا على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل
وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات واخبار الله
سبحانه عمران بهبته الذكر لا ينافي نذرها لانه لم يخبره بانه حصل منها
وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره
سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على ما ينافي مذهب السيد
بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها
لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها
معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا
نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بل السورة في شانهم سلام الله

عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن
والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلعم في ناس فقالوا يا
ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة عم وفضة جاريتهما
صوم ثلثة ايام ان بريا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي عم من شمعون
الخيبري ثلث اصوع من شعير فطبخت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص
فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا
لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف
عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك
فنزل جبرئيل عم بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل
بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال بقوله صلعم من نذر ان
يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية
النذر المعلق كما لا يخفى على المتأمل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس
الله نفسه سره على انه لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاخبار ليست

حجة

حجة عليهم عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية
العبادة شرط في النذر ومصحح له والامام عم جعل تسمية العبادة كالجزء
الاخير من المصححات كما يشعر به حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك
فيصح ان يكون له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل
على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال الرجل على المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى
يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم
افعل كذا وكذا فانه عم قد بين النذر المطلق بقوله لله على المشي
الى بيته والمعلق بقوله لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
ولا يخفى ان هذه الرواية كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى تحتمل التنزيل
على معنى اخر هو ان يكون قوله عم ان لم افعل كذا قيد المجموع النذرين
معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال تذنيب متعلق اليمين
لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا او متساوي
الطرفين ولو طرت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة

منذ نا فان زالت المرجحية قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد
جواز المخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق
النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح
نذر المباح الا عند بعض لا يقال من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا
وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل
لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل
الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو
فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر الحديث
الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال
قضى امير المؤمنين علي عم بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغذاء
اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة
فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق
شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من

طعامهما

طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين
بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عم في ذلك فلما سمع
مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق
قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
ارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل
ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم
قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت
انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة
غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي
لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما
بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم

واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله
عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين ع كثيرة وقد اشتمل
تهذيب الاحكام والكافى وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها
وقد افردها بعض العلما كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة
اثنين وسبعين وتسمائة **الحديث التاسع والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلعم نقى الثوب
فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلعم
خفت ان يمسك من فقره شئ قال لا قال خفت ان يصيبه من غناك
شئ قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت
فقال يا رسول الله صلعم ان لى قرينا يزين لى كل قبيح ويقبح لى كل حسن
وقد جعلت له نصف مالى فقال رسول الله صلعم للمعسر اتقبل قال لا

فقال

١٣٥

فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلنى ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث** فجلس الى رسول الله صلعم الى ما يعنى مع كما
قاله بعض المفسرين فى قوله تعالى من انصارى الى الله او بمعنى عند كما فى
قول الشاعر هل لا سبيل الى الشباب وذكره اشهى الى من الرحيق السلسل
ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال
وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ
فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اى
جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذى نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر
يحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى فى او زايدة على القول
بجواز زيادتها فى الاثبات وعلى الثانى لابتداء الغاية والعود
الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله ع فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم
ان لى قرينا يزين لى كل قبيح اى ان لى شيطانا يغوينى ويجعل القبيح
حسنا فى نظرى والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذى صدر منى

ما السلسل والسلسال سهل الدخول فى الحلق
لعذوبته وصفائه ص

من جملة اغوائه لى قد جعلت له نصف مالى اى فى مقابلة ما صدر منى اليه من كسر قلبه وزجر النفس عن العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلنى ما دخلك اى من الكبر والغرور والترفع عن الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة التى هى من لوازم التمول والغنى **الحديث الثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمى عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ع قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهرى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهرى البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين على بن ابى طالب ع قال نهى رسول الله صلعم عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعل المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين

ونهى

ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل فى سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذى محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال صلعم لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلعم من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفى بطنه شىء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك فى قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما فى بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه

يذيب

الصديد ماء الجرح الرقيق ق

البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان
يعنى بالفارسية جان تو وجان فلان
ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجير
حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل فى مشيته وقال صلى الله عليه وسلم من
عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل
حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده
فى كتابه فى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملا عينيه
من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه وسلم من اغتاب امرأ مسلما
بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه
رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه وسلم من
ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من
دموعه قصر فى الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله عليه وسلم لا تحقروا

شيئا

شيئا من الشر وان صغر فى اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر فى
اعينكم وقال صلى الله عليه وسلم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث حتى تصلوا حتى هذه
اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء
مشهور بينهم وقد عد وامنه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول
سماحة حتى تجود ومالديك قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق
معينا بالصلوة وعلى الثانى ان كراهة الاستطراق حاصلة الا
مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل
اذا دخلتم الغايط هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان
البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلى كيف كان
فى سوم اخيه الدخول فى السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد
ان يشتريه او يبذل للمشترى متاعا غير ما اتفق مع البايع
عليه وقد اختلفوا فى ان النهى عن ذلك فى الحديث هل هو

للتحريم قطعا او كراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له
فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة
النهى هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرأ مبنيا
للمفعول او الفاعل وعلى الاول يعم الكراهة الفاعل والمفعول و
يعضده قول الصادق ع اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى
الثانى يمكن ان يخصص بالرجل لعود الضمير اليه فى قوله ع نهى ان
يدخل الرجل ويؤيده قوله صلعم يا على لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه
يضعف بان الرجل فى قوله ع نهى ان يدخل الرجل فى سوم اخيه المراد
به الشخص كما فى قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس لا
الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر طينه خبال بفتح الخاء
المعجمة والباء الموحدة وهو فى الاصل الفساد فيصهر ما فى بطونهم
بالصاد المهملة من صهرت الشئ بمعنى اذبته والمراد ان ذلك
الصديد يذيب لحدته احشائهم وجلودهم ان يختال

الرجل

الرجل فى مشيته اى يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهى عن الاختيال
والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام فى
اثناء الخطبة فان فى تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه
جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذى يوقف فيه
العباد للحساب وهو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته
لهم او المراد مقام الخايف عند ربه وفسر الجنتان بجنة
يستحقها العبد بعقايده الحقه واخرى باعماله الصالحة او احديهما
لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيات او جنة يثاب بها
والاخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية
ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا
بالسكون وذرفانا بالتحريك اى سال وذرفت عينه اذا
سال دمعها تبصرة فسر بعضهم المثمرة التى تضمن الحديث النهى عن
البول تحتها بما من شانها الاثمار ولو فى الاستقبال وبنى ذلك

علی ما تقرر فی الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنی المشتق منه فی
صدق المشتق حقیقة وهو بناء عجیب فان ما ذکر فی الاصول علی
تقدیر تمامه انما یقتضی المساوات فی الکراهة بین المثمرة بالفعل
وبین ما کانت مثمرة فی وقت ما لا بینها وبین ما من شانها
الاثمار فی الاستقبال فان اطلاق المشتق علی من سیتصف باصله
مجاز اتفاقا وانما الخلاف فی اطلاقه علی من اتصف به وقتاما ثم
زال الاتصاف **تبیین** الظاهر ان المراد بالابد منه فی نهی المراة
عن التکلم بازید من خمس کلمات ما دعت الضرورة الیه کالاقرار
والشهادة ونحوهما فیشکل ح التحدید بالخمس فانه علی حسب الضرورة
اجماعا وقد یحمل علی ما احتاجت عرفا الی التکلم به من غیر ضرورة
شرعیة کسؤال الاجنبی القادم عن اهلها مثلا لکن فی جواز مثل
هذا الکلام لها مع الشاب نظر ولا یبعد ان یقال ان من العلماء من ذهب
الا ان استماع صوت الاجنبیة انما یحرم مع خوف الفتنة لا بدونه

ولهم

ولهم علی ذلک دلائل لیس هذا المحل ذکرها وممن ذهب الی ذلک
العلامة جمال الحق والدین قدس الله سره فی کتاب تذکرة الفقهاء
فیحمل الحدیث علی هذا بقید عدم مظنة الفتنة ویکون الزاید
علی الخمس مکروها وکذا ما دون الخمس بدون الحاجة ویمکن حمل
الخمس هنا ایة عن القلة کما جعلت السبعون فی قوله تعالی ان تستغفر
لهم سبعین مرة کنایة عن الکثرة والکلام السابق جار فیه کما لا یخفی
بسط مقال لتحقیق حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب
الخمر اربعین یوما عدم ترتب الثواب علیها فی تلک المدة لا عدم
اجزائها فانها مجزیة اتفاقا فهو یؤید ما یستفاد من کلام السید
المرتضی علم الهدی انار الله برهانه من ان قبول العبادة
امر مغایر للاجزاء فالعبادة المجزیة هی المبرئة للذمة المخرجة
عن عهدة التکلیف والمقبولة هی ما یترتب علیها الثواب
ولا تلازم بینهما ولا اتحاد کما یظن ومما یدل علی ذلک قوله تعالی

لا یخفی انه فی جواز استماع صوتها بهذا الشرط لا یلزمه ان یجوز لها ان یستمع الغیر صوتها بهذا الشرط ایضا الا انا لم نجد قائلا بجواز الاستماع وتحریم الاسماع منه

فانه علی حسب الضرورة قلا وکثر وان ارید للحاجة عرفا ففی جوازه نظر منه

انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا
وقوله تع حكاية عن ابراهيم واسمعيل عم ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان
غير المجزى وقوله تع فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر
مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله صلعم ان من
الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما تلف كما يلف
الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظ ولان الناس
لم يزل الوا فى ساير الاعصار والامصار يدعون الله تع بقبول
اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذه
الدعا الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك
الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان التقوى على
مراتب ثلث اولها التبرؤ عن الشرك وعليه قوله تع والزمهم كلمة
التقوى قال المفسرون هى قوله لا اله الا الله وثانيها التجنب عن
المعاصى وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد

بالمتقين

بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى
غير مجزية وسقوط القضا لان الاسلام يجب ما قبله وعن
الثانى بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام
مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه فى قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير بعدم
القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل فى الفعل وعن الرابع انه
كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعا
لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفى النفس من هذه الاجوبة
شىء وعلى ما قيل فى الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلوة
شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضى الله عنه تتميم نفعه عميم
لهم صح عن الغيبة محمول على التحريم فى غير المواضع المستثناة باجماع
الامة وحكمته بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبنى على كمال المبالغة
فى نقصها من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا

والاتيه وجهان اقوان الاول ان
المراد والله اعلم لا تؤاخذنا بما ادى الى
نسيان او خطاء من تفريط وقلة مبالاة
فان النسيان والخطأ اغلب ما يكونان من
عدم الاعتناء بالشىء كما اشار اليه العارف
الرومى فى المثنوى الثانى ان المراد لا
تؤاخذنا بما وقع بنا خطاء ونسيانا
فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها
يؤدى الى الهلاك وان كان خطاء
او نسيانا فتعاطى المأثم لا يبعد ان يفضى
الى العقاب وان كان خطاء او نسيانا
لكنه سبحانه وعد التجاوز عنه رحمة
وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان به
استدامة للنعمة واعتدادا بها كذا
فى تفسير القاضى منه

وهو سوق الدليل على قوم

القبيل ما رواه الشيخ الطوسى طاب ثراه فى كتاب تهذيب الاخبار
عن الصادق عم قال سمع رسول الله صه امراة تسابّ جارية لها
وهى صايمة فدعا رسول الله صه بطعام فقال لها كلى فقالت انّى
صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك انّ
الصوم ليس من الطّعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانّها
التنبيه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه
ممّا هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او
كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من جمع
غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من محصور
كاحد قاضى البلد فاسق مثلا فان الظا انه غيبة ولم اجد
احدا تعرض له وقولنا مما هو فيه لاخراج البهت وفايدة
القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة فى عشرة مواضع
الشهادة والنهى عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير

وجرح الشاهد والراوى وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض
وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر
بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار و
الذمّ وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول
والتنبيه على الخطاء فى المسايل العلميّة ونحوها بقصد ان لا يتبعه
احد فيها **اتمام فيه اهتمام** قد يفهم من نفى الصغيرة مع الاصرار
انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرّا عليه يصير ذلك
اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هى نفس الاصرار على
الصغيرة لان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانّهم
يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة فى ترتب العقاب
مع الاصرار بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذى هو
من الكباير فكان الصغيرة مضمحلة فى جنبه والاصرار فى الاصل
من الصرّ وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على

للاقامة على الذنب من دون استغفار كان الذنب ارتبط بالاقامة
عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي
هو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من
جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد
الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم
على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار
الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما
على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر
ايضا وتقييده ببعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما
مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه
لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر **نقل اراء لرفع غطاء**
اختلف اراء الاكابر في تحقيق الكباير فقال قوم هي كل ذنب توعد الله

عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب توعد الله
رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طايفة هي كل معصية
تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال الاخرون كل ذنب علم حرمته
بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة
وعن ابن مسعود انه قال اقروا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه
السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كباير لا
شتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبيرة على
الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة
الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بالشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام
ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول
والى هذا ذهب بعض اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها
كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما

عرف العلامة الكبيرة في كتبه
كالقواعد والتحرير بانها ما توعد الله
تعالى عليه بالنار

والیمین الغموس التی تغمس صاحبها فی الاثم ثم فی النار او التی تقطع بها مال غیرک وهی الکاذبة التی یتعمدها صاحبها عالما ان الامر بخلافه ق

یکون صغیرا بالاضافة الی ما هو اکبر ویستحق العقاب علیه اکثر انتهی

کلامه وقال قوم انها سبع الشرک بالله وقتل النفس التی حرم الله

وقذف المحصنة واکل مال الیتیم والزنا والفرار من الزحف وعقوق

ان ینسب بالزنا امراة لها زوج

الوالدین ور و وافی ذلک حدیثا عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وزاد بعضهم علی ذلک

ثلثة عشر اخری اللواط والسحر والربا والغیبة والیمین الغموس وشهادة

الزور وشرب الخمر واستحلال الکعبة والسرقة ونکث الصفقة

ای استحلال ما حرم الله فیها کاستحلال الصید وغیره

والتعرب بعد الهجرة والیاس من روح الله والامن من مکر الله

وقد یزاد اربعة عشر اخری اکل المیتة والدم ولحم الخنزیر وما

ای ما ذبح

اهل لغیر الله به من غیر ضرورة والسحت والقمار والبخس فی

النقص فی الکیل

الکیل والوزن ومعونة الظالمین وحبس الحقوق من غیر عسر

والاسراف والتبذیر والخیانة والاشتغال بالملاهی والاصرار

هو تضییع المال فی وجه لا ینبغی ان یصرف فیه

علی الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة فی عیون الاخبار

عن الرضا علیه السلام فهذه عشرة اقوال فی ماهیة الکبیرة ولیس علی شیء منها

دلیل

الصفقة ای البیعة مع الرسول والائمة

السحت فی الاصل الحرام والمراد هنا علی قول بعض من المفسرین الرشوة من قبیل اطلاق العام علی الخاص ١٢

دلیل تطمئن به النفس ولعل فی اخفائها مصلحة لا تهتدی الیها عقولنا

کما فی اخفاء لیلة القدر والصلوة الوسطی وغیر ذلک وقد نقل اصحاب

الحدیث عن ابن عباس انه سئل عن الکبایر اسبع هی فقال هی الی

السبعمائة اقرب منها الی السبعة وربما یقوی ما ذهب الیه الامامیة من

ان الذنوب کلها کبایر کما نقله الشیخ الطبرسی عنهم کیف یستقیم مع ما تقرر

من ان الصغایر مغفورة لمن اجتنب الکبایر لقوله تعالی ان تجتنبوا

کبایر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیئاتکم وندخلکم مدخلا کریما فانه

یقتضی ان تکون الکبایر ذنوبا مخصوصة لتجتنب فیحصل باجتنابها

تکفیر الصغایر والحاصل ان تکفیر الصغایر باجتناب الکبایر علی القول

بان کلا منها امور مخصوصة معقولة فما معناه علی القول بان کلا

~~منهما امور مخصوصة~~ بان الوصف بالکبر والصغر اضافی وجوابه

ان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه الیهما بحیث

لا یتمالک فکفها عن اکبرهما مرتکبا اصغرهما فانه یکفر عنه ما ارتکبه

عد شیخنا الشهید الثانی قدس سره فی شرح اللمعة من جملة الکبایر السعایة الی الظالم وقطیعة الرحم وتاخیر الحج عن عام الوجوب اختیارا والظهار

لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر لمن عنّ له التقبيل والنظر
لشهوة فكفّ عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تأمل **تذنيب**
مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكباير ولا يصرّ على
الصغاير ينبغي ان يراد به انه اذا عنّ له امران كفّ عن الاكبر
ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه
هو الّذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض
الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة
محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بانّ القول بانّ الذنوب
كلها كباير متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا
قالت حذام فصدّقوها فانّ القول ما قالت حذام ولكن
صرّح بعض افاضل المتأخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم
قايل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة
الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس

والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي
نمطا اخر من الكلام **الحديث الحادي والثلثون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال من سمع شيئا
من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع شيئا
من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء
كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما
لو رآه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم
انه ورد في حديث اخر عن الصادق ع من بلغه شيء من الثواب
ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه
هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه

السنة المشهورة فلا يخفى من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق
الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه
في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه
لقيام بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوي بترتب الثواب
غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب ومكروه كاف في ترتب
الثواب على فعله او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه فصنعه
اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير
في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر المرتب على ذلك
الشيء او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه
بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز
عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية
اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه تبصرة هذا الحديث حسن
الطريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما رواه الشيخ

الجليل

الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا
جعفر محمد الباقر عم يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك
العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه و
ما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال
عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عم قال من بلغه
شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان
رسول الله صلعم لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في
البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي
ورد بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد
عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام
الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال و

السنّة المشهورة فلا يخفى من بعد وظاهر الاطلاق انّ ظن صدق
النّاقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه
في نظر السّامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظنّ كذبه
لقيام بعض القراين والظّاهر انّ تصريح الرّاوى بترتب الثّواب
غير شرط بل قوله انّ العمل الفلانى مستحب او مكروه كاف في ترتّب
الثّواب على فعله او تركه على شىء اى على فعل شىء او تركه فصنعه
اى اتى بذلك الشىء سواء كان فعله او تركا كان له اجره الضّمير
في اجره اما ان يعود الى الشىء اى كان له الاجر المرتب على ذلك
الشىء او الى من اى كان لذلك العامل اجره اى الاجر الذى طلبه
بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز
عوده الى الشىء او الثّواب او المسموع ويؤيّده ان في رواية
اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه تبصرة هذا الحديث حسن
الطّريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما رواه الشّيخ

الجليل

الجليل محمّد بن يعقوب في الكافى عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن
محمّد بن سنان عن عمران الزعفرانى عن محمّد بن مروان قال سمعت ابا
جعفر محمد الباقر عم يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك
العمل التماس ذلك الثّواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه و
ما رواه الشيخ الصّدوق محمّد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال
عن ابيه على بن بابويه عن على بن موسى عن احمد بن محمّد عن على بن
الحكم عن هشام عن صفوان عن ابى عبد الله عم قال من بلغه
شىء من الثواب على شىء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان
رسول الله صلعم لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في
البحث عن دلايل السّنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال الّتى
وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثّواب عليها فلا يرد
عليهم انّهم قد اتّفقوا على ان الحديث الضّعيف لا يثبت به الاحكام
الشرعيّة والاستحباب حكم شرعى لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال و

وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث
الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث
ثم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل
بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا
ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر
الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه
ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو
لا يقتضي الامر بالعمل **ختام وكلام على كلام** قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا
بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل
بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد
ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف
في فضايل الاعمال كما صرح به النووي في كتاب الاذكار مع حكمهم
بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي

عن

عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال
ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب
لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو داير بين الاباحة والاستحباب
فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال
النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك
مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون
الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فح يترجح الترك
على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون
الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك
العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة المساواة
يحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة
بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز

العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما
الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال بقي هنا شيء وهو انه اذا لم
احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز
العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي
احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام
الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم
شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل المراد النووي ما ذكرنا
وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز
معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية
الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام
بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد
الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل

الذي

الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء
الثواب لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب
الا اذا فعله المكلف بقصد القربة وملاحظة رجحان فعله شرعا فان
الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد
الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين
فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس
الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب
ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما دائر بين الحرمة والاستحباب
فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه
بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان
والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد والتأمل
الصادق على ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل
الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في

فضايل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث
صحيح او حسن في استحباب على وجه وحديث ضعيف في ان ثوابه
كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك
الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي
لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام
لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لا انها لا
تصير مقوية ومؤكدة لما ثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان
صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف
ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين
من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها صريحة
في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف
غير قابلة لهذا التأويل السخيف واما الثاني فبعده وسماجته

يقتضي

يقتضي عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال دون مسائل الحلال
والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل
الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم **الحديث الثاني
والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن
علي بن بابويه عن ابيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمرو بن
نهيك عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اتى
رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد
كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة
وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا
صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة

الا بالله العلى العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى
والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا
فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدنى من عندك
وافض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من
بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس
ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبى صلعم اما انه ان وافى
بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

يقال له شيبة الهذلى شيبة بالمعجمات والهذلى بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طايفة وقياس النسبة
الى فعيل فعيلى باثبات الياء لا فعلى وانما تحذف الياء من فعيلة
غير المضاعفة كجهنى نسبة الى جهينة فقولهم هذلى وقرشى
شاذ والقياس هذيلى وقريشى فقال اعدها اى اعد تلك

الكلمات

الكلمات او اعد حكاية ضعفك او مسئلتك فاعادها ثلث
مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على
معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة
الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره فى الحديث
السابع ولا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين
اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشى منه
تسمية للازم باسم الملزوم فى دبر كل صلوة دبر الشى بضمتين وبضم
اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدنى من عندك قد مر فى
الحديث السادس والعشرين الكلام فى هداية الله سبحانه للعباد
وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث
وافض على من فضلك فى الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل
على من بركاتك اى من تشريفاتك وكراماتك سمى ايصالها
الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تنبيها للعلو والتسفل

استثناء الثالث وهو ارسال الرسل وانزال الكتاب لكونه الداعى لهذا الدعاء شراية خاتم النبيين ولا يمكن طلب هذا النوع فى الهداية لكن الاول وهو افاضة القوى التى تمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم من القوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنية استثناء وغير ظاهر فان من كانت قوته الفكرية ضعيفة او كان بصره ضعيفا لا يبعد طلبه قوتهما لتحصل المعارف وتلاوت القران وتمكن بعض الاعمال منه

الكاينين فقبض عليهن بيده الى ان عود الضمير الى الكلمات الاربع
الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه وآله ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد
بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها الهن ما اشد ما قبض
عليها خالك اى صاحبك يق انا خال هذا الفرس اى صاحبه
ويمكن ان يراد بالخال بمعناه الحقيقى ويكون عبد الله بن عباس رضى
الله عنه منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم الحديث الثالث
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفى
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم فى حديث طويل اذا
بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يتقدمه امامه كلما
راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع
ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى
يقف بين يدى الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به

الى الجنة

الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج
خرجت معى من قبرى وما زلت تبشرنى بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى رايتك رايت ذلك فمن انت فيقول
انا السرور الذى كنت ادخلته على اخيك المؤمن فى الدنيا
خلقنى الله عز وجل منه بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
خرج معه مثال يتقدمه امامه المثال الصورة ويقدم على وزن
يكرم اى يقويه ويشجعه من الاقدام فى الحرب وهو الشجاعة وعدم
الخوف ويجوز ان يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اى
يتقدمه كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه تاكيد نعم
الخارج خرجت معى من قبرى المخصوص بالمدح محذوف لدلالة
ما قبله عليه اى نعم الخارج انت وجملة خرجت معى وما بعدها
مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد
انا السرور الذى كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال فى

النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات
ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية
مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال
السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب
غاية الحزن والتالم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس
اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع
ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام
في هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما نذيل به بعض الاحاديث
الاتية انشاء الله تعالى الحديث الرابع والثلثون وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن

جزاء

محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذى
اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله
عنه الف باب من السوء في الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا وهو
قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في
حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين
كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له
ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه
التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط
مثل جبل احد وقال صلى الله عليه وآله من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر

على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع فاحشة الفاحشة كلما نهى الله عز وجل عنه وربما تخص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضت في الحديث الثلاثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي في ردها على حذف مضاف وفي للسببية هذا ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزا ولم اجد احدا جوز ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها وربما يوفق ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل

اجر

اجر الشهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء والمقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مِنْ اَحَبِّ السَّبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام انه كان يتوضأ وجارية واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروى عن ابي ذر رضي الله

ذر رض

عنه ان شخصا خاشنه وسبه فحلم عنه ابو ذر وقال له يا ابن اخى
ان قدامى عقبة كؤدا ان نجوت منها لم يضرنى ما قلت وان لم انج
منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه استعارة وقدمه
مثله ومن مطل على ذى حق حقه المطل التسويف والتعلل فى اداء
الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالى وغيره
وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيه التعلل فى اخراج
الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك
خطيه عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو
الذى يسمى بالفارسية تمغاجى ماخوذ من التعشير وهو اخذ
العشر من اموال الناس بامر الظالم الحديث الخامس والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن ابى سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابى جعفر

محمد بن

محمد بن على الباقر ع قال لما اسرى بالنبى صلعم قال يا رب ما حال المؤمن
عندك قال يا محمد من اهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة
وانا اسرع شئ الى نصرة اوليائى وما ترددت فى شئ انا فاعله
كترددى فى وفات المؤمن يكره الموت واكره مسائته وان من
عبادى من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك
وان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك
وما يتقرب الى عبدى بشئ احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب
الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره
الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها
ان دعانى اجبته وان سالنى اعطيته بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث لما اسرى بالنبى اسرى بالبناء للمفعول من السرى على
وزن هدى وهو السير فى الليل واما تقييده بالليل فى قوله
تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد

الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة
بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اى ما
قدره ومنزلته من اهان لى وليا المراد بالولى المحب وبالمبارزة
بالمحاربة اظهارها والتصدى لها وما ترددت فى شئ انا
فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت
شئ واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال والاستقبال يكره
الموت واكره مساءته جملة مستانفة استينافا بيانيا كان
سايلا سال ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من
المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على وزن سلامة
مصدر ميمى من ساءه اذا فعل ما يكره وان من عبادى من
لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية تقتضى ان يكون الموصول اسم
ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار
عن ان الذى لا يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فايدة فيه بل

اذ ليس المراد ان التردد حال كراهة الموت

الغرض

الغرض العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها
وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن جوز
بعضهم مثله فى قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم
الاخر قال المحقق الشريف فى حواشى الكشاف عند تفسير هذه الاية
فان قيل لا فايدة فى الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس
اجيب بان فايدته التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافى
الانسانية فينبغى ان يجهل كون المتصف بها من الناس ويتعجب
منه ورد بان مثل هذا التركيب قد ياتى فى مواضع لا يتاتى
فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا
الجنس طايفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى
ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتداء على معنى وبعض الناس
او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفايدة تلك
الاوصاف ولا استبعاد فى وقوع الظرف بتاويل معناه مبتداء

انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار
حسن فيه التأكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلعم وهو لا يتردد
في ان افعال الله سبحانه مبنية على الحكم العميمة والمصالح العظيمة
قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة واكثر ما
خاطب الله سبحانه به الانبياء عم من هذا القبيل ولا ريب ان
اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره
بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة الشرطية

الفصل بترك الواو بين الجملتين ح

عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ كون هلاك
دينه في الفقر مما يبين كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال
فيستوجب ترك الواو
واما ما مر في الحديث السادس والعشرين من عطف مثل
هذه الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الافساد
امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في جنسه وقد صرح
علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل

ربما

ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احديهما على
الاخرى لتوسطهما بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى الى
ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون
ابناءكم وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو ومن ان طرح الواو في
الاية الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب
واثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب المتعارف
وزايدا عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب الى عبدي
بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا
من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى وعموم الموصول
يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه
فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله
سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويين
قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل

الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن من زيد لا تريد
مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه في
الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل
هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي
بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الافعال عدا الفرايض الواجبة مما يفعل
لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوة المندوبة فعرف طارد
ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان
يطأ على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يوخذ باعتبار الغايات
لا باعتبار المبادى وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار
الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه
وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت
ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه
الذى يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية
واشارات

واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي
رميم الاشباح لا يهتدى الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب
بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف
مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه
على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك
الكلمات على خطر عظيم من التردى في غياهب الالحاد والوقوع في
مهاوى الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم
في هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في
القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه
وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم انى اذا احببت عبدى
جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره
مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار
الجبروت فتثبت حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة

لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فيتلاشى
الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال
جنونى فيك لا يخفى ونارى منك لا تخبو فانت السمع والابصار
والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اى ياخذ بها واصل
البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو
من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه في
صحاحهم بادنى تغير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال من
عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشىء
احب الى مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى
يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ان
سالنى لاعطينه وان استعاذنى لاعيذنه وما ترددت
في شىء انا فاعله ترددى في قبض نفس المومن يكره الموت

واكره

واكره مسائته ولا بد له منه تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من نسبة
تردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه الاول ان
في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز على التردد ما
ترددت فى شىء كترددى في وفاة المومن الثانى انه لما جرت
العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره
كالصديق الوفى والخل الصفى وان لا يتردد في مساءة من
ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب
بل اذا خطر بالبال مسائته اوقعها من غير تردد ولا تامل
صح ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة الشخص عن توقيره
واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه
ما ترددت في شىء انا فاعله كترددى في وفاة المومن المراد
به والله اعلم ليس لشىء من مخلوقاتى عندى قدر وحرمة
كقدر عبدى المومن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة

التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة
والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار
من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة
الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل تاذيه
به ويصيره راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه
المعاملة معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه الما يتعقبه نفع
عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل
تاذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة
الجسيمة والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده
من الغنائم المؤدية الى ادراك المامول وهم وتنبيه قد
يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان
المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره

لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي
لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول
ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال
حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد
طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت
فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلام
ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا
لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله
فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه
انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث
لوالدي رحمه الله

الا ان الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضاً فحب

الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة

وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث كما

عرفت صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى من

ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع **الاول** الابراء من الدين

فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب **الثاني**

السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب **الثالث**

اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقاً تفضل على صلوة

الفذ بسبع وعشرين درجة **الرابع** الصلوة في البقاع الشريفة

فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها **الخامس** الخشوع

في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات

بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله

اعلم **الحديث السادس والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ

الجليل

الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن

علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن جريج

عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عم في مسجد الكوفة

وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد

فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء

ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ

عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة

وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا

بنور العلم ولم يلجؤوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال

العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم

يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان

الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات

خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة

وامثالهم في القلوب موجودة آه آه ان ههنا لعلما واشار
بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب لقنا غير
مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه
وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح
الشك في قلبه باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك او
منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع
والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام
السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض
من قائم لله بحجة ظاهر مشهورا او مستتر مغمور لئلا تبطل
حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون
عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعها
نظرائهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم
العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا

ج ر احنائه اى اطرافه

اى وجدت — اجر — فهيم — حريص — مغترون — اى قدرا — اى استهلوا

ما

ما استوعره المترفون وآنسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله
في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده
من يدي وقال انصرف اذا شئت **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس
الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد نوع من
التنفس يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق
النوعي نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواص امير
المؤمنين ع واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير
المؤمنين ع قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية
الوعاء بكسر اوله الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه فخيرها
اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني الرباني منسوب
الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقباني

القرفصاء مثلثة القاف والفاء
مقصورة والقرفصا بالضم والقرفصا
بضم القاف على التبيه او
ان يجلس على اليتيه ويلصق
فخذيه على بطنه ويحتبي
بيديه يضعهما على ساقيه ويجلس
ويلصق بطنه على فخذيه وتابط
ق

قال في الصحاح الرباني المتاله العارف بالله تعالى وكذا قال في القاموس
وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني
هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه
قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة انتهى
وقال الشيخ ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب امر
الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة
اي على طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية
لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع
همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات واعينها
استعارة هذا اللفظ للجهلة لحقارتهم والرعاع بالمهملات
وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق
صوت الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد انهم
لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين

يتبعون

يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء
من غير تميز بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد
القسمين الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكو على الانفاق
اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع كما قالوه
في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون
للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
العلم دين يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين
للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة
من الكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى او يكسبه
طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء
والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم في القلوب موجودة
الامثال جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل
في القول الساير الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له شان

العشواء الناقة التي لا تبصر بالليل

وغرابة وهذا هو المراد هنا اى ان حكمهم ومواعظهم محفوظة
عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها لعلما جما اى كثيرا
لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اى من يكون اهلا له وجواب
لو محذوف اى لبذلته لهم بلى اصيب لقنا بفتح اللام و
كسر القاف اى فهما من اللقانة وهى حسن الفهم يستعمل آلة الدين
فى الدنيا اى يجعل العلم الذى هو آلة ووصلة الى الفوز بالـ
بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية
الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلايق اليه واقبالهم عليه
ويستظهر بحجج الله على خلقه اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه
الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة و
بعدها حاء مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق
فيه وفى بعض النسخ فى احيائه بالياء المثناة من تحت اى
فى ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد العديم

البصيرة

البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المأمون وهذا الكلام معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما باللذات اى حريصا
عليها منهمكا فيها والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام
سلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع
والادخار اى شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان لحدا
يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين فى شىء الرعاة
بضم اوله جمع راع بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران
من ولاة الدين فى امر من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك
بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيق والى الدين وقيم عليه
وقد قسم ع الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام
اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما
ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات
الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح

الشبكة محركة شرك الصيد ق
اقتنصه اصطاده كتقنصه ق

وغرابة وهذا هو المراد هنا اى ان حكمهم ومواعظهم محفوظة
عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها العلم جما اى كثيرا
لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اى من يكون اهلا له وجواب
لو محذوف اى لبذلته لهم بلى اصيب له لقنا بفتح اللام و
كسر القاف اى فهما من اللقانة وهى حسن الفهم يستعمل آلة الدين
فى الدنيا اى يجعل العلم الذى هو آلة ووصلة الى الفوز
بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية
الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلايق اليه واقبالهم عليه
ويستظهر بحجج الله على خلقه اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه
الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة و
بعدها حاء مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق
فيه وفى بعض النسخ فى احيائه بالياء المثناة من تحت اى
فى ترويجه وتقويته الا لاذا ولا ذاك اى ليس المنقاد العديم

ليس في حاشية [illegible] ابن [illegible] [illegible] فى بعض النسخ بالجيم اى [illegible]

البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقس الغر المأمون وهذا الكلام معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما باللذات اى حريصا
عليها منهمكا فيها والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام
سلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع
والادخار اى شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا
يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين فى شىء الرعاة
بضم اوله جمع راع بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران
من ولاة الدين فى امر من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك
بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيق والى الدين وقيم عليه
وقد قسم عم الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام
اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما
ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات
الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح

الشبكة محركة شرك الصيد و
اقتنصه اصطاده كتقنصه ق

ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغوارها والوقوف على اسراره
بل انما يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم من اول
شبهة تعرض لهم وثانيها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب
الدينوية ولا هم عادمون للبصيرة في احنائه بالكلية ولكنهم
اسراء في ايدى القوى البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية
الوهمية ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا
الطريقة المستقيمة لكنهم لم يتخلصوا من صفة خبيثة اخرى هي
حب المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة فلا بد لطالب
العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذايل الاخلاق و
ذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح
الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر
من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته
الا بعد طهارته عن خبايث الاخلاق وانجاس الاوصاف لكن

يموت العلم بموت حامليه اي مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم
الحقيقية والمعارف الالهية تقدم تلك العلوم والمعارف
انفة وتندرس آثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون
من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان
لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان باق بل لا بد من امام
حافظ للدين في كل زمان على ما يقتضيه قواعد العدلية رضوان
الله عليهم استدركه امير المؤمنين عم كلامه هذا بقوله اللهم
بلى لا تخلو الارض من قايم لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا
امير المؤمنين عم في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل
الاسلام او خايف مغمور اي مستتر غير متظاهر بالدعوة
الا للخواص كما كان من حاله عم في ايام خلافة من تقدم عليه
وكما كان حال الائمة من لده عم وكما هو في هذا الزمان من
حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله

عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقايق الامور
وباشروا روح اليقين شرع عم في وصف حجج الله في ارضه
والحافظين لدينه اى الملهم العلم اللدنى على حقايق الاشياء
محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها واستارها
فعرفوها بعين اليقين على ما هى عليه في نفس الامر من غير وسمة
ريب او شايبة شك فاطمانت لها قلوبهم واستراحت
بها ارواحهم وهذه هى الحكمة الحقيقية التى من اوتيها فقد
اوتى خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره
المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف المتنعم
من الترفة بالضم وهى النعمة اى استسهلوا ما استصعبه
المتنعمون من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات
الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة
والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة

الفقرة

الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل
الاعلى اى نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة
الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة
الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم
للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله
في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند
اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه
في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
آه آه الى رويتهم لا ريب في شدة شوقه عم اليهم فانه

شوقاه

الجنسية علة الضم وهو عم استاد العارفين وقدوة الواصلين
بعد سيد المرسلين صلعم فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى
مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين على اثاره
والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين تبصرة

استقامة ما دلّ عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام
موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق
عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلعم من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زماننا هذا مولانا الامام محمد بن الحسن المهدي ع
ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل
اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاى ثمرة تترتب على مجرد
معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة
جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته
واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده ع وانه خليفة
الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان
كتصديق من كان في عصر النبي صلعم بوجوده وبنوته وقد روى
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي ص ذكر المهدي ع

فقال

فقال ذلك الذى يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض
ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن
قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع
به في غيبته فقال صلعم اى والذى بعثني بالحق انهم ليستضيئون
بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان
علاها السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم
لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب
الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا
او فاسقا فاى ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون
من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر
هذا البعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب
وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر
بتبدل الائمة في الازمنة والقران العزيز لا تبدل له بحمد الله

علم الانسان واية فالمراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة
للانسان تمامية جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع
على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق
بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله نقل كلام يناسب المقام
حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد
مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن
المهدي ع وما يدعيه الامامية من حيوته في هذه المدة الطويلة
فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره
الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد ره فقلت له
انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع
لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا
تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني اخر وقال انا امشي على الماء ايضا

فشاهد

فشاهد وامشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء
في اليوم الثالث اخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر
اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية
فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه
جماعة ممن شاهد والثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا
زايدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء من
نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي ع
فانكم رويتم ان ادريس ع حي موجود في السماء من زمانه
الى الان ورويتم ان الخضر ع كذلك في الارض حي موجود من
زمنه الى الان ورويتم ان عيسى ع حي موجود في السماء وانه
سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة
نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي ع فكيف
لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية

البنى صه اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة اياته صه
ان يعم واحد من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف
من الاعمار فى هذا الزمان والله الهادى **خاتمة** انه ليعجبنى كلام
فى هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محيى الدين بن عربى اورده
فى كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله فى الباب الثلثمائة
والست والستين من الكتاب المذكور ان الله خليفة يخرج من
عترة رسول الله صه من ولد فاطمة عم يواطى اسمه اسم رسوله
صه جده الحسين بن على عم يبايع بين الركن والمقام يشبه
رسول الله صه فى الخلق بفتح الخاء وينزل عنه فى الخلق بضم الخاء
اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع
الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض
فلا يبقى الا الدين الخالص اعداءه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد
لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت

حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه
العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريف الهى له
رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده
لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون
ويخافون ويتقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون
فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال فى ذلك لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقى مجتهد فى العالم وان الله
لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعى التعريف
الالهى بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه
فتامله بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان لله
خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداءه مقلدة
العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد و
زمانه قد انقطع الى آخر كلامه عسى ان تطلع على مرامه والله

ولى التوفيق **الحديث السابع والثلثون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن هاشم عن القسم بن محمد عن المنقرى عن سفيان بن عيينة عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم فى قول الله عز وجل ليبلوكم
ايكم احسن عملا قال ليس يعنى اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة
خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذى لا تريد ان
يمدحك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث** ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه
الجملة يحتاج تعليل لخلق الموت والحيوة فى قوله سبحانه هو الذى
خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذى
هو داع الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها
الفانية واعطى الحيوة التى يقتدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة
ليعاملكم فى دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم

الموت

الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطارى
على الحيوة وان حمل على العدم الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه
وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلى ثم نقلكم
منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس
يعنى اسم ليس ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان وحمله يعنى
خبرها خشية الله والنية الصادقة قد مر فى الحديث الثانى
والعشرين كلام فى الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق
الطوسى نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة
انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شى سوى وجه الله سبحانه
لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته
او سوء خلقه او يتصدق لحضور الناس لغرض الثواب والثناء
معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة
وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة فى الثواب لم يبعثه مجرد

الريا على الاعطاء ولا لكن له ورد فى الصلوة وعادة فى الصدقات
واتفق ان حضر فى وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له
نشاط ما بسبب مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا
ايضا لم يكن يترك العمل او يغير عنه التية فامثال هذه الامور مما
يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف
اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من دينى ونفسى
فنيتك فيه غير صادقة سواء كان الباعث الدينى اقوى من الباعث
النفسى او اضعف او مساويا العمل الخالص الذى لا تريد ان يحمدك
عليه احد الا الله عز وجل الخالص فى اللغة كلما صفى وتخلص ولم
يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق
لمحض الريا فصدقته خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد
خص العمل الخالص فى العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع
الشوايب وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب

بتعريفات

بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب
وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلايق
وتصفيته عن العلايق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا فى الدارين
وهذه درجة علية عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين
وسيد الموحدين عليه السلم بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا
طمعا فى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك تبصرة
ذهب اكثر من علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد
بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا
القصد مناف للاخلاص الذى هو ارادة وجه الله وحده وان
من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر
عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه طمعا فى ماله
او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا فى ذلك التعظيم والثناء وممن
بالغ فى ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضى الدين

على بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد
في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر
الرازي في تفسيره الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف
من العقاب او الطمع في الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير
قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم في اوايل تفسير الفاتحة
بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته
ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها
به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب الله و
السلامة من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه
وقد قال تعالى في مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون في
الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب و
الرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا

الخير

الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح
هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا
من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست
مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهري قشري اذ البون
البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل
رضاه وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة النهار
والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولي الابصار
واما الاعتقاد بالايتين الاوليين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا
ان المعنى راغبين في الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما
الاية الثانية فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى
لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه
هو السعادة العظمى وفسر الفلاح في قوله تعالى واولئك هم
المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر

الاعتضاد

محمد بن الحسن فی تفسیره الموسوم بالتبیان المفلحون هم المنجحون الذین
ادرکوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وایمانهم وفی تفسیر البیضاوی
المفلح الفایز بالمطلوب ومثله فی الکشاف نعم فسر الشیخ الطبرسی
الفلاح فی قوله تعالی قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لکن مجیئه
فی هذه الایة بهذا المعنی لا یوجب حمله فی غیرها علیه ایضا وعلی تقدیر
حمله علی ذلک المعنی انما یتم التقریب لو جعلت جملة الترجی حالیة اما
لو جعلت تعلیلیة کما جعله الطبرسی فلا دلالة فیها علی ذلک المدعی
اصلا کما لا یخفی هذا والاولی ان یستدل علی ذلک المطلب بما رواه
هذا ما سنح لی وهو من احسن ما یستدل به فی هذا الباب منه
الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب فی الکافی بطریق حسن عن هرون بن
خارجة عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال العباد
ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلک عبادة العبید وقوم
عبدوا الله تبارک وتعالی طلبا للثواب فتلک عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلک عبادة الاحرار وهی افضل

العبادة

العبادة یعطی ان العبادة علی الوجهین السابقین لا یخرج عن فضل
ایضا فیکون صحیحة وهو المطلوب **تتمة** المانعون فی نیة العبادة
من قصد تحصیل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا
لها وان انضم الیه قصد وجه الله سبحانه علی ما یفهم من کلامهم اما
بقیة الضمایم اللازمة الحصول مع العبادة لو نویت او لم تنو کالخلاص
من النفقة بعتق العبد فی الکفارة والحمیة بالصوم والتبرد فی
الوضوء واعلام المأموم الدخول فی الصلوة بالتکبیر ومماطلة الغریم
بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعی وحفظ المتاع بالقیام
لصلوة اللیل وامثال ذلک فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ایضا
بالطریق الاولی واما الذین لا یجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا
فی الافساد بامثال هذه الضمایم فاکثرهم علی عدمه وبه قطع الشیخ فی المبسوط
والمحقق فی المعتبر والعلامة فی التحریر والمنتهی لانها تحصل لا محالة
فلا یضر قصدها وفیه ان لزوم حصولها لا یستلزم صحة قصد حصولها

محمد بن الحسن في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين
ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي
المفلح الفائز بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي
الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه
في هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب جعله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير
حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية اما
لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى
اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه
هذا ما سنح لي وهو من احسن ما يستدل به في هذا الباب منه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون
خارجة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال العُبّاد
ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم
عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاُجَراء
وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل

العبادة

العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين لا يخرج عن فضل
ايضا فيكون صحيحة وهو المط **تتمة** المانعون في نية العبادة
من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا
لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما
بقية الضمائم اللازمة الحصول مع العبادة لو نويت او لم تنو كالخلاص
من النفقة بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في
الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم
بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام
لصلوة الليل وامثال ذلك فان كان قصدها عندهم مفسدا ايضا
بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا
في الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط
والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة
فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها

الحمية
پرهيز

والمتأخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو
مذهب العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في
الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوات الاخلاص وهو الاصح
واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت
هي المقصود بالذات والحمية مقصودة تبعا صحت العبادة
وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الحمية ان كانت
راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في
الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة
للتعاون على البر فينبغي ان لا يكون مضرة اذ هي حينئذ موكدة
وانما الكلام في الضمائم الغير الملحوظة الرجحان فصوم من ضم
قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان
الواجب او غير معين ولكن في النفس من صحة غير المعين
شيء وعدمها محتمل والله اعلم تبيان عرف بعض فقهائنا

رضوان

رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور
به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين
النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت
نية الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد
فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض
عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله سره بان المأمور به ان اريد
به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض
التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق
المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة
ايجاد المباح كالاصطياد في الاية على الوجه المطلوب فيها وفي
عد ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر فان المأمور
به ما ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند

غير الكعبي وما يتراءى من ان دخوله في المامور به ينافي ما هو
مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره
فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب
هو صيغة افعل وما عنيناها لا لفظة أ م ر فانها عندهم للقدر
المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه
حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي
في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب
ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة
وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو جار في بحث
الزامي مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد في
النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب بانه
غير مامور به والبحث معه بناء على مذهبه في التهذيب
فتدبر هداية اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله

عليهم

عليهم على انه لا بد في العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الآية الكريمة على ذلك
نظر لان الدين فيها مفعول لمخلصين وضمير امروا يعود الى اهل
الكتابين اي ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين
له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى وقال الشيخ
الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا
في التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا
ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين
له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوي
مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال الفاضل النيشابوري
استدل بالآية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل
لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه
اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك

الا ان يقال ان استدلالهم بها على ذلك
للطلب انه الا خلف في العبودية
مامور به وهو لا يتم الا بنية في العبادة
كونها لغرض الله تعالى وما هذا الا النية
منه

دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز
ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى آخر ما قاله (الاستدلال) والحاصل ان
الاية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى
حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية لا بد
منها في العبادات بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان
عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا من ذاك فتدبر ثم الاية وان
كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به
في كتابيهم الا ان قوله سبحانه في آخرها وذلك دين القيمة اي دين
الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك
استدل بها اصحابنا على ما استدلوا بيان مراد ودفع ايراد لا بد
في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون
قصد الى ايقاعه وهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور
اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع

غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط
قاصد الى رفع حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه
قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على
الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية
الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان
نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا
فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها
وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى
كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول
القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم
ينم وانما بال نظر فان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا
لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد
جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد

لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور
وحديث نفس فقط ولم يريد وان العامد في الصورة المذكورة
قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في
الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد
ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان
فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط
الى اخر ما قاله والله اعلم بسط مقال التوضيح حال قد تضمن هذا
الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبي صلعم
نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية
المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود
في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول
الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث من قوله صلعم ونية
الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير

من

من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا
وحقيقة التفضيل يقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المؤمن
ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب
المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام
ينسب الى ابن دريد اللغوي ره الرابع ان طوية النية خير من طوية
العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها
وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان
النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب
وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم
الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف
من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها
الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد بنية بعض الاعمال

الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة ترايه والصدقة
بدرهم مثلا التاسع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية
المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن
السيد المرتضى رضى الله عنه وبه يندفع التنافى بين هذا الحديث
وبين ما يروى عنه صلعم افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال
المشهور فى قوله عم نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة
خير فى عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه فى الحديث
الذى نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب
عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه عن
الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح فى الطاعات وكفها عن المعاصى
فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالاخر
كما اذا حصل للاعضاء افة سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا
تالم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب

هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها
حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان فى وضع الجبهة على الارض غرضا
من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة
يوكد صفة التواضع فى القلب فان من يجد ~~المتواضع تاكد بذلك~~
فى نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة التواضع
تاكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا عن التواضع وهو
مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على
الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه
فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلى من التكليف
به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع
ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس
اصلى او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا معانى هذه
الالفاظ بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك

لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها
وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا وهذا
الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه و
اكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما
ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا لحصول
الميل والاشتها وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه
واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله
عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب
الامور المنافية لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث الى
الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملايم لها بحسب ما
يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب
الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه
فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم

والارشاد

وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد
الواهية والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله
وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره ومادام لم يقلع تلك الصفات
الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية
الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها
فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها
والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها
ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقولنا الشبعان اشتهي الطعام وقول
الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة
المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده
من الصوارف والاشتغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور
الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت
نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية

اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه وتبين لك ان قوله صلعم
افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله صلعم نية المؤمن خير من عمله
بل هو كالموكد والمقرر له والله ولي التوفيق **الحديث الثامن والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال قال رسول الله صلعم من تاب
قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل
موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته
بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم
قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله
توبته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من تاب قبل
موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله
سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى

الثاني

تقدم

الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح
الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره
بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا
العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في
هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا تحصل الا
بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين
العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك
وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التالم لفوات المحبوب
والتأسف من فعل الذنوب وهذا التالم والتأسف هو المعبر
عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى
امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال
هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال
هو العزم على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي

ما يمكن تلافيه من قضاء الفوايت والخروج من المظالم فهذه
الثلثة اعنى المعرفة والندم والقصد الى المذكورات امور مترتبة
في الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني
اعنى الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متأخرة
عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب
القلوب برجوع الابق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة الاحشاء
لما سلف من الفحشاء وبعضهم بالخلع لباس الجفا وبسط بساط الوفا
قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب
على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه
اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى لو عاقب
بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده
المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو
جعفر الطوسي قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة

جمال الدين

جمال الدين ره في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي
طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب
مدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول
الموت وقطع الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان
يراد معاينة رسول الله صلعم وامير المؤمنين ع فقد روي في الكافي
وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤل اليه حاله من
سعادة او شقاوة او معاينة منزلته في الاخرة كما روي عن النبي
صلعم انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى
يرى مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اذا حيل بينه وبين الكلام
اتاه رسول الله صلعم ومن شاء الله فجلس رسول الله صلعم عن
يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلعم اما ما كنت ترجو

فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له
بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك
الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا
الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله عم اتاه رسول الله صلعم ومن
شاء الله امير المؤمنين ع كما ورد التصريح بذلك في احاديث
متكثرة ولعل الابهام في هذا الحديث وقع للتقية تبصرة لا ريب
في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة
بالبدن وكما يجب شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا
لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة
الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو
بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الاخر
احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت
وفات

وفات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء
الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون
وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك
كما قال سبحانه من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني
الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الاية ان المحتضر يقول
عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي
واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني
ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة و
يغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة الياس وحسرة الندامة على
تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال
نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان
تصير رينا وطبعا فلا تقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان
يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة

فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند
تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه
كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص
في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا وقد يعبر
عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد
للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب
عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في الكتاب المذكور ايضا عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة
بيضا فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب
ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك
السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى

خيرا ابدا

خيرا ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون فقوله ع لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب
هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه
تبت الى الله يكون هذا القول بمجرد تحريك اللسان من دون
موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب
لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال صاحب هذا
القلب الى عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين
في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها
طبعه ويجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على
غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود الى الذنب فيما
بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في
بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا

على تقدير قدرته عليه ثم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على
الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من هذا
بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه
اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عليه
بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك
القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون
وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الله يقبل التوبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء
وغيره من الاجسام المايعة في الحلق والمراد هنا تردد الروح
وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام
احاديث متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت وظهور
علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان برهاني

ومشاهدة

ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر
عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم
ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف
الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع
الرجلين ثم تصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر ثم ينتهي الى
الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية
والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه
وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله
ذلك بمنه وكرمه هداية ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة
النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين آمنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح
وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان
ياتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها

فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا وروى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد عن الذنب
ثم لا يعود فيها ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه
من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على
الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف النار مثلا
وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم على الذنوب
خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والثلثين
ما ينتفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي
الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب او تجمع بين
التايب وبين اولياء الله واحبائه كما تجمع الخياطة بين قطع الثوب
ومنها ان النصوح وصف للتايب واسناده الى التوبة من قبيل

الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل
ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب
بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور
الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين ع
ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
وللفرايض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم
على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في
المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي
وما ورد السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة ان
قايلا قال بحضرته ع استغفر الله فقال له ع ثكلتك امك
اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو
اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى الثاني
العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تودي الى المخلوقين

حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد
الى كل فريضة عليك ضيعتها فتودى حقها الخامس ان تعمد الى
اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد
بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة
كما اذقته حلاوة المعصية وفى كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفى فى جلاء
المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها
وازالة ما حصل فى جرمها من السواد كذلك لا يكفى فى جلاء القلب
من ظلمات المعاصى وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها
بل يجب محو اثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع
الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل
طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها
بان ينظر التايب الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة
تقابلها فتاتى بتلك الحسنة على قدرها اتى بتلك السيئة فيكفر

استماع

استماع الملاهى مثلا باستماع القران والحديث والمسائل الدينية
ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته
ويكفر المكث فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد
فى زواياه وامثال ذلك واما فى حقوق الناس فيخرج من مظالمهم
اولا بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان
اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على
اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل
سيئة من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها
كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسال الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر من اصحابنا رضوان
الله عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او
فسق ومستند الاول ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر عاصم الحنفى
وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثانى ما رواه الشيخ

في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني
فقال الصادق ع تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع
والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني
لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم
اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر
رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث
التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله غير مضر فيما

هو

هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي والثلثين
ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم
يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر
علمائنا اطلقوا استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغاير او الكباير
وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكباير واعترضه
شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه
ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من
تلك الجوار وليس استماع الغناء من الكباير ويخطر بالبال ان هذا
الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في الخبر دلالة على ان ذلك
الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا لهن فان رب تاتي في الاغلب للتكثير كما
صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير
صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد

صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار
من الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول
الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه
القول بان الذنوب كلها كباير لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله
سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت
وانه ربما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته
وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي على ما مر تفصيله
في الحديث الثلثين ولا ريب ان من صدر عن ذلك الرجل كان
معصية متضمنة لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت الا
جنبيات وصوت العود والغنا فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع
غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن هذا وبما ذكرناه في هذا
المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه

على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق من
لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست
فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها
خاتمة الذنب ان لم يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس
الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب شيء
آخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر من حقوق الله او من
حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما
كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة
عن الذنب المستتبع له فحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة
مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد
كقضاء الفوايت وصوم الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف
مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره
واكتفى بالتوبة منه مطلقا فلا حد عليه ان تاب قبل قيام البينة

به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمة منها
بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قايمون
مقامه فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته
وان بقي الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه
الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه لاخر وارث ولو بالعموم
كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد
دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عم واما حقوق الغير
المالية فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب
اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت
اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني
وان كان حدا كما في القذف فان كان المستحق له عالما بصدور
ما يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه
به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون

الاعلام

الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء ومثل هذا
يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما
يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما تستتبعه الذنوب
من قضاء الفوايت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد
ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات براسها والتوبة
صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة
والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة والا لما صحت عن الكفر
مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة
فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان
يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر
للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد
اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب **الحديث
التاسع والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا
عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة
قال قال امير المؤمنين علي عم ان ابن آدم اذا كان في اخر يوم من
ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله
فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي
عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله
اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون
نؤديك الى حفرتك فنواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول
والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك
فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت
على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم

منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم و
مقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح
ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان
يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان
الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلعم فيقولان ثبتك
الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له
في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير
العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا
فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل

من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه
فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك
وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت
ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز
وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى
النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات الارض و
عقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث مثل ماله وولده وعمله مثل
بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اى صور له كل من الثلثة
بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور
هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال وح تكون المخاطبة
بلسان الحال الذى هو افصح من لسان المقال حريصا شحيحا
الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص نؤديك بالهمزة اى نوصلك

الى

الى كنت فيك لزاهدا الزهد في الشئ ضد الرغبة فيه وماضيه
مثلث العين واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة
تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح
وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضم الرحمة او الحيوة
الدائمة وقد قرى بالوجهين في قوله تع فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم وروى في الكشاف قراءة الضم عن
رسول الله صلعم ورواها في مجمع البيان عن الامام محمد بن على الباقر ع
ايضا وفسر الريحان في الاية بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو على
الطبرسي عن بعضهم انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة
فيشمه فيقول انا عملك الصالح روى في الكافي في حديث اخر
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فيقول انا رايك
الحسن الذى كنت عليه وعملك الصالح الذى كنت تعمله وهذا صريح
في تجسم الاعتقادات ايضا في تلك النشاة ارتحل بصيغة الامر وانه

ليعرف غاسله هنا فصل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية و
التقدير فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان تكون عاطفة
على اتاه فلا تقدير ويناشد حامله في الصحاح نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله يخد ان الارض
بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة اي يشقانها والرعد
القاصف الشديد الصوت ومن نبيك في كثير من احاديثنا
المروية في الكافي وغيره انه يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا
امير المؤمنين ع لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وهضما للنفس المقدسة
سلام الله عليه وروى اصحابنا ان النبي صلعم لما دفن فاطمة بنت اسد
رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك ابنك فيما يحب وترضى
على صيغة الغايب او المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود
الضمير لقول الملكين ثبتك الله آه والمضاف محذوف والتقدير
هو مدلول قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن

على ما يحسب بر الملكين كما يدل عليه ما روى عن النبي صلعم انه ذكر قبض
روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان
فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول له ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فينادي مناد من السماء
ان صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت وما روى عنه صلعم ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح
بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه
وغايته القصوى التي ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روى
عن النبي صلعم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يفسح له في قبره
سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى

سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا
الى الجنة فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في
احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين
قرة العين برودتها وانقطاع بكاها ورويتها ما كانت مشتاقة
اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب يزعم ان دمع الباكي من شدة
السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية
عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر
والفتح قرة بالضم والفتح نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي
ما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني
اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول
هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام ع ويكون كالمؤيد لما
تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونوم
قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة

يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله
سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملئكة لا بشرى يومئذ للمجرمين
ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم
يوم الموت وبالملئكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين
وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار
والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة
ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان
اي ان مكانهم وزمانهم الطيب مما يتخيل من الامكنة والازمان
ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان لربه عدوا الظا
ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع بطرق
عديدة لا يخلو بعضها من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض
الايمان محضا او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا في

الكافى فى حديث اخر عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
فيقول يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول
انا عملك السيئ الذى كنت تعمله ورايك الخبيث والزى بكسر
الزاء المعجمة وتشديد الياء الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم
البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل
بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب
وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او
يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقى والتصلية التلويح
على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما على معموله على حذف
مضاف اى ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كمصارع مصر وهذا
اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسميتهم هذين الملكين منكرا
ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا
المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير

هو

هو ما يصدر عنهما من التقريع فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند
هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة فى خلافهم فالقيا اكفانه
تخصيص القاء الاكفان بعد والله ظاهر لما فيه من الشناعة
المناسبة بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله
عز وجل من دابة الا يذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة
من تحت وبعد الالف فاء ثم واو وآخره خاء معجمة هو الموضع
الذى يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة
وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء
الموحدة عصاة من حديد وفى الصحاح الارزبة التى يكسر بها المدر
فان قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضى البيضاوى
فى شرح المصابيح ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب
تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام
صاحب القاموس صريح فى محى التشديد وفى مرزبة ايضا ولم

يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعرها بالذال المعجمة والعين المهملة
اى تفزع وانما سمى الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما
فى الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ماله نفاسة وشان
اسم الثقل قال فى القاموس ومنه الحديث انى تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتى وقيل سميا بذلك لرزانة ارائهما وقيل لانهما
مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذلك
انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد
احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع
صوت عذاب الميت فى القبر فعن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر ع
قال قال النبى صه انى كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها
وليس من نبى الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهى ممتلية فى
السكينة ما حولها شئ يهيجها حتى تذعر فنظر فاقول ما هذا واعجب حتى
جائنى جبرئيل فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا

الاسمعها

الاسمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه فى الكافى وعن زيد بن ثابت
قال بينا رسول الله ص فى حايط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه
اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صه
من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال فى
الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فلولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه الحديث
ويسلط الله عليه حيات الارض روى فى الكافى عن الامام ابى
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين
تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا
وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبى صه
قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغى ان تتعجب من التخصيص بهذا
العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة
من الكبر والريا والحسد والحقد وساير الاخلاق والملكات

التنين على وزن
سجين الحية العظيمة

الوديّة فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات
في تلك النشاة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص
بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث
ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى
احصاها الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها وروى ايضا
عن النبي صلعم انه قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهايم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها
عباده فيتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معالم
معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني
ان لهم عنده في النشاة الاخروية تسعة تسعين رحمة وحيث
ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في
مقابل كل اسم ورحمة تنين ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما
ترى تبصرة لعلك تقول انا قد نفتح عند القبر بعد دفن الميت

فلا

فلا نسمع شيئا من ذلك السوال والجواب والخطاب والعتاب وربما
نكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا
نرى معه شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق
بما يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا
من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور
من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور
الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بجنس آخر
من الحواس اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل على النبي صلعم
ويذعنون بان النبي صلعم كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه
ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان
بالملئكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب
القبر وان كنت امنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلعم
ما لا يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوزه مثل ذلك فيما نحن فيه

ايضاً ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في حال النائم في مجلس
فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات تلذعه
او ان اشخاصاً يعاقبونه بانواع العقارب ويصرخون عليه باصوات
هايلة وهو يتالم من ذلك غاية التالم ويتاذى به نهاية التاذى
وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب
مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئاً من تلك الاصوات
ولا يرون شيئاً من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التى
يسمعها هو ويشاهدها فى النشاة المنامية فقس على ذلك عذاب
القبر وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه
وليس القصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضاً كحيات المنام
وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات اليقظة وعقاربها
بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات النوم
وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا تذكرة عذاب القبر

وهو

وهو عذاب العذاب الحاصل في البرزخ اعنى ما بين الموت والقيمة
مما اتفقت عليه الامة سلفاً وخلفاً وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره
من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع
على خلافهم سابقاً ولاحقاً والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة
والعامة متواترة المضمون وهى اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب الكافى طرفاً منها من طرق
اهل البيت ع وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه فى كتاب الامالى
وغيره وقد اشتمل كتاب المشكوة والمصابيح على احاديث متكثرة
فى هذا الباب وفى القرآن العزيز آيات ترشد اليه فمنها قوله تعالى
كيف تكفرون بالله وكنتم امواتاً فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم
ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث فى القيمة
معطوفاً بثم على احيائين فاحدهما فى القبر كذا ذكره جماعة من
المفسرين منهم الفخر الرازى فى التفسير الكبير ومن قال بالاحياء فى

في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية من آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا
غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا
غدو ولا عشي في القيمة ثم قال ع الم تسمع قول الله عز وجل ويوم
تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى
ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة
اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب
القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال
في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير
ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا

نارا

نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد
سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم
كما لا يخفى **تتمة** اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات
عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الا
ستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقه لهم الاعتراف
باماتتين واحيائين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى
في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين فيه للسؤال والاخر في
القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء
الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا
بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء
في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في
شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو الشائع

التي م

المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الامامة الاولى على خلقهم
امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة الطارية
على الحيوة وحمل الاحيائين على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان
الامامة انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة
وبانه قول شذ وذ المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى
كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا
ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين
هو ما جعله شاذا او الشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل
هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه
الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتح الغيب للامام
الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع
لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي
البيضاوي ولم يختر احد من هولاء تفسير الآية بالوجه الاول

بل اكثرهم

بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه
وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض
كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا
المقام بنقل كلام بعض هولاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين
خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين
الاحياءة الاولى واحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت
كيف صح ان يسمي خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان
من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم
الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر
الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى الضيق وانما اردت
الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر
جايزان معا على المصنوع الواحد من غير ترجح لاحدهما
كذلك الضيق او السعة فاذا اختار الصانع احد الجايزين

وهو متمكن منها على السوآء فقد صرف المصنوع عن الجايز الآخر
فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التى بعد حيوة الدنيا
والتى بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياءآت وهو خلاف
ما فى القران الا ان يتمحل فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم ان
الله يحييهم فى القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون
بعدها ويعدهم فى المستثنين من الصعقة فى قوله الا من شاء
الله فان قلت كيف تسبب هذا القول فاعترفنا بذنوبنا قلت
قد انكروا البعث فكفروا واتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان
من لم يخش العاقبة تخرق فى المعاصى فلما راوا الاماتة والاحيا
قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء
فاعترفوا بذنوبهم التى اقترفوها من انكار البعث وما تبعه
من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام فى جوامع
الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند

انقضاء

انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياء الاولى واحياء البعث وقيل
الاماتتان هما التى فى الدنيا بعد الحيوة والتى فى القبر قبل البعث
والاحياتان هما التى فى القبر للمسائلة والتى فى البعث انتهى كلامه
وفى كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق تذنيب وعساك
تقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضى سكوت
الكفار عن الاحياء والاماتة الواقعين فى القبر فما التسبب فى سكوتهم
عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا
فنقول ان الحيوة فى القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها اثار
الحيوة سوى الاحساس بالالم او اللذة حتى انه قد توقف بعض الائمة
فى عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتد واجها فى جنب الحيوتين
الاخريين قال فى شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد
الى الميت فى القبر نوع حيوة قدر ما يتالم ويلتذ لكن توقفوا
فى انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون

الروح ثم وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال
الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق به والا لما قدر على
اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع في حديث طويل يدخل
عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث
وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع او احرقته وتفرقت
اجزائه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه
على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح
بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا ع ما يدل على ان الاجزاء
الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم
حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل

بتقى

تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة** ما
تضمنه هذا الحديث من تجسم العمل في النشأة الاخروية وانه يكون
قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد في احاديث متكثرة من
طرق المخالف والموالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن
قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي صلعم فدخلت
عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة
ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله صلعم يا قيس ان
مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا اخرة وان
لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد
لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه
وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك
ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسئل الا عنه فلا تجعله
الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش الا منه

وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات من
الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلعم من ياتيه
بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله صلعم
قد حضرني ابيات احسبها توافق ما يريد فقلت تخير خليطا من
فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ولا بد من بعد الموت
من ان تعده ليوم ينادي المرء فيه فيقبل فان تك مشغولا بشيء فلا تكن
بغير الذي يرضى به الله تشغل فلن يصحب الانسان من بعد موته
ومن قبله الا الذي كان يعمل وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة
كلاما في تجسيم الاعمال في النشاة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب
القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي تظهر في القبر
والقيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقايد
الباطلة التي ظهرت في هذه النشاة بهذه الصور وتجلببت
بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق

الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في هذه
العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف
صورها باختلاف المواطن فتتجلى في كل موطن بحلية وتتزيا في
كل نشاة بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم
الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاءة
الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى
الحال فان قبايحهم الخلقية والعملية والاعتقادية محيطة بهم في هذه
النشائة وهي بعينها جهنم التي ستظهر عليهم في النشاة الاخروية بصورة
النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها تجد جزاءه
بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم

نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في
القران العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله
صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار
جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وآله الجنة قيعان وان
غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة

القيعان جمع قاع وهي المستوى من الارض مه

والله الهادي **الحديث الاربعون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال
سالت اباعبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** عن ارواح المؤمنين اي عما يؤول

اليه

اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم البخاري
المتكون من لطيف الدم المتحيز المنجذب الى التجويف الايسر من القلب
والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو
المعنى بالروح في القران والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف
كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين عليه السلام
من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة
النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا ويسئلونك عن
الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا
مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر
قولا ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذي
عليه المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي بريه
عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق
التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر

الصوفية والاشراقيين وعليه استقر راى اكثر متكلمى الامامية
كالشيخ المفيد وبنى نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسى والعلامة
جمال الدين الحلى ومن الاشاعرة الراغب الاصفهانى وابى حامد الغزالى
والفخر الرازى وهو المذهب المنصور الذى اشارت اليه الكتب
السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية وعضدته الدلايل العقلية
وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية فقال فى
الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذى تعلقت الروح به والا
فهى مجردة غير مكانية على صور ابدانهم خبر ثان للمبتداء المحذوف
او حال من المستكن فى الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك
الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى فى كما قالوه فى قوله تع ودخل
المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان تشبيها للملابسة التعليقية بالملابسة الظرفية لو رايته
لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع

حم

ضمير المذكر اليها اى لو رايت ذلك الشبح المثالى لقلت هذا فلان
ولقلت له يا فلان وتقدير المبتداء او حرف النداء لان المفرد لا
يكون محكيا بالقول عندهم تبصرة ظاهر قوله عم فى الجنة يعطى ان الجنة
مخلوقة الآن ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر
وعليه المحقق الطوسى فى التجريد وله شواهد من القران العزيز كقوله
تع فى حق الجنة اعدت للمتقين وفى حق النار اعدت للكافرين فقد
اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضى وهو يدل على وجودهما والا
لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى عدول عن الظ
هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب ولوالدى طاب ثراه
فى هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق
على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على مذهب الاشاعرة
فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسى مدلول الكلام اللفظى اذ الجنة
والنار حادثتان فلا منه وحة لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل

بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال في توجيهه ان يحمل الزاميا لكثير
من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى
انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة هذا وربما استدل بقصة
آدم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو
يضعف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين
الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن
بشير قال سالت الامام اباعبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن جنة
آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت
من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح
الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري
مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا
تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة
الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا

قلنا

قلنا اهبطوا منها جميعا على انهم لم تكن في الارض فان الانتقال من
من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا
ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض
مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض
الى الارض فليتأمل **تتمة** في هذا الحديث دلالة على امرين الاول
بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من
المليين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان
النفس هي المزاج وامثالهم ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد
العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية
منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله جل وعلا ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها

يتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك
الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذى دلت عليه الاخبار
المنقولة عن ائمة اهل البيت عم ان تعلق الارواح بهذه الاشباح
يكون فى مدة البرزخ فتتنعم او تتالم بها الى ان يقوم الساعة
فيعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى اواخر كتاب الجنايز من
الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم ان الارواح
فى صفة الاجساد فى شجر فى الجنة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت
الروح على تلك الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول
عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته
حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفى
الكافى ايضا عنه عم ان ارواح المؤمنين فى حجرات فى الجنة ياكلون
من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة

والبرزخ

والبرزخ لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروى فى ارواح الكفار
بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسى
فى كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عم انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس فى ارواح
المؤمنين فقال يونس يقولون تكون فى حواصل طير خضر فى قناديل
تحت العرش فقال عم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك
ان يجعل روحه فى حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله
تع صير روحه فى قالب كقالبه فى الدنيا فياكلون ويشربون فاذا
قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التى كانت فى الدنيا و
امثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة وروى العامة ايضا
ما تقرب منها **وهم وتنبيه** قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح
بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح آخر كما دلت عليه تلك
الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذى

المبتلى المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامهم
باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعمه بعضهم ويقسم الى
النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها
في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها
واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان مثالية مدة البرزخ
الى ان يقوم قيمتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها
اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما انشاها
اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا مشاحة
في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا
بتكفيرهم لمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان
المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم
بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد
الجسماني في النشاة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول

ان

ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان
لا في هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها اليها
في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار وانما كفروا من
اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين
القولين والله الهادي

ختام

ما ورد في بعض احاديث اصحابنا
رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت
في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور
اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم
ربما يكونون في الهوا بين الارض والسماء يتعارفون في الجو
ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض
لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين
والائمة من اولاده عم يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة
الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة .

بين العالمين وهذا ما يؤيد ما قاله طايفة من اساطين الحكماء من ان
في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات
وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم
والروايح وغيرها مثل قايمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم
عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح
الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة
فيتنعمون ويتالمون باللذات والالام النفسانية والجسمانية وقد
نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى
الانبياء والاولياء والمتالهين من الحكماء وهو وان لم يقم على
وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تايد بالظواهر النقلية
وعرفه المتالهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم
الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا

وارفع

وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء
فيما يلقونه اليك من خفايا الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق
اولئك ايضا فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم القدسية الملكية
وههنا اقطع الكلام شاكرا الله على توفيقه للاتمام ومصليا على
اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ من مشقة
مشقه ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني شهور
السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة من هجرة
سيد المرسلين عليه افضل صلوات المصلين على يد مؤلفه الفقير
الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في
يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده بمحروسة اصفهان حرست
عن بوايق الزمان وطوارق الحدثان والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا هذه صورة خط مؤلفها اسكنه الله في اعلى
غرف جنانه وحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين

بمحمد وآله اجمعين قد وقع الفراغ من كتابته على يد العبد
الجاني المحتاج الى رحمة ربه الغني محمد حسن بن
ويسعلى الترشيزي اللهم وفقه
للتحصيل بحق من هو
للانام دليل في يوم
الاربعاء شهر صفر
من شهور سنة
الف ومائتين
وعشرين
من الهجرة
النبوية
على هاجرها
الف سلام
وتحية
كم كم كم
كم كم

حدثنا ... جعفر حدثنا ... عبد الله

حدثنا ... رحمه الله عن احمد ... الصوفي قال سألت ابا جعفر فقال ما يقول

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ... قال يا ابن رسول الله لم سمي النبي صلى الله عليه الامي فقال ... لعنة الله انى ذلك

محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن محمد ... قلت يا ابن رسول الله لم سمي النبي الامي لانه لم يكتب فقال كذبوا عليهم لعنة الله انى ذلك

محمد بن علي الرضا ... قلت يزعمون انه سمي الامي لانه لم يحسن ان يكتب فقال ... في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم

الناس قلت يزعمون انه سمي الامي لانه لم يكتب ... الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم

والله عز وجل يقول في محكم كتابه ... فكيف كان يعلمهم ما لا يحسن والله لقد كان رسول الله يقرأ

ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكيف كان يعلمهم ما لا يحسن والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ ويكتب

ويكتب باثنين وسبعين او بثلاثة وسبعين لسانا وانما سمي الامي لانه كان من اهل مكة ومكة من امهات

القرى وذلك قول الله عز وجل لتنذر ام القرى ومن حولها تمت نقلته من كتاب ...

٣٨١

اربعین شیخ

اربعین شیخ بهائی